

MM/LD/WG/13/10

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 6 يونيو 2016

الفريق العامل المعنى بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الدورة الثالثة عشرة

جنيف، من 2 إلى 6 نوفمبر 2015

التقرير

الذي اعتمده الفريق العامل

1. اجتمع الفريق العامل المعنى بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في جنيف في الفترة من 2 إلى 6 نوفمبر 2015.
2. وكانت الأطراف المتعاقدة التالية في اتحاد مدريد ممثلة في الدورة: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) والجزائر وأنتيغوا وبربودا وأستراليا والنمسا وبيلاروس وكبوديا والصين وكولومبيا وكوبا والجمهورية التشيكية والدانمرك ومصر وإستونيا والاتحاد الأوروبي وفنلندا وفرنسا وجورجيا وألمانيا وغانا واليونان وهنغاريا والهند وإسرائيل وإيطاليا واليابان وكينيا ولاتفيا وليتوانيا ومدغشقر والمكسيك والجزبل الأسود والمغرب ونيوزيلندا والنرويج وعمان والفلبين وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا والاتحاد الروسي وسان تومي وبرينسيبي وسنغافورة وإسبانيا والسويد وسويسرا وتونس وتركيا وأوكرانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفييت نام وزمبابوي (54).
3. وكانت الدول التالية ممثلة بصفة مراقب: كندا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وليبيا ونيبال وسانت كيتس ونيفس والسنغال وتايلند وترينيداد وتوباغو (8).
4. وشارك في الدورة ممثلو المنظمين الحكوميين الدوليتين التاليتين بصفة مراقب: مكتب بنيلوكس للملكية الفكرية (BOIP) ومنظمة التجارة العالمية (WTO) (2).

5. وشارك في الدورة ممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية التالية بصفة مراقب: الجمعية الفرنسية للممارسين في مجال قانون العلامات والتصاميم (APRAM) وجمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبية (MARQUES) وجمعية المناطق السويسرية الناطقة بالفرنسية للملكية الفكرية (AROPI) ومركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI) والجمعية الأوروبية لصناعة المنتجات المميزة بعلامة (AIM) وجمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية (ECTA) والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI) والرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA) والجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA) والجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA) والجمعية اليابانية للعلامات التجارية (JTA) (11).
6. وترد قائمة المشاركين في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

7. افتتح المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، السيد فرانسيس غري، الدورة ورحب بالمشاركين.
8. وصرح المدير العام أن نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "نظام مدريد") يشهد تغييرا بالغا وأن الفريق العامل مسؤول عن تسخير هذه التغيير. ومنذ الاجتماع السابق للفريق العامل، انضم أربعة أعضاء جدد إلى نظام مدريد وانضم عضو حالي إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بكلمة "البروتوكول"). والأعضاء الجدد الأربعة هم المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية وكمبوديا وغامبيا وزمبابوي. وبعد أن انضمت الجزائر إلى بروتوكول مدريد، أصبح نظام مدريد الآن نظاما قائما على معاهدة يضم 96 عضوا ويغطي 112 بلدا. ومن المتوقع أن يواصل النظام اتساعه في الشهور والسنوات القادمة، لاسيما وأن عددا من أعضاء رابطة أمم جنوب شرقي آسيا على وشك الانضمام مثل بروني دار السلام واندونيسيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وماليزيا وتايلند. والتطورات متوقعة أيضا من كندا وجامايكا وملاوي وجنوب أفريقيا وترينيداد وتوباغو. ومن ثم ستصبح التغطية الجغرافية للنظام جيدة للغاية في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا الشمالية. وستصبح أمريكا اللاتينية ودول الخليج محور الأعمال القادمة في العامين المقبلين.
9. وبالنسبة لاستخدام نظام مدريد، أشار المدير العام إلى تحقيق نسبة نمو متواضعة نسبيا مقارنة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وفي عام 2014، بلغ معدل النمو 2.3 في المائة مع إيداع قرابة 48000 طلب دولي. ويعزى ضعف النمو إلى عاملين هما هشاشة الاقتصاد العالمي المستمرة وارتفاع قيمة الفرنك السويسري، الذي جعل طلبات مدريد أعلى سعرا. ويتبين تغير في أنماط الإيداع بسبب التكوين الجديد لنظام مدريد: بعد أن أصبحت الولايات المتحدة أكبر مودع لأول مرة وحلت محل ألمانيا. ويلي الولايات المتحدة كل من ألمانيا وفرنسا، وهما من أكبر المودعين منذ سنوات. وبالنسبة لبلدان المنشأ، سجلت أستراليا زيادة في الاستخدام قدرها نحو 23%، وجمهورية كوريا 35 في المائة والمملكة المتحدة 19%، بينما سجل عدد من البلدان الكبيرة انخفاضا في الاستخدام لاسيما الصين (5.5%) وفرنسا (نحو 10%) وألمانيا (4.8%). وبالنسبة للتعيينات، صرح المدير العام أن الصين لاتزال أكثر طرف متعاقد معين يليها الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية. وأصبح نظام مدريد نظام جد شامل وبنهاية عام 2014، أصبح نحو 600000 تسجيل دولي نافذا، مما يمثل حوالي 5.6 مليون تعيين فاعل و198000 صاحب علامة تجارية.
10. وذكر المدير العام أنه خلال العامين الماضيين تقريبا ركز المكتب الدولي على برنامج إصلاح يغطي خدمة العملاء وعبء العمل وتخطيط الموارد وتدريب الموظفين وجودة المعاملات والفعالية. ومن النتائج البارزة تراجع معدلات مدة المعالجة في جميع المعاملات في نظام مدريد. وتوفرت لوحة قياس وتعقب معدلات مدة المعالجة على الموقع الإلكتروني. وواصلت البيئة الإلكترونية لاستخدام المكاتب والمستخدمين لنظام مدريد تطورها. وكان من المزمع تشغيل منصة جديدة لتكنولوجيا المعلومات ونظام معلومات سجلات مدريد الدولية قبل نهاية عام 2015. واستمرت الخدمات الرقمية لنظام مدريد الإلكتروني في تطورها بزيادة عدد حسابات المستخدمين بحوالي 2000. وسيركز على زيادة إدماج الخدمات في مدخل واحد.

11. وشكر المدير العام المكاتب على تعاونها فيما يتعلق بالاتصالات الإلكترونية، إذ أرسلت 25 دولة عضو 52 في المائة من الطلبات الدولية إلى المكتب الدولي. وازداد استخدام التبليغ الإلكتروني لإرسال الرض وبيانات منح الحماية والتعديلات، وبنهاية 2014 أرسل نحو 71 في المائة من إجمالي الوثائق التي تلقاها المكتب الدولي إلكترونياً مما زاد من إنتاجية نظام مدريد ككل.

12. وصرح المدير العام أن الفريق العامل كان عليه أن يعالج عدداً من الاقتراحات المحددة التي استرعت انتباهه فوراً، ومنها تقسيم التسجيلات الدولية. غير أنه كان على الفريق أن يفكر خاصة في البند الأعم الخاص بالتغيير الجسيم في تكوين نظام مدريد ومداه الجغرافي والبيئة الإلكترونية التي يعمل فيها. ونظام مدريد ومعاهدته الأصلية عمرهما أكثر من مائة عام. ولم يستسغ معظم الدول الأعضاء النظر في مراجعة المعاهدة، لذا كان على الفريق العامل أن يعمل في حدود الأئحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة") لتقديم النتائج من أجل مواصلة تطوير نظام مدريد، بما في ذلك السمات الجديدة. ومن ثم كان الفريق العامل مجموعة تفكير تعمل على مواءمة نظام مدريد وتطويره.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

13. انتخب السيد ميكائيل فرانك رافن (الدانمرك) بالإجماع رئيساً للفريق العامل، والسيدة ماتيلد ماينترا سوا راهارينوني (مدغشقر) والسيد إليسيو مونتيل كوباس (المكسيك) بالإجماع نائبين للرئيس.

14. وتولت السيدة ديبي رونينغ مهمة أمين الفريق العامل.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

15. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة MM/LD/WG/13/1 Prov.) دون تعديل.

16. وأعطى الرئيس الكلمة للوفود للإدلاء ببياناتها الافتتاحية.

17. وصرح وفد جمهورية كوريا أن جهود كثيرة قد بذلت لتحسين تيسير استخدام نظام مدريد والتشجيع على استخدامه. وسيساهم جدول الأعمال المعتمد في تحسين نظام مدريد إذ تضمن مسائل كبنء التبعية وتقسيم التسجيلات الدولية ودمجها إلخ. وبالحدف عن إضافة التقسيم والدمج تحديداً، توقع الأعضاء آراء مختلفة عن تلك المسائل، ولكن بذلت جهودات هائلة لبلوغ توافق الآراء حول المقاربة التي تستند إلى اقتراح سويسرا في الدورة الثانية عشرة للفريق العامل. وقدم المكتب الدولي اقتراحاً ملموساً يستند إلى جميع المدخلات المجمعفة من الدول الأعضاء في اجتماعات متعددة للفريق العامل وعسى أن يتوصل إلى اتفاق حول هذه المسائل في اجتماع الفريق العامل.

البند 4 من جدول الأعمال: التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

18. قدمت الأمانة الوثيقة MM/LD/WG/13/2 واقتراحات تغيير اللائحة التنفيذية المشتركة والتعليمات الإدارية وجدول الرسوم. ولا بد من اعتبار الاقتراحات جزءاً من الممارسة الحالية لجعل نظام مدريد أيسر استخداماً وأكثر استقطاباً للمستخدمين. ونجمت بعض الاقتراحات أيضاً عن التماسات مباشرة من المستخدمين والمكاتب، ومنها اقتراح إضافة إمكانية تدوين تغيير في الطبيعة القانونية لصاحب التسجيل الدولي وهيكله التنظيمي، والمراجعة المقترحة للقاعدة 21 المتعلقة بالاستعاضة. وجاءت اقتراحات أخرى تعقبها على مناقشات الفريق العامل في اجتماعه الأخير خاصة تلك المتعلقة بالإنقاصات المقدمة في الطلبات الدولية والتماسات تدوين إنقاص في تسجيل دولي.

19. وأفادت الأمانة بأن اقتراح تعديل القاعدة 21 جاء عقب المناقشات السابقة للفريق العامل بشأن الإقاصات. وكان الغرض من الاقتراح هو توضيح القاعدة 21 وزيادة الانساق و القدرة على التنبؤ بنتيجة فحص الإقاصات في الطلبات الدولية الذي يجريه المكتب الدولي. ويراقب المكتب الدولي تصنيف البيانات المبينة في الإقاصات بنفس الطريقة التي يراقب بها تصنيف القائمة الأساسية في الطلب الدولي. ولا ينبغي على المكتب الدولي أن يفحص البيانات أو الشروط ليحدد ما إذا كانت فعلاً تعتبر إقاصاً أم تمديداً للقائمة الأساسية. ويقع هذا التحديد تماماً في ولاية مكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية. ووفقاً لاقتراح الفقرة (8) الجديدة في القاعدة 12، سيشير المكتب الدولي إلى وجود مخالفة إذا اعتبر أن كل السلع والخدمات المدرجة في الإقاص لا يمكن أن تُجمع في الأصناف المبينة في القائمة الأساسية للطلب الدولي. وستنطبق الفقرة (1)(أ) والفقرات من (2) إلى (6) مع إجراء ما يلزم من تغيير. وإذا لم تستدرك المخالفة في المهلة المحددة، سيتعتبر أن الإقاص لا يتضمن السلع والخدمات المذكورة في المخالفة. وسيوضح اقتراح التعديل الممارسة الحالية للفحص.
20. وأوضحت الأمانة أنه من الممكن لأصحاب التسجيلات أن يلتصقوا بتدوين إقاص في التسجيل الدولي بتقديم الاستمارة MM6 وفقاً للقاعدة 25. وتلك الإقاصات مختلفة في طبيعتها عن تلك المبينة في الطلب الدولي أو في التعمين اللاحق. واستفاد أصحاب التسجيلات من إمكانية تدوين إقاص وفقاً للقاعدة 25 على نحو منتظم لتلبية الاحتياجات الملحة ومنها تجاوز رفض مؤقت أو تلافي إجراءات ممكنة من جهات أخرى أو إقاص نطاق الحماية قبل تجديد التسجيل الدولي. وفي حال ترتب التماس تدوين إقاص وفقاً للقاعدة 25 مباشرة على رفض مؤقت، يخبر المكتب في معظم الحالات صاحب التسجيل أيضاً الذي يمكن حماية سلعه وخدماته. وسيتمكن صاحب التسجيل بعدها من التماس تدوين الصياغة المقترحة كإقاص.
21. وبينت الأمانة أنه في حال كان على المكتب الدولي أن يمارس مراقبة كاملة على تصنيف البيانات المبينة في الالتماس، قد يتداخل ذلك مع صياغة اتفاق عليها صاحب التسجيل والمكتب أو حجة أخرى، أو مع صياغة قد تقبلها المكاتب التي يفترض أن يكون للإقاص أثر فيها، مما سيسفر عن تأخير في المعالجة. وينبغي أن يقتصر فحص المكتب الدولي لهذه الالتماسات على ضمان استيفاء جميع الإجراءات الشكلية دون إضافة أي تعديلات غير ضرورية أو تأخير في المعالجة. لذا اقترح زيادة التوضيح من خلال تعديل القاعدة 26 بأن الفحص الرسمي الذي يجريه المكتب الدولي للالتماسات تدوين إقاص وفقاً للقاعدة 25 ينبغي أن يقتصر على التأكد من التطابق بين أرقام الأصناف المبينة في الإقاص وتلك المبينة في التسجيل الدولي المعني. وسيزيد هذا الاقتراح من الانساق والقدرة على التنبؤ بنتائج فحص تلك الالتماسات. أي أنه لا ينبغي على المكتب الدولي أن يطبق أحكام القاعدتين 12 و 13 ولن يجري فحص إذا ما كانت البيانات أو الشروط في الإقاص موضوعة في الصنف الصحيح. وفي اقتراح الفقرة (1) من القاعدة 26، وفيها لا تطابق الأرقام المبينة في التماس تدوين إقاص تلك المبينة في القائمة الأساسية للتسجيل الدولي، سيخطر المكتب الدولي صاحب التسجيل بذلك وسيخطر المكتب إن كان الالتماس قد وجهه ذلك المكتب. وفي حال أشار المكتب الدولي إلى مثل هذه المخالفة، سيمهل صاحب التسجيل ثلاثة أشهر لاستدراك المخالفة والاعتبار الالتماس متروكاً وفقاً للفقرة 2.
22. ودعم وفد جمهورية كوريا التعديل على أساس أنه سيسر على المودعين ويروج لاستخدام نظام مدريد. وأخذ التعديل برأي المودع وعزز القدرة على التنبؤ والانساق في نتيجة الفحص.
23. كما دعم وفد اليابان الاقتراح. وأوضح استعراض القاعدتين نطاق المكتب الدولي وولايته بشأن الإقاصات الملتزمة في الاستمارتين MM2 و MM6. كما أنه حسن من درجة الوضوح في فحص المكتب الدولي وعزز القدرة على التنبؤ لمستخدمي نظام مدريد. وصرح الوفد أيضاً أنه على أمل أن يستخدم المكتب الدولي نظام معلومات سجلات مدريد الدولية الجاري تطويره والموارد البشرية المعززة للمضي في تطوير الفحص الذي يجريه المكتب الدولي ولتحسين إدارة التصنيف.

24. وصرح وفد ألمانيا أنه في الفقرة 25 من الوثيقة، بين المكتب الدولي أنه في حاجة إلى أربعة فاحصين مؤهلين جدد على الأقل. وعند بدء المناقشة عن الإقاصات، ذكر المكتب الدولي أنه اتبع ممارسة غير متسقة إذ فحص بعض الفاحصين ما إذا كان الإقاص فعلاً إقاصاً أم تمديداً، بينما لم يفحص آخرون أي شيء، وعليه الغرض من القواعد هو خلق ممارسة متسقة. ولم يفهم الوفد سبب الحاجة لموظفين جدد وسأل عن وجود عبء عمل إضافي حقيقي، كما سأل إن كان المكتب سيجري أيضاً الفحص وفقاً للقاعدة 26 إن كانت بيانات السلع والخدمات مبهمة للغاية.

25. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يرغبان في التأكيد مجدداً على دعمهما القوي للمضي في تطوير نظام مدريد كي يزداد بساطة وفعالية وموثوقية ومرونة ويسرا على المستخدمين، وكي يصبح أكثر فعالية من حيث الوقت والكلفة حسب الحال.

26. وصرح وفد سويسرا أنه يرى أنه للحصول على إقاص في التسجيل الدولي، ينبغي على المكتب الدولي أو مكتب المنشأ في حال كان الإقاص مبيّن في طلب دولي، أن يجري الفحص لضمان التأكد من أنه إقاص حقا، وينبغي فحصه على نحو منهجي. ومع ذلك، عندما أدرك الوفد أن الأمر ليس كذلك، رأي من الضروري أن توضح المسألة لتحديد ما إذا كان الفحص سيجري، لأن ذلك يمس مدى الحماية. وينبغي النظر أولاً في الإقاصات في الطلب الدولي وبعدها الإقاصات وفقاً للقاعدة 25. وبالنسبة للتسجيل الدولي يتلقى مكتب سويسرا بانتظام كمكتب تعيين التسجيلات الدولية حيث تقتصر القائمة على سويسرا. ويمكن أن تتنوع أسباب الإقاصات، فيمكن أن يظن صاحب التسجيل أنه سيتلقى رفضاً من سويسرا لذا يحاول أن يضمن قبول العلامة ومن ثم ينقص الحماية في سويسرا. وكان لا بد من فحص هذه القائمة المنقوصة في المكتب، ولكن مكتب سويسرا كمكتب معين لا يتأكد أن التسجيل الدولي مبيّن في القائمة الأساسية عندما لا تكون الحماية ملتزمة للقائمة الأساسية. وينبغي أن يجري فحص مدى الإقاص إما المكتب الدولي أو مكتب المنشأ. وبالنسبة للقاعدة 12، من أهم العناصر التي كان على الفريق العامل أن يتفق عليها هي من ينبغي عليه إجراء ذلك الفحص، وهو المكتب المعين أم مكتب المنشأ أم المكتب الدولي.

27. وأعلن وفد إيطاليا أنه يؤيد تعديلات القاعدة 12، ولكنه يود أن يعلم إن كان عمل الفاحصين المؤهلين الأربعة الجدد سيتألف من التأكد من التطابق بين أرقام الأصناف المبيّنة في الإقاص وتلك المبيّنة في التسجيل الدولي المعني، أم أنهم سيفحصون أيضاً صحة بنود التصنيف المبيّنة في الإقاص. كما أنه سيُتمس تسديد رسم لهذا العمل ويود الوفد أن يحصل على مزيد من المعلومات في هذا الشأن.

28. وصرح ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA) أنه يدعم بشكل عام التعديلات المقترحة. ودعم الممثل تماماً مداخله وفد سويسرا فيما يخص الفقرة 12 من الوثيقة. ويقع فحص الإقاصات المبيّنة في الطلب الدولي على مسؤولية طرف المنشأ المتعاقد وليس الأطراف المتعاقدة المعينة طبقاً لما جاء في الفقرة 12. كما أن طرف المنشأ المتعاقد وحده في وسعه أن يشهد على أن القائمة الأساسية والقائمة المنقوصة تقعان في نطاق العلامة الأساسية للقائمة المبيّنة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي. وعليه من المهم جداً وضع مبدأ يشير إلى أن مسؤولية الفحص، بالنسبة لإمكانية تمديد أو توسيع الإقاص المبيّن في الطلب الدولي، تقع على مكتب المنشأ. وينبغي أن تعتمد الأطراف المتعاقدة، على بلد المنشأ لهذا الغرض.

29. وأقر ممثل رابطة (INTA) تحديداً أن المكتب الدولي ليس في وسعه أن يراقب إمكانية تمديد الإقاصات في التعيينات اللاحقة وأنه من المسلم به أن تُجري هذه المراقبة الأطراف المتعاقدة المعينة. وبالنسبة للإقاصات وفقاً للقاعدة 25، ليس في وسع المكتب الدولي أن يفحص نطاق الحماية في الإقاص. ويفضل إيكالها للأطراف المتعاقدة المعينة المعنية، مع قصر الفحص في المكتب الدولي على التحقق من أن أرقام الأصناف المبيّنة في الإقاص لا تتجاوز تلك المبيّنة في القائمة الأساسية.

30. ودعم وفد اليابان اقتراح المكتب الدولي بشأن مراجعة القاعدتين 12 و 26، إذ يوضح ولاية المكتب الدولي ومسؤوليته. كما أشار وفد اليابان إلى الفقرة 123 من الوثيقة MM/LD/WG/12/7 وسأل عن نتيجة الدراسة التي كان ينبغي على المكتب الدولي إعدادها.

31. ويبن ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية بعض الملاحظات التحريرية بشأن مشروع التقرير خاصة في القاعدة 26، على أن تناقش بعد النظر في اقتراحات ممثل رابطة (INTA).

32. وأوضحت الأمانة أنه بالنسبة للأسئلة عن الفاحصين الإضافيين الأربعة، فسيكلفون بالإقتصاصات في التعيينات اللاحقة لفحص تلك الإقتصاصات وفقا للقاعدتين 12 و 13.

33. وبالنسبة لسؤال وفد ألمانيا حول القاعدة 26، عما إذا كان المكتب الدولي سيفحص أيضا الإقتصاص ليرى إذا ما كان بياناً أو شرطاً ما يعتبر مبهماً للغاية، فإن الأمر لن يكون كذلك. بمعنى أن المكتب الدولي سيتحقق فقط من تطابق أرقام الصنف وليس البيانات نفسها. وبالنسبة لأسئلة وفد إيطاليا حول مسائل التنفيذ والفاحصين، فستتناولها الأمانة في وقت لاحق. وفيما يتعلق باقتراح تعديل القاعدة 26، بالنسبة لسؤال ما إذا كان المكتب الدولي سيكتفي بالتحقق من أرقام الصنف أم أنه سيجري الفحص لأغراض القاعدتين 12 و 13، وأوضحت الأمانة أن الفاحصين لن يتحققوا إلا من أرقام الصنف المطابقة للقائمة الأساسية ولن يجري فحص وفقاً للقاعدتين 12 و 13. ولم يقترح فرض رسم إضافي في هذا الشأن على الإقتصاصات. وردا على سؤال وفد اليابان الذي أشار إلى مناقشة جرت في آخر اجتماع للفريق العامل عما إذا كان يمكن للمكتب الدولي أن يعد دراسة لدورة قادمة حول النطاق والمسؤولية بين الطرفين المعني والمكتب الدولي ومكتب المنشأ والمكاتب المعنية، وأوضحت الأمانة أن هذا الموضوع مدرج على قائمة الموضوعات القادمة. وكانت التعديلات المقترحة على القواعد 12 و 24 و 26 جزءاً من توضيح دور الأطراف المعنية ومسؤولياتها. وأشارت الأمانة أنه نظراً لدور مكتب المنشأ بشأن الإقتصاصات المقدمة في الطلبات الدولية وفقاً للقاعدة 9(5) من اللائحة التنفيذية المشتركة، لم تتضمن عملية الشهادة في مكتب المنشأ إقتصاصات في البيانات المدرجة كي يشهد المكتب عليها. وإن تطلب الأمر ذلك ولدواعي الوضوح، سيتوجب تعديل هذا الحكم.

34. وصرح وفد كولومبيا أنه يتفق مع التغييرات المقترحة واعتبرها ضرورية لأنها تضمن احتواء السجل الدولي على معلومات واضحة ودقيقة عن المنتجات والخدمات. ولا بد من إعداد استمارة لهذه الأغراض تتضمن إرشادات واضحة وصندوقاً يسمح بكتابة كيفية إجراء الإقتصاص بدقة لكل بلد، وإجراء الشيء نفسه بشأن القواعد أيضاً. واعتبر الوفد أنه من المهم للغاية عند اعتماد التغيير، تحديد نطاق الإقتصاصات لأن هذه المسألة تتعلق في نظره ببلد المنشأ.

35. وأعرب وفد فرنسا عن دعمه لوفد سويسرا بما أنه يتبع نفس الممارسة كذلك المتبعة في مكتب سويسرا للفحص كمكتب معين. ويقتصر فحصه على المنتجات والخدمات دون أن يتضمن تمديدا للصياغة بالنسبة للتسجيل الدولي. وعليه، ينبغي أن تتعلق دراسة نطاق الإقتصاص في التسجيلات الدولية بالمكتب الدولي وليس ببلدان المنشأ.

36. وسأل وفد ألمانيا إذا ما كان المكتب الدولي، وفقاً للقاعدة 12 بشأن الإقتصاصات في الطلبات الدولية، سيكتفي بالتحقق من وجود رقم صنف إضافي جديد مقارنة بالقائمة الأساسية للسلع والخدمات، مما يعني أنه سيستبعد إذا ما كان إقتصاصاً حقا أم تمديداً، وسيستبعد أيضاً فحص ما إذا كانت البيانات مبهمة للغاية. وينطبق الأمر نفسه وفقاً للقاعدة 25، ولكن لا يعتقد الوفد أن هذا الأمر نوقش من قبل، بل نظر في طريقة أخرى وفقاً للفقرة 5(5) من القاعدة 24. ولا تجري ألمانيا ذلك الفحص كبلد منشأ. وعند تولي مهمة البلد المعين، طالما اعتبرت ألمانيا أن المكتب الدولي يجري الفحص وعليه سيحتاج المكتب إلى تغيير ممارسته إن انبغى عليه التحقق من وجود إقتصاص حقا وليس تمديداً للقائمة السلع والخدمات.

37. وشرحت الأمانة أنه بالنسبة للإقتصاصات المقدمة في الطلب الدولي، سيتحقق المكتب الدولي من الإقتصاصات وفقاً للقاعدتين 12 و 13 للتأكد من وضع بيانات الإقتصاصات في الصنف الصحيح، وللتأكد أيضاً إذا كانت محددة على نحو كافٍ

وغير مهمة للغاية. وستعالج الإقاصات المقدمة في الطلبات الدولية بنفس طريقة القائمة الأساسية للطلب الدولي، دون فحص للتأكد ما إذا كان البيان تجاوز ما كان مبينا في القائمة الأساسية. وعليه، لن يجري فحص نطاق الإقاص. وبالنسبة للإقاصات المقدمة في استمارة MM6 والتي ستسجل وفقا للقاعدة 25، الغرض من التعديل المقترح هو فقط التحقق ما إذا كان الإقاص يحمل أرقام نفس الصنف كأي من تلك المذكورة في القائمة الأساسية، ولن ينظر سوى في تطابق أرقام الصنف. ولن يجري فحص البيانات في الإقاص وفقا للقاعدتين 12 و 13 ولا فحص النطاق.

38. وصرح ممثل رابطة (INTA) أن بيت القصيد هو معرفة من ينبغي عليه أن يفحص ماذا. وأشارت الأمانة إلى القاعدة 9(5)(د) من اللائحة التنفيذية المشتركة التي تنص على أنه ينبغي على مكتب المنشأ أن يشهد على أن السلع والخدمات المبينة في الطلب الدولي تشملها قائمة السلع والخدمات الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، حسب الحال. ويرى الممثل في هذا الحكم أنه لا ينطبق على القائمة الأساسية فحسب بل أيضا على القوائم المنقوصة المبينة في الطلب الدولي، وإذا كانت كل السلع والخدمات المبينة في الإقاص مبينة أيضا في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، بما يعني أنه ينبغي على مكتب المنشأ أن يراقب عدم وجود تمديد لقائمة السلع والخدمات في الإقاص مقارنة بالقائمة الأساسية. ومن المهم للغاية الاتفاق على ذلك، وإن لم يكن هذا الحكم واضحا بالقدر الكافي، ربما يمكن تفصيل هذا الحكم تحديدا. وحينما استند نظام مدريد فقط على اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، كان لا بد من إيداع التعينات اللاحقة عن طريق مكتب المنشأ، وكان من المتوقع أن يراقب مكتب المنشأ عدم وجود تمديد في القوائم المنقوصة عند إحالة التعينات اللاحقة. والآن تغيير الأمر لأنه في ظل البروتوكول، من شأن معظم التعينات إن لم يكن كلها أن يحكمها البروتوكول، دون الحاجة إلى اللجوء إلى مكتب المنشأ. وصحيح أنه يمكن اللجوء إلى مكتب المنشأ ويمكنه أن يمارس المراقبة، ولكن لم تكن هذه هي الممارسة المعتادة فيما رأى الوفد، بل الممارسة المتبعة هي توجه التعيين اللاحق مباشرة من صاحب التسجيل الدولي إلى المكتب الدولي. وتساءل الممثل عمّن عليه أن يتحقق من إمكانية توسيع نطاق الحماية في الإقاص. وغني عن القول إن المكتب الدولي ليس في وسعه القيام بذلك، وعليه الطرف الوحيد الذي يمكنه القيام بذلك هو مكتب الطرف المتعاقد المعين بالقدر الذي يخصه. والأمر ذاته يسري على الإقاصات وفقا للقاعدة 25 بالرغم من أنه بالنسبة للإقاصات في التعينات اللاحقة، ما من حكم يُمكن الطرف المتعاقد المعين عند تلقي إخطار بإقاص أن يرفض الإقاص لأنه يوسع من نطاق حماية التسجيل الدولي. ويمكن اعتبار النظام موزونا شرط اتفاق الأطراف المتعاقدة على أنه في الطلب الدولي، تطبق شهادة مكتب المنشأ ليس على القائمة الأساسية فحسب، بل أيضا على القوائم المنقوصة الممكنة في الطلب الدولي.

39. وخلص الرئيس إلى أنه في رأيه، اتفق مبدئيا على إجراء التغييرات المبينة في الوثيقة للقاعدة 12 والقاعدة 26، مع وجود بعض المسائل المتعلقة بالاقترحات التي يجب مناقشتها لاسيما تلك المتعلقة بالتعينات اللاحقة. وعليه يمكن للفريق العامل أن ينتقل إلى مناقشة صياغة هاتين القاعدتين تحديدا كما صيغتا في الوثيقة.

40. وصرح وفد سويسرا أنه لا يؤيد إرجاء المشكلة، فالمشكلة العملية قائمة بما أن بعض الإقاصات في السجل الدولي لا يفحصها لا مكتب المنشأ ولا المكتب الدولي ولا المكتب المعين. وقد يتسبب إرجاء المناقشة في انتظار عام أو اثنين أو ثلاثة للاتفاق على هذه الإقاصات ولعلها كثيرة وموجودة في السجل الدولي. وأعلن الوفد أنه لا يؤيد الإجراء المقترح وأنه يصر على أنواع الإقاصات الثلاثة؛ وأن مكتب سويسرا كمكتب منشأ يفحص مدى الحماية ويواجه مشاكل أحيانا مع أصحاب التسجيلات لأنهم لا يفهمون لماذا أُجري هذا الفحص بينما يطلبون إقاصا محددًا لبلد مع ممارسة الفحص في ذلك البلد ويتوقعون أن يُرسل مباشرة إلى المكتب الدولي دول معالجته في مكتب سويسرا. وفي أحيان أخرى لا يدرك أصحاب التسجيل أنهم يمدون الحماية فعليا، ولا يمكن لمكتب سويسرا أن يسمح بالتمديدات ويعتبر أن من واجبه كمكتب منشأ أن ينظر في مدى الإقاص. ووفقا للقاعدة 25 في حال إجراء تغييرات بعد التسجيل، يهتم مكتب سويسرا كمكتب معين أن يفحصها. وإذا قُبِل إقاص ممتد، أصبح يعادل منح حق جديد لتسجيل قائم، وهذه مشكلة قانونية إذ يوجد حق قائم بالفعل. لذا، وفقا للقاعدة 27، سيتوجب على المكتب أن ينقص تلك التمديدات. ولم توفق صياغة الحكم من وجهة نظر المكتب المعين، وعليه لا يوافق الوفد عليه. وبالنسبة للإقاصات في التعينات اللاحقة حين تأتي تلك التعينات عن طريق مكتب

سويسرا، يفحصها المكتب وينظر في مدى الإنقاص. والمشكلة هي أنه بالنسبة للتعينات اللاحقة التي أُخطِر بها مكتب سويسرا كمكتب معين، لا يمكن لمكتب سويسرا إلا أن ينظر في نص الإنقاصات لأنه يعتبر أن القائمة الأساسية أمر لا يخصه. ولا يرى الوفد على أي أساس قانوني يمكنه أن يرفض.

41. ووافق وفد ألمانيا على اقتراح القاعدة 12 من حيث المبدأ، ولكن بالنسبة لاقتراح القاعدة 26، لم يفهم الوفد لم ينبغي قصر الفحص على تحديد تضمين صنف إضافي من عدمه. وينبغي هنا أيضا اتباع المقاربة وفقا للقاعدة 12 والتحقق على الأقل إن كان بيان السلعة أو الخدمة مبهم للغاية وإن كان التصنيف صحيحا، بما أن المكتب الدولي يتمتع بالخبرة المطلوبة لذلك. وإضافة إلى ذلك صحيح أن مكتب ألمانيا يفحص الإنقاص كمكتب معين ليحدد ما إذا كانت تتضمن تمديدات أم لا، ينبغي على المكتب الدولي على الأقل أن يفحص صحة التصنيف والبيانات.

42. وأفادت الأمانة أن الإنقاصات وفقا للقاعدة 25 صيغت تحديدا مع وضع بعض الأطراف المتعاقدة المعنية في الاعتبار، ورأت أن المكتب الدولي ليس في وسعه أن يخمن ما المفيد بالنسبة لتلك الأطراف المتعاقدة المعنية. كما أن المكتب الدولي إن كان مضطرا إلى استعراض الإنقاصات وفقا للقاعدتين 12 و 13، وجد نفسه في موقع يضطر فيها لقبولها أو عدم قبولها، مع احتمال معارضة الأطراف المتعاقدة المعنية للمكتب الدولي، لأن الإنقاصات صيغت مع وضع تلك الأطراف المتعاقدة المعنية في الاعتبار. وترى الأمانة أنه لا ينبغي على المكتب الدولي أن يطبق القاعدتين 12 و 13 بالنسبة للقاعدة 25، لأن ذلك سيخل بسلسلة سير العمل.

43. وصرح وفد الهند أنه يؤيد بشدة روح الاقتراح، ولكن لديه بعض المخاوف عما إذا كان من الممكن تقسيم تسجيل دولي يحتوي بالفعل على إنقاص للسلع والخدمات للبلد المعني، وما الإجراء والتبعات في حال إيداع طلب تقسيم يتعلق بتسجيل دولي مُنح الحماية بالفعل.

44. واقترح ممثل رابطة (INTA) إدراج في السطر الثالث من القاعدة 12 (8أانيا) الذي ينص على "أصناف التصنيف الدولي للسلع والخدمات المذكورة في الطلب الدولي المعني"، عبارة "كما هو معدل وفقا للفقرات (1) إلى (6) بعد كلمة "المعني" حسب الحال. ويتواصل الحكم كما يلي: "[...] وجب عليه أن يصدر مخالفة". والحكمة من هذا الاقتراح هي أنه في حال فحص تصنيف الإنقاص، سيكون تصنيف القائمة الأساسية أساس المقارنة الوجيهة كما عدل، وليس بالضرورة التصنيف كما هو مبين في الطلب الدولي كما تلقاه المكتب الدولي.

45. وذكر الرئيس أن اقتراح ممثل الجمعية الدولية للعلامات التجارية مبين بالفعل، ولكن من باب التيسير التصريح به في القاعدة. ثم انتقل الرئيس إلى اقتراح القاعدة 26 وفيها اقتراح إدراج عبارة " في حال كان الالتماس يتعلق بتدوين إنقاص، وفي حال كانت أرقام الأصناف المبينة في الإنقاص لا تطابق تلك المبينة في التسجيل الدولي المعني و[...]".

46. واعتبر وفد رابطة (INTA) أنه سيكون من الأوضح والأبسط لا محالة عدم إدراج متطلب محدد في القاعدة 26 بشأن الإنقاصات، بل يفضل إدراج هذا المتطلب في القاعدة 25. ويمكن إدراجه في فقرة فرعية (د) جديدة من الفقرة (2) من القاعدة 25 تنص على ما يلي: "يجوز أن يجمع التماس تدوين الإنقاص للسلع والخدمات المنتقصة فقط تحت أرقام أصناف التصنيف الدولي للسلع والخدمات المبينة في التسجيل الدولي المعني". وعليه، تظل القاعدة 26 على حالها، وإذا لم تستوف الفقرة الفرعية (د)، ستخضع للقاعدة 26 كمخالفة للالتماس التغيير.

47. وأفاد وفد سويسرا أنه في حاجة لمزيد من الوقت لينظر في الاقتراح وتداعياته إذ يواجه صعوبة في تحليل الاقتراح خاصة عقب الترجمة الفورية إلى الفرنسية.

48. وسأل وفد أنتيغوا وبربودا ممثلَ رابطة (INTA) عن مغزى استخدام فعل "يجوز له فقط" بدلا من فعل "يتعين عليه".

49. وأحال ممثل رابطة (INTA) المسألة إلى جميع الوفود الناطقة باللغة الإنجليزية كلغة أم، مع قناعته بأنه طالما اقترن فعل "يجوز" بكلمة "فقط" أصبح مرادفا لفعل "يتعين".

50. وأكد وفد أنتيغوا وبربودا ذلك وأشار إلى أن جملة "يجوز فقط أن يحتوي" تبين بوضوح أنه لا ينبغي أن يحتوي على أي شيء آخر.

51. وقدمت الأمانة الوثيقة MM/LD/WG/13/8 بعنوان "النص المعدل للقاعدة 24(5) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات: مسائل تتعلق بالتنفيذ". وأفادت الأمانة أن الوثيقة تتعلق بتوصية قدمها الفريق العامل إلى جمعية اتحاد مدريد في دورتها الثانية عشرة المنعقدة في أكتوبر 2014. وأوصى الفريق العامل بأن يطبق المكتب الدولي القاعدتين 12 و 13 على الإقاصات المبينة في التعيينات اللاحقة. واعتمدت جمعية اتحاد مدريد في دورتها التاسعة والأربعين (الدورة العادية الحادية والعشرون) المنعقدة في أكتوبر 2015 التوصية وتاريخ نفاذها 1 نوفمبر 2017. وللأسف في طور إعداد تنفيذ التعديلات، واجه المكتب الدولي عقبتين رئيسيتين، هما أولا، الحاجة إلى إجراء فحص وفقا للقاعدتين 12 و 13 باستخدام نسخ قديمة من التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (تصنيف نيس)، الذي لن يسعف المكتب الدولي عمليا في توخي الموثوقية والانساق في الأداء. وثانيا، حتى وإن غابت المشكلة الأولى، لزم ضخ موارد إضافية أكبر من المتوقع لأداء العمل في ظل تزايد حجم الإقاصات باستمرار، بالإشارة إلى الفاحصين الإضافيين الأربعة وهو موضوع نوقش بالفعل. وكانت تلك المسائل بمثابة تحدٍ حتى أن الأمانة رأت أن أنسب إجراء هو تقديمها لعناية الفريق العامل على نحو شفاف، لمناقشتها بانفتاح. وعقب النظر في المسألة، يمكن أن يصدر الفريق العامل توصية جديدة لجمعية اتحاد مدريد التي ستعقد في 2016 لتسوية التعديل المعني في اللائحة التنفيذية المشتركة المزمع دخوله حيز النفاذ في نوفمبر 2017 على النحو المناسب. وأسفت الأمانة أن هذه القضايا لم تظهر من قبل أي في وقت اقتراح التعديل في البداية على الفريق العامل، وبالطبع تحملت كامل المسؤولية في هذا الشأن. وأفادت الأمانة أن سجل مدريد يتلقى قوائم السلع والخدمات المتضمنة إقاصات بثلاث طرق مختلفة: "1" في الطلبات الدولية وفيها يمكن للمودع أن ينقص القائمة لبعض الأطراف المتعاقدة المعينة، وهنا يجري فحص كامل وفقا للقاعدتين 12 و 13، و"2" يمكن لصاحب التسجيل أن يلتمس تدوين إقاص وفقا للقاعدة 25 وهذا ما يكثر أصحاب التسجيلات استخدامه للرد على الرفض المؤقت. ويقضي اقتراح فحص هذا الإقاص بأن يتحقق المكتب الدولي فقط من تطابق أرقام الأصناف بين التسجيل الدولي والإقاص نفسه، و"3" أخيرا، يمكن لصاحب التسجيل أن يقدم إقاصا في تعيين لاحق ولهذا الغرض عدلت الفقرة (5) من القاعدة 24. ويمكن للإقاص في التعيين اللاحق أن يكون لكل الأطراف المتعاقدة المعينة أو بعضها، ويمكن لصاحب التسجيل أن يحذف شروطا أو أصنافا أو يمكنه أيضا أن يضيف شروطا جديدة، داخل نطاق القائمة الأساسية للتسجيل الدولي. وبما أن القوائم الأساسية في التسجيلات الدولية لم يعد تصنيفها فور التجديد، يمكن للتعيين اللاحق عقب تصنيف التسجيل الدولي أن يتضمن سلعا أو خدمات في صنف تغير رسميا وفقا للطبعة أو النسخة الحالية من تصنيف نيس. وكان تنفيذ الفحص الكامل لهذه الإقاصات مدعاة للقلق. وأفادت الأمانة أن 10 في المائة من كل الطلبات الدولية تضمنت إقاصات، وأن 20 في المائة من التماسات التعيينات اللاحقة تضمنت إقاصات. ونقطة أخرى هي تزايد متوسط طول السلع والخدمات وبلغ متوسط الطول في عام 2014 أكثر من 200 كلمة. وبالنسبة لمعدلات المخالفات في قضايا التصنيف في 2015 من يناير حتى نهاية أغسطس، 35 في المائة من مجمل الطلبات كانت مخالفة، وارتبطت 38 في المائة من هذه المخالفات بالقاعدة 13، و 7 في المائة بالقاعدة 12 واحتوى 27 في المائة على أخطاء متعددة. وللأسف تزايد عدد المخالفات بناء على القاعدة 13. ولمعالجة التماس العديد من الوفود للحصول على معلومات عن الفاحصين الأربعة الإضافيين، أفادت الأمانة أن المكتب الدولي يمكنه حاليا معالجة 900 طلب أسبوعيا، بدعم من قاعدة بيانات المكتب الدولي والتوجيهات المستندة إلى النسخة الحالية من تصنيف نيس. وستكون أعمال الفحص المضافة هي فحص الإقاصات في التعيينات اللاحقة وفقا للقاعدتين 12 و 13، أي

3200 ملف إضافي وفقاً لأرقام 2014. وذكرت الأمانة أنه إن كانت نفس معدلات المخالفات متوقعة للسلع والخدمات في الإقاصات، يمكن توقع 20 في المائة إضافية على الأقل، إي إجمالي 640 ملفاً إضافياً. وفي العام نفسه، احتوى 4300 طلب دولي على إقصاء أو أكثر. ومن ثم، لن تقل القائمة الإضافية للسلع والخدمات التي سيفحصها المكتب الدولي للطلبات الدولية عن 4300، مع عدم الأخذ في الاعتبار الزيادة المتوقعة في طول القوائم أو زيادة الإيداع. وبناءً على هذه الأرقام، ترى الأمانة أنها ستحتاج إلى أربع فاحصين جدد على الأقل. وذكرت الأمانة أنها لم تتمكن من حساب التعقيد المتنامي أو كيف سيتأثر العمل إذا استند التصنيف إلى نسخ مختلفة من تصنيف نيس. وأوضحت الأمانة أن التصنيف لطالما استند إلى ممارسات المكتب الدولي، لا إلى ممارسات الأطراف المتعاقدة المعينة، ولن يتمكن المكتب الدولي أن يأخذ في الحسبان ممارسات التصنيف المختلفة لجميع الأطراف المتعاقدة. وفي الخلاصة، أشارت الأمانة إلى القضايا الثلاث الأساسية: أول قضية تخص نطاق الإقصاءات ومن تقع عليه مسؤولية فحص نطاقها، وثاني قضية تتعلق بكيفية معالجة النسخ القديمة من تصنيف نيس، ورحبت بأي اقتراحات عن كيفية إدارة هذه المسألة، وثالث قضية هي الحاجة لفاحصين إضافيين وهو أمر ممكن شريطة أن توفر المنظمة الموارد المطلوبة المتاحة.

52. وذكر وفد سويسرا بأن لدى سويسرا مقارنة براغماتية حول كيفية التعامل مع النسخ القديمة من تصنيف نيس. وينبغي على المكتب الدولي أن يتأكد ما إذا كانت الإقصاءات جزءاً من القائمة الأساسية وأن يطبق أحدث نسخة من تصنيف نيس ليصنف الإقصاء على النحو الصحيح. فستختلط الأمور بين تسجيل دولي بنسخة قديمة من التصنيف وتطبيق نسخة جديدة من التصنيف على الإقصاء، ولكن سيهتدي بهذه المقارنة العملية أصحاب التسجيلات والمكاتب المعينة. كما سبق وناقش مسألة الفاحصين الأربعة الجدد على مستوى رفيع في المكتب وخلص إلى أنه يمكنه أن يدعم تخصيص الموارد الإضافية.

53. وأوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه يفضل ألا يفحص المكتب الدولي الإقصاءات إطلاقاً، إذ يرى أنه على الأطراف المتعاقدة أن تضطلع بهذه المسؤولية. ومع ذلك، سيدعم الوفد تأكيد المكتب الدولي من أن الأصناف في التعينات اللاحقة تطابق تلك المدرجة في القائمة الأساسية.

54. واعتبر وفد الصين أن على المكتب الدولي أن يفحص الإقصاء المبين في التعينات اللاحقة حتى وإن كان سيزيد من عبء العمل في المكتب واقترح تنفيذ القاعدة المراجعة.

55. وأيد وفد الجمهورية التشيكية التعديلات المقترحة للقاعدتين 12 و 25 لأنه ينبغي فحص التماسات الإقصاءات والتعينات اللاحقة. وبالنسبة لتصنيف نيس، ذكر الوفد بأنه لمعالجة الطلبات الوطنية التي تعود إلى 10 سنوات أو 20 سنة، سيلزم تعديل التصنيف وفقاً لآخر نسخة من تصنيف نيس. أي أن الوفد يدعم الاقتراح السويسري إذا كان الإقصاء مُجَلِّ لتاريخ معين ينبغي أن يطابق آخر نسخة من تصنيف نيس. وبشأن العمل الإضافي، سيزيد التعديل الجديد من عمل المكتب فيما يتعلق بمراقبة السلع والخدمات والتواصل مع العملاء. واستحسن الوفد فكرة تحسين الرقابة على الإقصاءات في إطار التعينات اللاحقة.

56. وصرح وفد ألمانيا أن لديه مقارنة عملية مثل سويسرا، فلا يفحص مكتبه الإقصاء إلا بنسخة تصنيف نيس المطبقة في ذلك الوقت، وتبقى بقية السلع والخدمات حتى وإن اعتبرت الآن في صنف خطأ، في تلك الأصناف. وشدد الوفد على أن الحكم نوقش لوقت طويل وأن ذلك حل وسط، ولعله ينبغي تفعيله ليتضح إن كان ينطوي حقا على هذا العبء من العمل. وسيوضح تنفيذ الحكم ما إذا كانت الحاجة ماسة حقا لمزيد من الفاحصين، وإلا إن لم تُجرِ مراقبة وجب على المكاتب الوطنية إجراؤها.

57. وعبر وفد أستراليا عن نفس شعور وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وأيد الوفد مناقشة الحلول الممكنة للمسائل المبيّنة المتعلقة بتنفيذ التعديلات للقاعدة 24(5)، وبدا له أن المقارنة المقترحة في هذه الوثيقة بشأن الإقصاءات وفقاً للقاعدة 25(1) قد تأتي بالفائدة في تلك الظروف. واقترح تعديل القاعدة 26 لتوضيح أن فحص المكتب الدولي للإقصاءات وفقاً

للقاعدة 25(1) يقتصر على التأكد من تماشي أرقام أصناف الإقناص مع تلك المبينة في التسجيل الدولي. وينطبق تعديل القاعدة 24(5) على التعيينات اللاحقة فقط على الجزء من السلع والخدمات المدرج في التسجيل الدولي، الذي يفترض التأكد منه في وقت التسجيل مقابل نسخة تصنيف نيس النافذة في ذلك الوقت. وبالنسبة للتعيينات اللاحقة وفقا للقاعدة 24 التي كانت مرة أخرى تنطبق على جزء فقط من القائمة الأساسية في التسجيل الدولي، اعتبر الوفد أنه ينبغي مباشرة التأكد من تماشي أرقام الصنف المبينة في التعيين اللاحق مع أرقام الصنف في القائمة الأساسية. وإن لم تتماش أرقام الصنف، أخطر المكتب الدولي صاحب التسجيل. وستقلص هذه العملية من عبء الفحص والتدريب في المكتب الدولي وتحد من التأخير على أصحاب التسجيلات الذي قد يطرأ، في حال تنفيذ تعديل القاعدة 25 حسب الصياغة الحالية. وسيكون الطرف المتعاقد المعين حينها حرا ليحدد بموجب قانونه الخاص وممارسته الخاصة ما إذا كان تعبير البيان يقع في نطاق المطالبة الأصلية في التسجيل الدولي. ورأى الوفد احتمال وجود خيارات لإجراء تعديلات أخرى.

58. وطلب ممثل رابطة (INTA) الذي يمثل في الوقت ذاته الجمعية الفرنسية للممارسين في مجال قانون العلامات والتصاميم، أن يوفر المكتب الدولي نص القاعدة 24(5) إذ لم يكن لدى الوفود النص كما اعتمدهت الجمعيات. وتساءل الممثل عن تبعات القاعدة 24(5) الجديدة بالنسبة للالتامسات المختلفة التي تمت بمرور الوقت وفقا لنسخ مختلفة من تصنيف نيس وأيد اقتراح وفد سويسرا لأنه سيقبل بعضا من عدم اليقين. وللمضي في خفض عدم اليقين، لعله من المستحسن أيضا عند نشر التعيين اللاحق، الإشارة إلى أنه نظر فيه وفقا لأحدث نسخة من تصنيف نيس، لكشف الاختلاف بينه وبين التسجيل الأصلي السابق.

59. واقترحت الأمانة أن يوحي الفريق العامل جميعاً اتحاد مدريد بتعليق تنفيذ القاعدة 24(5) حتى يؤكد المكتب الدولي أن لديه الموارد اللازمة وحتى يتوصل الفريق العامل إلى موقف متفق عليه عما سيفعله المكتب الدولي تحديدا بالنسبة للقاعدة 24(5). كما اقترحت تقديم وثيقة جديدة إلى للفريق العامل في اجتماعه القادم تشمل جميع الإقناصات وتبهر في نطاق الفحص ودور المكتب الدولي ومكتب المنشأ والأطراف المتعاقدة المعينة بشأن الإقناصات. وعقب نتيجة المناقشة، استعداد الأمانة أيضا وثيقة أخرى عن القاعدة 24(5) تدخل فيها في تفاصيل قضايا التنفيذ، وستشمل تحديدا إذا ما كان المكتب الدولي في الأثناء قد أمن الموارد الضرورية لتنفيذ الاقتراح لتطبيق القاعدتين 12 و 13. وأخيرا، اقترحت الأمانة المضي قدما في الاقتراحين السابقين وهما عن القاعدة 12 والقاعدة 25 وتاريخ دخول حيز النفاذ المقترح المبين في الوثيقة. وإن وافق الفريق العامل على تنفيذ هذين المقترحين بالفعل، فسيوضح ببساطة وإلى حد كبير الممارسة المتبعة بالفعل، وسيساعد على توفير بعض الانساق. وسيصبح في وسع المكتب الدولي أن يطبق هذين التغيرين المقترحين في التاريخ المبين في الوثيقة المقدمة.

60. وأكد وفد سويسرا أن يتفق مع اقتراح الأمانة وهو إجراء المناقشة أو على الأقل تعليق تاريخ نفاذ القاعدة 24(5) إن كان ذلك ممكن قانونا. وأفاد الوفد أنه سيسعد بتلقي الوثيقة المتعلقة بمدى الإقناص في الدورة القادمة.

61. ودعم وفد الصين اقتراح الأمانة. وإن استوفيت الشروط اللازمة، سيجري التنفيذ المجدي. وسيبدأ بعدها تنفيذ القاعدة 24(5) بعد استيفاء جميع شروطه المحددة.

62. وقدمت الأمانة الاقتراح للقاعدة 21 بشأن الاستعاضة وأفادت أنه متابعة لمناقشة الدورة السابقة، وفيها ناقش الفريق العامل نتائج الاستبيان عن الاستعاضة. وأوضحت تلك النتائج عن تباين في التفسير والإجراءات والممارسات بين الأعضاء بالنسبة للاستعاضة. ونتيجة لذلك، التمس الفريق العامل أن يقترح المكتب الدولي إجراء تعديلات للقاعدة 21 ليوضح معالم الاستعاضة. وكانت الاقتراحات المطروحة كالتالي: إدراج العناصر الأساسية الأربعة للاستعاضة المنصوص عليها في الفقرة 31 من هذه الوثيقة في القاعدة 21(1) حاليا. واقترح أن تنص القاعدة 21 صراحة على أنه ما لم يلمس شطب التسجيل المستعاض عنه، يتعايش الحق الوطني أو الإقليمي الأسبق مع التسجيل الدولي. واقترح أن يتمكن صاحب التسجيل من التماس مكتب الطرف المتعاقد أن يأخذ علما بالتسجيل الدولي من خلال تقديم الالتماس عن طريق المكتب

الدولي. كما اقترح إعداد استمارة رسمية لتلك الالتماسات. وأوضحت الفقرة (2) الإجراء عن طريق المكتب الدولي وتحديد أنه سيدون الالتماس الذي تلقاه والذي يستوفي الشروط وسيخطر الطرف المتعاقد المعني وصاحب التسجيل. وترد الإجراءات الممكنة المتاحة أمام الطرف المتعاقد الملتزم للأخذ علماً في الفقرة (3). وتركت مسألة ما إذا كان المكتب سيفحص الالتماس قبل الأخذ علماً، إلى التشريع الوطني والأقليمي المعني. وسيحتاج المكتب في نهاية المطاف أن يخطر المكتب الدولي علماً إذا كان أخذ علماً بالتسجيل الدولي الذي يبين السلع والخدمات المعنية، أم أنه لم يتمكن من الأخذ علماً ويوضح سبب ذلك القرار. وسيدون المكتب الدولي أي إخطارات تلقاها من المكتب وينشرها ويرسل صورة منها إلى صاحب التسجيل. وما من مهلة كي يرسل المكتب ذلك الإخطار إلى المكتب الدولي. وتنص الفقرة (4) على أن تاريخ نفاذ الاستعاضة ينبغي أن يكون تاريخ التسجيل الدولي أو التعيين اللاحق المعني. وكانت آلية الاستعاضة من حسنات نظام مدريد الأساسية، إذ سمحت لأصحاب التسجيلات بتعزيز محافظتهم من العلامات التجارية. وكان من المأمول أن تساهم التعديلات المقترحة في بلوغ تفاهم مشترك وممارسة مشتركة نتيجة لتعزيز استخدام تلك الآلية.

63. وأيد وفد مدغشقر التنسيق في مجال الاستعاضة. ولكنه ذكر أن مدغشقر لن تترد في إبلاغ المكتب الدولي عن حالات الاستعاضة ولكن بعد منح الحماية فقط. وأعرب الوفد عن قبوله إجراء المكتب الدولي، رغم احتمال أن يكون للمكتب الوطني إجراء كاف. وقال الوفد إنه لا يؤيد وضع مهلة، وذلك كي تستمر الأطراف المتعاقدة ذات الأنظمة الأكثر صرامة في العمل. وفيما يتعلق بالرسوم، ذكر الوفد أنه يرى أن من الملائم حصر مركزية الإدارة في المكتب الدولي، وتوحيد بنية الرسوم. ورأى الوفد أنه ينبغي تحسين التواصل بين صاحب التسجيل والمكتب الوطني، لأن من الواجب قطعاً على أصحاب التسجيلات دراسة كافة الإجراءات والنظم القانونية المختلفة للبلدان التي يقدم فيها طلب الاستعاضة. وأشار الوفد إلى أن أصحاب التسجيلات يكلفون ممثلهم بتقديم طلب الاستعاضة؛ وبمجرد أصبح الإجراء مركزياً، فسينبغي على صاحب التسجيل الذي يقدم طلب استعاضة أن يكون أكثر اطلاعاً على الإجراءات في المكاتب المختلفة، على اعتبار أن هذه المعلومات ستؤثر على مصالحه.

64. وأبدى وفد إسرائيل تأييده للاقتراح، وأقر بأهمية تسجيل الاستعاضة ونهج المركزية. وذكر الوفد أنه ينبغي على المكتب الدولي جمع رسوم بهدف إراحة صاحب التسجيل من عبئ الدفع المباشر للمكاتب.

65. وأيد وفد نيوزيلندا الاقتراح، لأنه يوفر آلية مبسطة للمستخدمين لطلب تسجيل الاستعاضة ويزيد إجراء الاستعاضة وضوحاً.

66. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن اعتراضه على الاقتراح فيما يتعلق بالتاريخ الفعلي للاستبدال، وأشار إلى الفقرة (6)، التي تحدد التاريخ الفعلي للاستبدال تاريخاً للتسجيل الدولي أو تعيين لاحق. وتقضي الممارسة في الولايات المتحدة الأمريكية بأن الاستعاضة يقع كمسألة قانونية بمجرد منح تمديد الحماية في الولايات المتحدة الأمريكية؛ إلا أن القانون الوطني لا يعطي للتسجيل الدولي أو لأي تعيين لاحق أي أثر قانوني. ويحصل التمديد على أثر قانوني بعد منح الحماية فقط، ورأى الوفد أن مسألة إعطاء أثر قانوني للتسجيل الدولي ابتداء من تاريخ يسبق إشعار الولايات المتحدة الأمريكية، مسألة إشكالية. وفيما يتعلق بتحصيل الرسوم، طرح الوفد أسئلة حول كيفية تطبيق العملية بالنسبة للمكاتب التي تستوفي رسوماً لتحيط علماً بالاستعاضة. وأضاف أن المكاتب الوطنية التي تجمع الرسوم، ستفرض كل طلب إحاطة علم بالاستعاضة بسبب متطلب الرسوم. وعلاوة على ذلك، ولم يكن من الواضح للوفد كيف سيدار التواصل بين الأطراف المتعاقدة المعنية والمكتب الدولي وصاحب التسجيل في مثل هذه الحالات. ورأى الوفد أن الممارسة الحالية، أي بأن يتواصل صاحب التسجيل مع المكتب مباشرة، عملية أكثر بساطة، بما أن المكتب قد يطلب رسوماً من صاحب التسجيل مقابل عملية الإحاطة علماً بالاستعاضة. وقال الوفد إنه سيدعم مناقشة بشأن كيفية تبسيط العملية بالنسبة للمكاتب التي تستوفي رسوم الاستعاضة.

67. وأبلغ وفد فرنسا أن مكتبه لم يضع أي لوائح داخلية بشأن الاستعاضة، وأنه لم يتلق، حتى الآن، أي طلبات استبدال. وأعرب الوفد عن اهتمامه بمعرفة معنى "الإحاطة علماً" ونوع الفحص الذي ينبغي أن يجريه المكتب المعين، قبل أن يأذن بالاستعاضة.

68. وقال وفد كولومبيا إن بلاده تطلب دفع رسوم مقابل الإحاطة علماً بالاستعاضة، رغم الاقتراح المعروض بأن يقدم صاحب التسجيل طلبه عن طريق المكتب الدولي وأن الوفد يرى أن الاقتراح سييسّط تقديم الطلبات. وتوقع الوفد أن ينص الاقتراح أيضاً على تحديد المكتب الدولي إدارة مركزية لجمع الرسوم، ورأى أن بعض الصعوبات ستنشأ في حال وجب تأخير بدء سريان هذا الحكم. وأبدى الوفد قلقه فيما يتعلق بالسلع والخدمات؛ لأن حقوق الأطراف الثالثة ستنتأثر إن كان من المحتمل أن يتسع نطاق الحقوق بسبب الاستعاضة.

69. وقال وفد الهند إنه تعثر عليه فهم المنطق الكامن وراء الفقرة الأخيرة من القاعدة 21، التي تنص على أن التسجيلات الوطنية والإقليمية، ينبغي أن تتعايش مع التسجيل الدولي الذي يحل محلها. وتساءل الوفد عن فائدة الاستعاضة في هذه الحالة.

70. وأيد وفد جمهورية كوريا الاقتراح، لأنه سيحسن الملائمة للمستخدمين بجعل المكتب الدولي حلقة التواصل التي يقدم أصحاب التسجيلات عن طريقها طلبات تسجيل الاستعاضة في سجل مكتب طرف متعاقد معين.

71. وأيد وفد إسبانيا التغييرات المدخلة على القاعدة 21 بشأن الاستعاضة، رغم أن الفقرة (5) تستدعي توضيح المصطلحات المرادفة بهدف تجنب الخلط في ترجمات السلع والخدمات المختلفة.

72. وأيد ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (MARQUES) عدداً من عناصر الاقتراح. ورأى أن الاستعاضة لا تستخدم بشكل كاف، وأن كثيراً من عناصر الاقتراح ستساعد على تحسين استخدام الاستعاضة وتوظيفها. كما رأى أن الاستعاضة وسيلة تعين المستخدمين على تعميم المحفظات، وقال إنها لا تستخدم بالقدر الكافي. وأبدى الممثل تأييده لاقتراحي تقديم الطلبات عن طريق المكتب الدولي واستعمال استمارة موحدة. وفيما يتعلق بالأطراف الثالثة، ذكر أن الاقتراح ينبغي أن يوفّر المزيد من الشفافية، وذلك بأن يدوّن في السجل الوطني أن تسجيلاً دولياً حل محل التسجيل الوطني؛ وأن يذكر في قاعدة بيانات (ROMARIN) أن الحق أعيد، في بلد معين، إلى تاريخ سابق. كما ينبغي أن يظل تحديد التسجيل الوطني اختيارياً. وأعرب الممثل عن رغبة مفادها أن يتاح تقديم طلب الاستعاضة عند إيداع طلب التسجيل الدولي الفعلي، أو في أي وقت لاحق. واتفق الممثل مع ما ذكره وفد إسرائيل حول مسألة الرسوم ورأى أن على المكتب الدولي جمعها لتبسيط العملية.

73. وأعرب ممثل رابطة (INTA) عن دعمه لاقتراح المكتب الدولي، لأن من شأنه تسهيل الأمور للمستخدمين والمكاتب على حد سواء، وضمان شفافية السجل الدولي بالنسبة للأطراف الثالثة. واتفق الممثل مع ممثل جمعية (MARQUES) على أن إمكانية تقديم طلب لإدراج التسجيل الدولي في السجل الوطني أو الإقليمي مع الطلب الدولي أو عند تقديم الطلب الدولي، سييسّط العملية أكثر. وأشار إلى أن القاعدة 21 (1) "3" لم تراعى الحالة التي يحلّ فيها تسجيل دولي محل عدة تسجيلات وطنية أو إقليمية في ذات الولاية القضائية، وذات الطرف المتعاقد المعين، كما هي الحال في كثير من الأحيان، وينبغي السماح بهذا للطلبات المقدمة عن طريق المكتب الدولي. ولتحقيق ذلك الهدف، اقترح ممثل الرابطة أن تدرج، في الفقرة الفرعية (1) "3"، عبارة "أو التسجيلات" في السطر الثاني بعد عبارة "التسجيل الوطني أو الإقليمي". وسيكون من الضروري حينها، مثلما صرح ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية من قبل، أن تضاف عبارة "أو عنها" ضمن الفقرة الفرعية (1) "3" لتصبح كالآتي: "تاريخ الإيداع ورقمه وتاريخ التسجيل ورقمه، وعند الاقتضاء تاريخ أولوية التسجيل الوطني أو الإقليمي، أو التسجيلات الوطنية أو الإقليمية، الذي استعاض عنه، أو التي استعاض عنها، بالتسجيل الدولي". وأعرب الممثل عن شكوكه بشأن الفقرة (1) (ب)، لأن القاعدة 21 بنصها الحالي تحوي بنداً يسمح لمكاتب الأطراف

المتعاقد المعنية بتقديم معلومات عن الحقوق الأخرى التي حظيت بتسجيل وطني أو إقليمي بصيغة متفق عليها، وطلب الممثل من المكتب الدولي توفير معلومات عن هذه النقطة، وعن عدد الصيغ التي اتفق عليها والمكاتب التي اتفق معها. وتساءل الممثل إن كان ينبغي ابقاء هذا الحكم الخاص، في حال سُمح لصاحب التسجيل الدولي بتوفير معلومات، أي معلومات غير محددة، أو ادعى ملكية حقوق أخرى لم تؤكدتها الإدارة الوطنية بأي شكل من الأشكال.

74. وأوضح الرئيس، بخصوص القضايا المتعلقة بتاريخ الاستعاضة التي أثارها وفدا الهند والولايات المتحدة الأمريكية، أن الاستعاضة تلقائية دون الحاجة إلى أي إخطار في حال استوفت الشروط الواردة في المادة 4 (ثانياً) من البروتوكول.

75. وأوضحت الأمانة، فيما يتعلق بمسألة الرسوم، أن الوثيقة لم تقترح أن يطلب المكتب الدولي رسوم فحص لأن الإجراء سيكون مجانياً. وقالت الأمانة إنها تدرك أن بعض المكاتب تطلب رسوماً وطنية لتأخذ علماً في سجلاتها، وأن بعض المكاتب لا تطلب دفع رسوم مشابهة. وذكرت الأمانة أن المكتب الدولي يستوفي الرسوم بالفرنك السويسري، لا بالعملة المحلية، لذلك سيحتاج إلى معلومات عن المبالغ المحددة للرسوم، كما يرجح أن يحتاج بعدها إلى وضع آلية لتحويل هذا المبالغ إلى الفرنك السويسري. وهي آلية قائمة وموجودة في اللائحة التنفيذية المشتركة لأغراض الرسوم الفردية. فإن صدر إعلان بشأن الرسوم الفردية بموجب المادة 8 (7) من البروتوكول، قدمت الأطراف المتعاقدة المعنية بمبالغ الرسوم إلى المكتب الدولي بعملة محلية، ليحولها المكتب إلى مبالغ بالفرنك السويسري. وقد راقب المكتب الدولي تقلبات أسعار الصرف الرسمية، بزيادة أو نقصان بمعدل 10 في المائة لمدة ثلاثة أشهر، بواسطة سبعة نقاط مقارنة، وروعت هذه التقلبات عند وضع المبالغ بالفرنك السويسري. وعلم المكتب الدولي أيضاً، بفضل المناقشات في الفريق العامل والاستبيان، أن المكاتب لم تستلم العديد من طلبات أخذ العلم بالاستعاضة؛ غير أن السؤال الأول كان عن مدى الحاجة إلى وضع آلية لتتبع تقلبات أسعار الصرف بالنسبة لرسوم أخذ العلم بالاستعاضة. وكان السؤال الآخر عن حاجة المكاتب لإبلاغ المكتب الدولي بالتغيرات في مبالغ الرسوم الوطنية. وذكرت الأمانة أن بداية العام شهدت ارتفاعاً في قيمة الفرنك السويسري. ونجم عن هذا الارتفاع عدد من التغيرات في مبالغ الرسوم الفردية بالفرنك السويسري. إذ طرأ 23 تغييراً في الرسوم الفردية للأطراف المتعاقدة نتيجة ارتفاع قيمة الفرنك السويسري. وأكدت الأمانة وجود آلية لضبط التغيرات في أسعار الصرف الرسمية، لكنها لم تكن آلية سريعة، إذ استغرق وضع المبالغ الجديدة ما بين 5 إلى 7 أشهر. ونتج عن ارتفاع قيمة الفرنك السويسري أن ارتفعت جميع التكاليف بالنسبة للمستخدمين؛ وقد اشتكى العديد من المستخدمين بأن الرسوم أصبحت أعلى من قبل، بعد ارتفاع قيمة الفرنك السويسري. ومن أحد الخيارات البديلة للرسوم الفردية لأخذ العلم بالاستعاضة، فرض رسم ثابت بالفرنك السويسري لأخذ العلم بالاستعاضة، يوزع بعدها على الأطراف المتعاقدة المعنية. وسيحدد مبلغ هذا الرسم بالفرنك السويسري، فتنتهي الحاجة لوضع آلية لتقلبات أسعار الصرف ومراقبتها ومقارنتها. وأشارت الأمانة إلى أن الرسوم الفردية أو الرسم الثابت قد تتطلب تغييرات في التشريعات الوطنية، وطلبت آراء المشاركين بشأن كيفية المضي قدماً.

76. وطلب الرئيس من الأمانة الإجابة على سؤال وفد فرنسا عن معنى أخذ العلم بالاستعاضة.

77. فأوضحت الأمانة أن أخذ العلم يعني بكل بساطة تدوين ملاحظة في السجل الوطني عن التسجيل الدولي؛ ولا يتطلب أي فحص، ولا يمنع ذلك، ولكن يقصد به بالمعنى الدقيق للمادة 4 (ثانياً) وببساطة، تدوين رقم التسجيل الدولي. وعقبت الأمانة على الآثار المالية مشيرة إلى اقتراح ممثل جمعية (MARQUES)، الذي دعمه ممثل رابطة (INTA)، بشأن إمكانية تضمين طلب التسجيل الدولي طلب أخذ علم بالاستعاضة. ورأت الأمانة أنها فكرة جيدة، رغم أن من السابق لأوانه أن تنفذ. ورأت الأمانة، بناء على نتائج الاستبيان، أن من المهم بمكان التوصل إلى تفاهم مشترك حول معنى الاستعاضة أولاً، وتطوير الممارسات الشائعة، وبعد أن يشتغل هذان العاملان كما ينبغي، يمكن حينها النظر في إمكانية منح المودعين القدرة على طلب الاستعاضة ضمن طلب التسجيل الدولي.

78. وأعرب وفد مدغشقر، مشيراً إلى أن بلده تطلب دفع رسوم أخذ العلم بالاستعاضة، اتفاه مع دراسة إمكانية وضع رسوم موحدة ثابتة.
79. وسأل وفد الهند إن نظر المكتب الدولي في فرض رسوم على أساس أصناف السلع والخدمات للتسجيلات الوطنية التي سيستعاض عنها.
80. وأعرب وفد روسيا الاتحادية عن تقديره لإتاحة الوثائق بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وعرض الوفد اطلاع المشاركين على تجربة المكتب الروسي، وقال إن الوقت ربما يزال مبكراً لاتخاذ قرار بشأن نظام مركزي، لعدد من الأسباب. فأولاً، لم يتخذ أي قرار بشأن مسألة الرسوم؛ وقد فرض التشريع الروسي مبلغاً محدوداً مقبولاً، يدفع عند تقديم الطلب. ولا تقبل كل الطلبات؛ إذ يمكن إصدار رفض بأخذ العلم بالاستعاضة. وأبلغ الوفد أن المكتب الروسي يحيل إلى المكتب الدولي الطلبات الإيجابية فقط؛ وبالتالي، فإن تبادل الوثائق بين المكتب الروسي والمكتب الدولي يشمل الطلبات التي قبلت حصراً. ولا يبلغ المكتب عن حالات الرفض. ويرى الوفد أن رسوم إيداع طلب مركزي قد تكون أعلى مما يفرضه المكتب الروسي في الوقت الراهن.
81. وأثار وفد كولومبيا من جديد قضية تصنيف سلع وخدمات التسجيل الدولي، وقال إنه لا يرى بوضوح كيف يمكن أن يكون للتسجيل الدولي منتجات أكثر من تلك الواردة في السجل الوطني؛ إذ قد تؤثر هذه المسألة على حقوق الغير.
82. وقال ممثل جمعية (MARQUES) إن تقديم طلب الاستعاضة إلى جانب الطلب الدولي قد يساعد المكاتب الوطنية لأنها ستستطيع، عند إخطارها بالتعيين، التحقق فوراً من وجود حق أقدم في سجلاتها الخاصة. أمّا فيما يتعلق بالرسوم، أيد الممثل فرض رسم موحد، إن قدم طلب الاستعاضة عن طريق المكتب الدولي، شريطة ألا يكون الرسم عالياً جداً.
83. وأعرب وفد سويسرا عن تأييده تبسيط النظام، إلا أنّ تحليل الوثيقة لم يترك لدي انطبعا بالانتقال نحو شيء أكثر بساطة. وأوضح أن إجراء الاستعاضة في سويسرا بسيط جداً ومباشر، لأن صاحب التسجيل يقدم طلباً يدرسه المكتب؛ فإذا كان الطلب نظامياً، أرسل المكتب إخطاراً إلى المكتب الدولي؛ أي يحدث تبادل واحد فقط مع المكتب الدولي، بينما ينص الإجراء المقترح على أن يقدم صاحب التسجيل طلباً إلى المكتب الدولي، الذي يدونه في سجله كي يكون المكتب المعني فكرة عن صلاحية الاستعاضة؛ لكنها تظل مجرد فكرة لأن المكتب المعني لم يفحص الطلب حتى تلك اللحظة. وتساءل الوفد عن مدى تحقيق هذا النهج لما فيه منفعة المستخدمين وشفافية النظام، على اعتبار أن المكتب المعني سيقبى ملزماً بفحص الطلب والبت في إمكانية قبول الاستعاضة. وذكر الوفد أن ذلك قد يسبب إشكالا للمكتب السويسري، إذ كيف يمكن له أن يتصل بصاحب التسجيل إن كانت الاستعاضة غير قابلة للتطبيق. وسيكون الخيار الأفضل، في هذه الحال، إعلان رفض الاستعاضة في النشرة الاتحادية، إلا أن الوفد أعرب عن اعتقاده بأن أصحاب التسجيلات الأجانب لا يستشيرون السجل الاتحادي السويسري. وأضاف الوفد قائلاً إنه سواء قبل المكتب المعني الطلب أم رفضه، سيتعين عليه أن يرسل رسالة ثانية إلى المكتب الدولي؛ وبالتالي هنالك فترة انتظار بين الإخطارين الأول والثاني قد تستمر لأشهر أو سنوات تبعاً للإجراءات. وقال الوفد أن ذلك سيعني وجود سجل دولي يعطي انطبعا بشفافية لا تتطابق مع الواقع. واختتم الوفد أن هدف تبسيط الإجراءات لن يتحقق.
84. وقال الرئيس إن رغبة المستخدمين في وجود آلية استعاضة أسهل استخداماً واضحة جلية. وعرض الرئيس معلومات عن طريقة التعامل مع الاستعاضة في الدنمارك. فعند استلام طلب أخذ العلم بالاستعاضة من صاحب التسجيل، يدرس المكتب ببساطة هذا الطلب في ضوء المادة 4(ثانياً) لتحديد استيفاءه جميع المتطلبات؛ إذ تنص المادة في الفقرة (1) "1" على أن الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي تمتد إلى الطرف المتعاقد المذكور بناء على المادة 3(ثالثاً)(1) أو (2)؛ وهذا يعني ببساطة وجود تعيين للدنمارك بشأن تلك العلامة، وأن العلامة محمية بتسجيل وطني سارٍ سيستعاض عنه. وأشار الرئيس

إلى الفقرة (1) "2"، التي تنص على أن كل السلع والخدمات المذكورة في التسجيل الوطني أو الإقليمي المذكورة أيضاً في التسجيل الدولي بالنسبة إلى الطرف المتعاقد المذكور؛ وقال الرئيس إن مكتب الدنمارك وجب عليه، فقط، التحقق من أن كل السلع الواردة في التسجيل الوطني مشمولة بالتسجيل الدولي، الذي يمكن أن يشمل على سلع أكثر ولكن لا أقل. ثم حلل الرئيس الفقرة (1) "3"، التي تنص على أن التمديد المذكور أعلاه يصبح نافذاً بعد تاريخ التسجيل الوطني أو الإقليمي؛ وهذا يعني أن التسجيل الوطني يجب أن يكون مؤرخاً في وقت سابق للتعين في التسجيل الدولي أو تاريخ تعيين لاحق إن كان هذا هو الحال. وأشار الرئيس أيضاً إلى أنه في حال استوفيت جميع المتطلبات، اتيح أخذ العلم بالتسجيل الوطني والمعلومات بشأن تعيين الدنمارك ضمن سجلات المكتب، على اعتبارها معلومات للغير. وانتقل الرئيس بعد ذلك إلى سؤال وفد كولومبيا بشأن السلع والخدمات، واتفق الرئيس مع الوفد على إن عدم طلب بيانات الهوية أمر غريب بعض الشيء؛ لأن أخذ العلم ممكن فقط في حال كانت السلع والخدمات متطابقة أو كان التسجيل الدولي هو الأوسع في هذا الصدد. واقترح الرئيس إعداد قائمة بالسلع والخدمات المتأثرة عند أخذ العلم، وأن تحدد في السجل السلع والخدمات المعينة الواردة في التسجيل الدولي والمتأثرة بالاستعاضة. وانتقل الرئيس إلى المسألة التي أثارها وفد سويسرا بشأن الإجراءات الوطنية؛ فقد أشار الوفد إلى أن الإجراء ينطوي على اتصال مباشر مع صاحب التسجيل الدولي والتسجيل وطني، وبذلك، يمكن التواصل معه مباشرة في حال كانت هنالك مشكلة تتعلق بأخذ العلم بالاستعاضة. وأوضح الرئيس أن الاقتراح يوفر وسيلة لأصحاب التسجيلات ليقدموا إلى مكتب واحد طلب استعاضة ستسري في عدة ولايات قضائية، مما يسهل على أصحاب التسجيلات المهمة كثيراً، غير أن هذا النظام لا يجمع المكاتب الوطنية من التواصل المباشر مع أصحاب التسجيلات إن وجدت مشكلة في التماس أخذ العلم بالاستعاضة. فإن لم يطرح الالتماس أي مشكلة، أمكن للطرف المتعاقد ببساطة إخطار المكتب الدولي بتدوين أخذ العلم بالاستعاضة. وإن قرر، بعد التواصل المباشر مع صاحب التسجيل، أن أخذ العلم غير ممكن، أمكنه أيضاً أن يبلغ المكتب الدولي بهذه النتيجة. وتطرق الرئيس إلى القلق الذي أثاره وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التاريخ الفعلي؛ وأشار إلى إمكانية التفكير في نظام يتولى فيه المكتب الدولي الفصل في كون طلب أخذ العلم سابقاً لأوانه. وقال الرئيس أن من الممكن التفكير في أن يقبل المكتب الدولي الالتماسات ويحيلها فقط في الحالات التي يكون فيها الطرف المتعاقد قد أصدر إخطاراً بموجب القاعدة 18 (ثالثاً) أو أن مدة 12 شهراً أو 18 شهراً قد انتهت، بحسب الحال. ورأى الرئيس أن من شأن هذا النهج استبعاد الاقتراح المقدم من ممثلي جمعية (MARQUES) ورابطة (INTA)، بأن تتاح إمكانية تقديم الالتماس وقت إيداع الطلب الدولي. وهو نقاش يمكن إرجاءه لوقت لاحق، بعد وضع نظام يعمل جيداً. وانتقل الرئيس إلى تحليل الرئيس مسألة النظر في وضع موعد نهائي للرد على المكتب الدولي؛ وقال إن من الصعب إدخال شرط مماثل، لأن عواقب عدم الالتزام بالموعد النهائي غير واضحة المعالم. إذ من غير الممكن افتراض أن المكتب الوطني أخذ علماً في السجل الوطني. واقترح الرئيس أن تذكر واقعة تلقي المكتب الدولي لطلب في قاعدة (ROMARIN)، مما سيوفر معلومات بشأن قبول الطرف المتعاقد أو رفضه أخذ العلم. وذكر الرئيس أن على المكتب الدولي دراسة قضية الرسوم كي يحدد ما إن كان بإمكانه تقديم حل. ودعا الرئيس الوفود إلى أن تطرح أفكارها، وخاصة الوفود التي تحدثت بشأن هذه المسألة، بهدف توفير مزيد من المعلومات حول كيفية معالجة هذا الموضوع بأعقل طريقة ممكنة.

85. وقال وفد جمهورية كوريا أن فرض رسوم، ثابتة كانت أم فردية، على الاستعاضة، من شأنه أن يزيد العبء على المودعين في البلدان التي لا تتطلب دفع رسوم على الاستعاضة. ورأى الوفد أن من السابق لأوانه مناقشة هذه المسألة وأن على المكتب الدولي إجراء مزيد من التحليل للمقاربات المتبعة في الأطراف المتعاقدة.

86. وتساءل وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن كان ينبغي على المكتب الدولي إرسال التماس أخذ العلم بالاستعاضة إلى مكتب الوطني، وتساءل إن كانت معلومات الاتصال بصاحب التسجيل ستذكر بدقة. وقال الوفد أنه حين يتعامل المكتب الوطني مع صاحب التسجيل مباشرة، تحدد معلومات الاتصال دورياً؛ أما إن ورد الإخطار عن طريق المكتب الدولي، فإن الوفد قلق إزاء دقة معلومات الاتصال والمراسلة. وذكر الوفد أن الطريقة التي صيغ بها الاقتراح لا تنطوي على ذكر معلومات الاتصال المحدثة.

87. وقال وفد الصين، فيما يتعلق بالرسوم، إنه يود أن يطّلع المكتب الدولي على الولايات القضائية الوطنية التي تفرض رسوماً وتلك التي لا تفرض رسوماً، وكذلك على الاختلافات في المبالغ المفروضة. وذكر الوفد أنه في حال فرض رسم موحد، ينبغي ألا يكون الرسم مرتفعاً للغاية.
88. واقترح ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI) حذف الفقرة (4) من القاعدة 21، وذلك لتجنب أي مناقشات بشأن التاريخ الفعلي للاستعاضة.
89. وأوضحت الأمانة، تعليقا على تساؤل وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تفاصيل الاتصال المحدثة لصاحب التسجيل، أن الاستمارة يمكن أن تشمل هذه التفاصيل، بما فيها عناوين البريد الإلكتروني لتمكين المراسلات الإلكترونية. وفيما يتعلق باقتراح ممثل مركز (CEIPI) حذف الفقرة (4) من القاعدة 21، قالت الأمانة إنها قد تكون فكرة جيدة لتجنب الالتباس. ورأت الأمانة أيضاً أن الاقتراح المقدم من ممثل رابطة INTA بشأن حذف الفقرة (1) (ب)، التي كانت مقصدها مجرد الإشارة إلى أن صاحب التسجيل يمكن أن يقدم هذه المعلومات إلى المكتب المعني، اقتراح صائب.
90. ووضح وفد ألمانيا اقتراح ممثل مركز (CEIPI). فقال إن العملية برمتها هدفت إلى تحقيق درجة معينة من التنسيق بشأن الاستعاضة، وكان أحد عناصر التنسيق، تحديداً، أن يكون التاريخ الفعلي للاستعاضة هو تاريخ التسجيل الدولي أو تاريخ تعيين لاحق. وذكر الوفد أن ألمانيا ستضطر إلى تغيير ممارساتها، لأنها كانت تلغي العلامة الوطنية بعد الاستعاضة عنها. وأبلغ الوفد أنه يُطلب تعيين ممثل نظراً لاحتمال صدور رفض من قبل المكتب الوطني.
91. وذكر وفد سويسرا، فيما يتعلق بمسألة الاتصال المباشر مع صاحب التسجيل، أن المشكلة هي أن الهاتف والبريد الإلكتروني ليسا وسيلة سليمة للاتصال من الناحية القانونية في سويسرا. إذ ينبغي، في حال الاعتراض أو الرفض من قبل المكتب، أن تنال الاتصالات اللازمة مع صاحب التسجيل اعتراف الإجراء القانوني السويسري. وذكر الوفد أن صاحب التسجيل سيحتاج إلى ممثل قانوني يهتم بالإجراءات ويكون على علم بممارسات كثير من المكاتب.
92. وطلب الرئيس من وفد سويسرا توضيح إن كانت المشكلة تكمن فقط في الاتصال بصاحب التسجيل عبر البريد الإلكتروني، أم أن فكرة الاتصال المباشر، ككل، بصاحب التسجيل هي المشكلة.
93. وأوضح وفد سويسرا أن المكتب الوطني يرسل الإخطار خارج سويسرا إما عبر إرساله مع الحقيبة الدبلوماسية أو بنشره في النشرة الرسمية، كي يكون شرعياً قانوناً. وفي الوقت الحالي، لا يمكن للمكتب أن يخطر بقرار خارج سويسرا، لأنه لا يستطيع إثبات إرسال البلاغ. ولهذا الغرض، يطلب المكتب عنواناً في سويسرا كي يُعترف بالإخطار رسمياً. وأشار الوفد إلى أن من المؤكد أن حالة المكتب السويسري ليس حالة وحيدة.
94. وسأل الرئيس وفد سويسرا إن كان إرسال رفض مؤقت إلى المكتب الدولي، عوض الاتصال مباشرة بصاحب التسجيل، إجراء مقبولاً بالنسبة للمكتب الوطني.
95. وأجاب وفد سويسرا بأن الرفض المؤقت لن يسمى كذلك، وسيسمى باسم آخر، ولكن يمكن للمكتب أن يرسل إخطاراً إلى المكتب الدولي يؤكد فيه وجود مشكلة في أخذ العلم، وأن على صاحب التسجيل تعيين ممثل قانوني في سويسرا. ورأى الوفد أن ذلك سيجعل الإجراء أكثر تعقيداً، ولكن إن كان ذلك تبسيطاً شاملاً للنظام، يمكن أن يقبل به، رغم أنه سينتج عن هذه الحالة حاجة إلى إرسال عدد كبير من التبليغات.
96. وقال ممثل جمعية (MARQUES) إن ميزة مهمة من ميزات تقديم طلب الاستعاضة عن طريق المكتب الدولي ستكون انتفاء الحاجة إلى وكيل محلي؛ وإذا اضطر مكتب لرفض الطلب، فإن الإجراء المنطقي هو أن يرسل الرفض إلى المكتب الدولي، الذي سيرسله بدوره إلى صاحب التسجيل.

97. وأعلنت الأمانة أن المكتب الدولي اعتبر أن جمعيات المستخدمين محتمة بإيجاد طريقة مركزية لتقديم طلبات الاستعاضة إلى المكاتب وأن الأمر سيكون خطوة هامة إلى الأمام من وجهة نظرهم. وقالت الأمانة إن ذلك هو جوهر الاقتراح. ورأت الأمانة أن من المفيد للمناقشة أن توضح جمعيات القطاع الخاص أولوياتها فيما يتعلق المسألة برمتها، كي لا يُجاد عن الهدف الرئيسي.

98. وأوضح ممثل جمعية (MARQUES) أن المستخدمين يبحثون عن البساطة، ولكنهم يجبون أيضا الإبقاء على خيارات أخرى. وينبغي ألا تستبعد إمكانية الذهاب إلى مكتب المحلي، وهكذا يكون الممثل المحلي مستعدا للتعامل مع المشاكل التي قد تنشأ. وأضاف أن الجانب الإيجابي للتعامل مع المكتب الدولي هو غياب الحاجة إلى وكيل محلي. وأشار الممثل إلى أن العديد من المكاتب لا تملك أي خبرة في فحص طلبات الاستعاضة؛ وقد يكون استلام الطلب عن طريق المكتب الدولي أحد حلول هذه المشكلة، مما سيمكنهم من اكتساب الخبرة والممارسة.

99. وذكر وفد إسرائيل أن بلده تواجه ذات المشكلة التي تواجه سويسرا، أي الاتصال المباشر مع صاحب التسجيل؛ لذا، يتعين على المكتب أن يكون قادرا على إرسال قرارات الرفض إلى المكتب الدولي.

100. وقال ممثل رابطة (INTA) أن الرابطة راضية عن اقتراح المكتب الدولي، لأنه يجسد تبسيطا مهما للمستخدمين. وأضاف الممثل قائلا إنه يود التطرق إلى نقطة أخرى طرحها الأمانة في المناقشة، وأن يذكر أن المادة 4(ثانيا) من بروتوكول مدريد لا تلزم مكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية النظر في طلب الاستعاضة. وأن الشرط الوحيد هو أخذ العلم بالتسجيل الدولي بناء على التماس من صاحب التسجيل. وتنفذ المكاتب ذلك مرفقا بأي تخطي تراه ضروريا، لتحذير الأطراف المعنية أن أخذ العلم، لا يشكل أي قرار بشأن استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 4(ثانيا)، من عدمه. وذكر الممثل أن المناقشة كشفت أن بعض البلدان لا تتحقق من استيفاء الشروط سابقة الذكر، في حين تقوم أخرى بذلك. ورأى الممثل أن من المهم تحديد الأطراف المتعاقدة التي تتحقق من استيفاء الشروط وتلك التي لا تتحقق، وكذلك تحديد المزايا المنشودة من فحص تطابق طلب ما مع أحكام المادة 4(ثانيا). وأعرب الممثل عن اعتقاده بأن الفحص لا يحمل قيمة مضافة كبيرة، لأن عددا صغيرا فقط من التسجيلات الدولية المعنية سيكون طرفا في منازعات لاحقة. وفي هذه الحالة، سيطعن في قرار المكتب بشأن تحقق شروط المادة 4(ثانيا)، لبيت فيه قاض في نهاية المطاف. ورأى الممثل أنه، ربما، يصب الكثير من التركيز على الفحص، الذي لا تشترطه المادة 4(ثانيا)، وبالتالي، فقد ترغب بعض البلدان في إعادة النظر في موقفها بشأن هذه المسألة.

101. وقال وفد سويسرا أن تعليقا، صدر العام الماضي، أشار إلى أن الفحص من قبل المكاتب المعنية قد لا يكون ضروريا، وأن القاعدة 21 تجاوزت نطاق المادة 4(ثانيا) من البروتوكول. وذكر أن سويسرا كانت تطبق القاعدة 21 بحذافيرها؛ ولكن إن لم يكن الفحص إلزاميا بموجب اللائحة التنفيذية المشتركة، فقد يكف المكتب عن إجراءه. ولكن لا بد من توضيح القاعدة 21 في تلك الحالة. وذكر الوفد أن هذا النهج قد يساعد في حل بعض قضايا إخطار المكتب الدولي والتواصل معه، غير أنه ينبغي أن يكون المكتب قادرا على تبليغ تطبيقه لحكم يقضي بعدم إلزامية الفحص.

102. وقال الرئيس إنه يتعين إعادة النظر في هذا الموضوع في الدورة المقبلة للفريق العامل، وإن على الأمانة أن تعد وثيقة جديدة بناء على المناقشات تراعي جميع وجهات النظر التي أعرب عنها.

103. واقترح الرئيس النظر في الوثيقة بشأن القاعدتين 12 و25، بما أن المناقشات حملت بعض المقترحات بتعديل القاعدتين 12 و26، وكذلك القاعدة 25 (2) (د). وفتح الرئيس باب التعليقات على القاعدة 12، الفقرة (8) (ثانيا)، وطلب من المكتب الدولي عرض التغييرات التي أدخلت على القاعدة 12.

104. وأوضحت الأمانة أن الاقتراح الوارد في الوثيقة MM/LD/WG13/2، الذي تضمن جملة "تطبق الفقرات (1)(أ) و(2) إلى (6)، مع ما يلزم من تعديل"، أعيدت صياغته قليلا، ليصبح الآن الجملة الأولى في مشروع جديد ويقرأ كالتالي:

"على المكتب الدولي أن يفحص الانقاص الوارد في الطلب الدولي، تطبيقاً للفقرات (1) (أ) و(2) إلى (6)، مع ما يلزم من تبديل". وظلت الجملة الثانية على حالها كما وردت في المشروع مع التعديل الذي اقترحتته رابطة (INTA)؛ لتصبح الجملة: "وإذا لم يستطع المكتب الدولي تجميع السلع والخدمات المذكورة في الإنقاص ضمن أصناف التصنيف الدولي للسلع والخدمات المذكورة في الطلب الدولي المعني، كما هو معدّل وفقاً للفقرات (1) إلى (6)، حسب الحال، وجب عليه أن يصدر مخالفة". ثم أوضحت الأمانة أن الفقرة (2) (د) من القاعدة 25 تحتوي الاقتراح الذي تقدم به ممثل رابطة (INTA)، أي أن التعديل على الفقرة (2) (د) من القاعدة 25، قدّم عوضاً عن التعديل المقترح للمادة 26 المبين في الوثيقة MM/LD/WG13/2. ليصبح النص كالتالي: "يجب أن يجمع التماس تدوين إنقاص من قائمة السلع والخدمات فقط أرقام أصناف التصنيف الدولي للسلع والخدمات المبيّنة في التسجيل الدولي المعني".

105. وقال وفد سويسرا إنه تفسيره للفقرة الفرعية (د) هو أن ذكر أرقام الأصناف، في طلب التماس الإنقاص، سيكون كافياً، دون الإشارة إلى السلع والخدمات، وتساءل الوفد إن كان هذا هو هدف الاقتراح.

106. وردّ ممثل رابطة (INTA) بأن الصياغة حاولت وضع المنع بصيغة الإثبات عوضاً عن النفي، ولكن ربما ينبغي العودة إلى صيغة النفي من أجل الوضوح، وبذلك فإن التماس تدوين إنقاص من قائمة السلع والخدمات، يجب ألا يحتوي على أرقام أصناف التصنيف الدولي للسلع والخدمات غير المدرجة في التسجيل الدولي المعني.

107. وقال الرئيس إنه من الضروري في جميع الأحوال النظر مرة أخرى في موازنة إدراج هذه الصيغة في القاعدة 26، نظراً لأنه القاعدة تحدد نطاق ما ينبغي على المكتب الدولي فحصه، في حين أن القاعدة 25 (2) (د) تحدد محتوى الطلب، وهو مسألة مختلفة جداً.

108. وانتقل الرئيس إلى البند التالي الذي يتناول، اعتباراً من الفقرة 47 من الوثيقة MM/LD/WG/13/2، تدوين التغيير في الطبيعة القانونية والدولة التي ينظّم فيها صاحب التسجيل.

109. وأوضحت الأمانة أن الاقتراح يتعلق بتعديل القاعدة 25 الخاصة بتدوين التغيير في الطبيعة القانونية والدولة التي ينظّم فيها صاحب التسجيل. أضيفت إمكانية توفير معلومات عن الطبيعة القانونية والدولة التي ينظّم فيها صاحب التسجيل، كشخص معنوي، إلى نظام مدريد بغية تمكين أصحاب التسجيلات من استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في قوانين بعض الأطراف المتعاقدة. وربما أمكن تقديم تلك المعلومات في الطلب الدولي، وفي التماس تعيين لاحق إن لم تقدّم هذه المعلومات في الطلب الدولي، وفي التماس تدوين تغيير في الملكية، فيما يتعلق بصاحب تسجيل جديد. وأبلغت الأمانة أن المكتب الدولي كثيراً ما يستلم التماس تدوين تغيير في الطبيعة القانونية والدولة التي ينظّم فيها صاحب التسجيل. وفي بعض الأطراف المتعاقدة، يمكن أن يغيّر الشخص المعنوي طبيعته القانونية دون أن يؤدي التغيير إلى إنشاء شخص معنوي جديد، ومن الضروري لأصحاب التسجيلات الدولية التأكد من صحّة المعلومات الواردة في السجل الدولي. وأوضحت الأمانة أن القاعدة 25 لا تنص صراحة على إمكانية التدوين في السجل الدولي لأي تغيير في الطبيعة القانونية والدولة التي ينظّم فيها صاحب التسجيل، ولكنها تحتوي على قائمة مكتملة من التغييرات الممكنة للتسجيل الدولي والتي يمكن تدوينها في السجل الدولي. وبدا واضحاً أن هنالك حاجة لإجراء بشأن تدوين تغيير في الطبيعة القانونية والدولة التي ينظّم فيها صاحب التسجيل. واقترح تعديل القاعدة 25 كي تنص صراحة على التغييرات في الطبيعة القانونية والدولة التي ينظّم فيها صاحب التسجيل، في حال كان صاحب التسجيل شخصاً معنوياً. وشرحت الأمانة أن الاستشارة الرسمية الحالية MM9، التي تستعمل لالتماس تدوين تغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه، يمكن تعديلها كي تشمل أيضاً إمكانية التماس تدوين تغيير في البيانات المتعلقة بالطبيعة القانونية والدولة التي ينظّم فيها شخص معنوي. وسيتمكن لصاحب التسجيل التماس تدوين تغيير هذه المعلومات فقط أو التماس تدوين تغيير في اسمه أو عنوانه أيضاً. وسيغطي الإجراء المقترح الحالات التي لم تدوّن فيها معلومات سابقة، لأنها كانت مجرد تغيير في التسجيل الدولي. وقالت الأمانة إنه على اعتبار أن المعلومات المدونة ستنتشر في جريدة الويبو للعلامات

التجارية، اقترح تعديل تابع يتعلق بالقاعدة 32 يرمي إلى تضمين الفقرة (1)(أ) "7" إشارة إلى التغييرات في البيانات المتعلقة بالطبيعة القانونية والدولة التي ينظم فيها الشخص المعنوي. كما اقترح إدخال تعديل آخر تابع ويتعلق بالبند 4.7 من جدول الرسوم، ويرمي إلى إضافة إشارة إلى التغيير في البيانات المتعلقة بالطبيعة القانونية والدولة التي ينظم فيها الشخص المعنوي. وحدد الرسم المقترح بمبلغ 150 فرنكا سويسريا، وهو ذات الرسم الواجب دفعه لقاء التغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه. وفي حال التمس صاحب التسجيل تدوين تغيير في الاسم أو العنوان أو الطبيعة القانونية في استمارة واحدة، فلا يدفع للمكتب الدولي سوى رسم واحد قدره 150 فرنكا سويسريا.

110. وأعرب وفد الصين عن تقديره للعمل الذي انجزه المكتب الدولي، ووافقته الرأي. وقال إن المعلومات المسجلة ستكون أكثر دقة، مما يمكن صاحب التسجيل من تصحيح بعض التدوينات الواردة تحت اسمه أو جميعها. وأضاف الوفد أن بعض علامات يمكن أن ترفض نتيجة الاختلافات في الطبيعة القانونية لأصحاب التسجيلات أو المودعين.

111. وقال ممثل الجمعية الفرنسية للممارسين في مجال قانون العلامات والتصاميم (APRAM)، متحدثا أيضا باسم رابطة (INTA) إنه يقتر بجهود المكتب الدولي المبذولة فيما يتعلق بالتغيير في الطبيعة القانونية لصاحب التسجيل، ويشكره عليها. وأضاف أن الجمعية والرابطة على أساس خبرتها العملية كمستخدمتين، تعتبر أن الخطوة المقبلة هي إتاحة إمكانية للمستخدمين إضافة الوضع القانوني، إن لم يذكر من قبل، إلى تسجيل دولي أو أكثر، وبمعزل عن أي عملية أخرى قد تكون ضرورية في الوقت ذاته. وقال الممثل إن بعض الولايات القضائية تتيح إمكانية تغيير الوضع القانوني دون تغيير اسم صاحب التسجيل نظرا لأن التشريعات الوطنية قد لا تشمل على الوضع القانوني لصاحب التسجيل. وبالتالي سيكون من المفيد السماح بتسجيل منفصل لشكل قانوني قد لا يرد في السجل الدولي.

112. وأيد وفد مدغشقر الاقتراح، الذي يحقق مصلحة أصحاب التسجيلات الدولية، وذكر أنه يوضح الأحكام القائمة في اللائحة التنفيذية المشتركة. وأضاف الوفد أن الاقتراح يتيح تسجيل تغيير في الطبيعة القانونية، وفقا للولاية القضائية لصاحب التسجيل، ويسمح لصاحب التسجيل الدولي بتسوية وضع تسجيله الدولي في السجل الدولي بغرض تنفيذ هذه الحقوق بشكل صحيح؛ على سبيل المثال عند تعيين أحد الأطراف المتعاقدة بوضع قانوني جديد، بعلامة سابقة تعود ملكيتها لنفس صاحب التسجيل، ولكن بطبيعة قانونية مختلفة. وقال الوفد إن الوضع السابق كان سيلاقي رفضا مؤقتا في مكتب مدغشقر كمكتب معين.

113. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن الاقتراح أثار مخاوفه، لأنه يبدو وكأنه يسهل بشكل خاطئ على صاحب التسجيل إيداع طلب لتغيير الطبيعة القانونية، في حالات يكون فيها تغيير الملكية هو الخيار الصحيح قانوناً. إذ إن تغيير طرف للطبيعة القانونية يفسر بموجب القانون الوطني للولايات المتحدة الأمريكية على أنه تغيير في الملكية. وأعرب الوفد عن مخاوف بشأن الآثار التي ستترتب على التناقض نتيجة اختلاف صاحب التسجيل القانوني في السجل الدولي عن صاحب التسجيل القانوني لتمديد الحماية في الولايات المتحدة الأمريكية. وطلب الوفد بعض المعلومات عن الولايات القضائية التي لا يقتضي فيها تغيير الطبيعة القانونية تغيير صاحب التسجيل، كي يكون الوفد أفضل بشأن أساليب الوقاية والحماية التي وضعتها هذه الولايات لتضمن عدم تقديم طلب تغيير في الطبيعة القانونية عن طريق الخطأ حين يكون التغيير في الملكية هو المطلوب. واقترح الوفد إجراء دراسة بشأن كيفية عمل هذه الممارسة في ولايات قضائية مختلفة وأثرها القانوني وكيفية تنفيذها.

114. وقال ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI) إنه ينبغي أن تتاح إمكانية تسجيل التغيير في الطبيعة القانونية في التسجيل دولي وأيد اقتراح جمعية (APRAM) بأنه ينبغي أن تتاح إمكانية تحديث المعلومات المتعلقة بالطبيعة القانونية، إن لم تكن صحيحة، وإمكانية استكمال البيانات إن لم تكن مدرجة أصلا في الطلب الدولي. واعتبر الممثل أن تسجيل التغيير في الطبيعة القانونية ينبغي أن يتاح في أي حال، ومنها عند تقديم التماس لتجنب رفض مؤقت. وذكر الممثل أنه في حال عدم وجود استمارة محددة، فينبغي أن قدم الطلب برسالة بسيطة أو نوع من التبليغات.

115. وأشار الرئيس إلى ورود سؤال من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الولايات القضائية التي تسمح بتغيير الطبيعة القانونية دون أن يقضي بتغيير في الملكية، ويطلب فيه بعض المعلومات. ودعا الرئيس الوفود إلى إتاحة بعض المعلومات حول طرق التعامل مع تغيير الطبيعة القانونية.
116. وأوضح وفد كولومبيا أن تشريعات بلده تسمح بتسجيل تغيير في الطبيعة القانونية دون أن ينطوي ذلك على تغيير في الملكية. ووصف الوفد نظام بلده القانوني الذي يتيح لصاحب التسجيل بتسجيل تغيير في الطبيعة القانونية في السجل الوطني، دون أن ينطوي ذلك على نقل الملكية أو النظر إليها بطريقة متباينة.
117. ورأى وفد المكسيك أن الاقتراح صائب، لأنه سيوحد الطريقة تدوين تسجيل التغيير في الطبيعة القانونية لصاحب التسجيل بطريقة مشابهة للطريقة القائمة في المكسيك. وأوضح الوفد أن التغيير في الطبيعة القانونية لا يؤدي إلى تغيير في الملكية أو تغيير صاحب التسجيل؛ بل يعني فقط قدرة الشركات والأشخاص المعنويين في المكسيك على تدوين تغيير في الطبيعة القانونية دون أن ينطوي ذلك على تغيير في الملكية. وذكر الوفد أن نظام مدريد يتيح لأصحاب التسجيلات الأجانب أن يأتوا إلى المكسيك ويدونوا تغييرا في طبيعتهم القانونية بمجرد أن ينفذ التغيير في بلدهم الأصلي. وعلاوة على ذلك، فإن الشركات المكسيكية صاحبة التسجيلات الدولية ستقدر على تدوين تغيير في طبيعتها القانونية، دون أن ينطوي ذلك على تغيير في الملكية. واختتم الوفد قائلا إن الاقتراح يوحد نظام مدريد ويوفر المزيد من الخيارات.
118. وأيد وفد إيطاليا اقتراح المكتب الدولي، وأبلغ أن قانون بلده الوطني يتيح تدوين التغيير في الطبيعة القانونية لمقدم الطلب أو صاحب التسجيل. وأوضح الوفد أن الإجراء بسيط وسهل التنفيذ، وأنه لا يعتبر تغييرا في الملكية.
119. وذكر وفد الجمهورية التشيكية أن قانون بلده الوطني يميز بين التغيير في الملكية والتغيير في الطبيعة القانونية. وأن هذا التمييز ينطبق أيضا على دفع الرسوم، إذ ينبغي على صاحب التسجيل دفع رسوم مقابل التغيير في الملكية ولكن ليس مقابل التغيير في الطبيعة القانونية.
120. وأوضح وفد إسبانيا أن من الممكن تدوين التغيير في الطبيعة القانونية، دون استخدام نقل الملكية، وأيد الاقتراح بصيغته التي ورد فيها.
121. وأوضح ممثل جمعية (APRAM)، متحدثا أيضا باسم رابطة (INTA)، أنه تلقى كمستخدم عدة حالات شهد فيها أن تدوين تغيير في الطبيعة القانونية في محفظة علامات تجارية كبيرة في عدد من الولايات القضائية لم يستتبعه تغيير في الملكية. وأبرز الممثل أيضا أن ما يجب أن يسود في تلك الحالات هو الولاية القضائية التي أنشأ بموجبها الكيان القانوني المعني، لأن قانون تلك الولاية القضائية هو ما ينطبق على ما يحدث للشركة في حال طرأ تغيير في طبيعتها القانونية. وبالتالي، إن لم يعتبر هذا التغيير تغييرا في الشخصية القانونية بموجب القانون الوطني، فرما ينبغي أن ينطبق ذلك أيضا على كل التسجيلات الدولية المملوكة من قبل صاحب التسجيل ذاته.
122. وطلب ممثل مركز (CEIPI) من وفد الولايات المتحدة الأمريكية توضيح ممارسات بلده، وخاصة، ما إن كانت الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر حصول تغيير في الملكية عند تقديم شركة فرنسية لطلب تسجيل علامة تجارية في الولايات المتحدة الأمريكية وحصولها على التسجيل ومن ثم حدوث تغيير في طبيعتها القانونية.
123. وأوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن افتراضات ممثل مركز (CEIPI) صحيحة. إذ إن التغيير في الطبيعة القانونية للكيان يشير إلى وجود تغيير في الملكية بموجب قوانين الولايات المتحدة الأمريكية.
124. وعرضت الأمانة توضيحا بشأن مسألة اللبس. وذكرت أن أحد الأسباب حرصها الشديد على توضيح القضية هو أن الوضع الحالي يسبب مزيد من اللبس. إذ إن البحث في كيفية استخدام الاستراتيجيتين MM5 و MM9، قد يحدث لبسا

بسبب الميل إلى محاولة الحصول على تغيير في الطبيعة القانونية باستخدام هذين الاستمارتين، دون وجود طريقة واضحة لتنفيذ ذلك بطريقة أكثر شفافية. وأشارت الأمانة إلى إتاحة خيار واضح لتغيير الطبيعة القانونية من شأنه أن يقلل من مستوى اللبس، لأنه سيحدد طريقة واضحة للتغيير وفقا للقانون المعمول به، وهو قانون بلد صاحب التسجيل.

125. واقترحت الأمانة أن يدرج، في الاستمارة أو في القاعدة، بيان صريح بأن صاحب التسجيل يشهد باستخدامه هذه الاستمارة عدم حدوث أي تغيير في الشخصية القانونية بموجب القانون المطبق. واقترحت الأمانة أن تشترط القاعدة أن إدخال التغيير لا يمكن إلا في حال عدم حدوث أي تغيير في الشخصية القانونية بموجب القانون المطبق.

126. وصرح وفد ألمانيا بوجود قانون لإنشاء الشركات في بلده، يتيح تغيير الطبيعة القانونية للشركة دون تغيير هويتها. وأشار الوفد إلى أنه عند تقديم إحدى الاستمارتين MM5 أو MM9 عن طريق المكتب الألماني، باعتباره مكتب صاحب التسجيل، فإن المكتب يفحص الاستمارة للتأكد من إيداع الاستمارة المناسبة إذ كثيرا ما يودع أصحاب التسجيلات الاستمارة MM9 عوضا عن الاستمارة MM5 لتجنب دفع رسوم أعلى مقابل التغيير في الملكية.

127. وطلب وفد كوبا مزيدا من التوضيح بشأن مفهوم التغيير في الطبيعة القانونية، وتحديدًا، إن لم يسفر عن تغيير في الملكية. وأشار الوفد إلى أن التغيير في الطبيعة القانونية يمكن أن يؤدي إلى رفض في بعض الولايات القضائية.

128. وأجاب وفد فرنسا على سؤال وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وقال إن التغيير في الطبيعة القانونية لا يعادل التغيير في الملكية في تشريعه الوطني. وأضاف أن هذا الوضع قد يفضي إلى تدوين في السجل، وبالتالي، فإن الاقتراح المقدم من المكتب الدولي لن يسبب أي مشكلة للمكتب الوطني، لذا أيد الوفد الاقتراح.

129. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه لا يزال قلقا بشأن هذا الاقتراح. ولفت الوفد انتباه المجتمعين إلى أن القاعدة 27 (4) تنص على أن البت في الاعتراف بصحة التنازل يعود للقانون الوطني للطرف المتعاقد المعين. ورأى الوفد أنه في حالة تمديد الحماية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، فإن قانون الولايات المتحدة الأمريكية هو من يحدد، في سياق التقاضي، إن كان التغيير في الطبيعة القانونية لصاحب التسجيل يشكل تنازلا. وأعرب الوفد عن اعتقاد بلده بأن اللبس لا يزال قائما بشأن الاستمارة الأكثر ملاءمة للاستخدام والقانون الواجب التطبيق أيضا؛ ومع ذلك، أبدى الوفد استعداد بلده استكشاف فكرة إدراج خانة اختيار في الاستمارة يعلن فيها صاحب التسجيل، بموجب القانون المنطبق، أن التدوين هو تغيير في الطبيعة القانونية فقط وليس تغييرا في الملكية.

130. وأوضحت الأمانة أن القاعدة 27 (4) لا تنطبق بما أن الفرضية تقول إن صاحب التسجيل ذكر أن هناك تغييرا في طبيعته القانونية لا ينطوي على تغيير في الملكية، وفقا للقانون المعمول به. وأضافت أن الاستمارة ستحدد إدخال تغيير في الطبيعة القانونية فقط، دون إدخال تغيير في الملكية. ولذلك، فإن الحالة الوحيدة التي تنطبق فيها القاعدة المذكورة، هي الحالة التي يذكر فيها مودع الطلب خطأ أن التغيير في الطبيعة القانونية انطوى على تغيير في الملكية. ولكن هذا الحكم لا ينطبق من وجهة نظر مفاهيمية إلا على حالات خطأ أو إهمال.

131. وطلب ممثل رابطة (INTA)، متحدثا أيضا باسم جمعية (APRAM)، من وفد الولايات المتحدة الأمريكية تقديم معلومات عن الأحكام الواردة في دليل إجراءات فحص العلامات التجارية، مشيرا إلى أنه في حال حدوث تغيير في الطبيعة القانونية فإن قانون الولايات المتحدة الأمريكية، لا قانون البلد الذي أسس بموجبه صاحب العلامة التجارية، هو القانون الذي سيطبق لتحديد ما إن كان ينبغي اعتبار التغيير المدخل تغيرا في الكيان القانوني وليس مجرد تغيير في نموذج التأسيس. وقد يكون الوضع مريكا إن نظر إلى الكيان الجديد على أنه لا يزال عل حاله في عدد من الولايات القضائية، بما في ذلك الولاية القضائية التي أسس فيها، ونظر إليه على أنه كيان جديد وفقا لقانون الولايات المتحدة الأمريكية.

132. واقترح الرئيس تأجيل المناقشات بشأن الوثيقة MM/LD/WG/13/3.

البند 5 من جدول الأعمال: المعلومات المتعلقة باستعراض تطبيق المادة 9(سادسا) من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

133. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/13/3.

134. عرضت الأمانة الوثيقة MM/LD/WG/13/3. وتنص الفقرة (1) (أ) من المادة 9(سادسا) من بروتوكول مدريد، على أنه في العلاقات المتبادلة بين دولتين ملتزمتين بمعاهدتي مدريد، ينبغي تطبيق البروتوكول فقط. ولكن الفقرة (1) (ب) من المادة ذاتها أبطلت تنفيذ إعلانين في هذه العلاقات المتبادلة؛ هما الإعلان الصادر بموجب المادة 5 (2) من البروتوكول بشأن تمديد فترة الرفض والإعلان المنصوص عليه في المادة 8 (7) من البروتوكول بشأن الرسوم الفردية. ولذلك، تطبق في هذه العلاقات المتبادلة فترة الرفض العادية المحددة بسنة واحدة ونظام الرسوم التكميلية والإضافية العادية. وقرر في الدورة العاشرة، حين ناقش الفريق العامل الموضوع آخر مرة، ألا تلغى الفقرة (1) (ب) من المادة 9(سادسا) ولا يحدّد نطاقها، وأن تطبيقها سيستعرض مرة أخرى بعد فترة ثلاث سنوات، أي عام 2015. وعلى هذا الأساس، قدمت الوثيقة المعلومات المحدثة المطلوبة بشأن عدم تطبيق الإعلانين المعنيين.

135. وقال وفد سويسرا أن المعلومات التي قدمها المكتب الدولي مفيدة للغاية للوفد، وأعرب الوفد عن قلقه إزاء تلك المادة. وأبدى الوفد دعمه لاقتراح المكتب الدولي، المتمثل في إجراء دراسة للفقرة (1) (ب) من المادة 9(سادسا)، فقط بناء على طلب صريح من أحد أعضاء اتحاد مدريد أو المكتب الدولي.

136. وانتقل الرئيس إلى الفقرة 41 من الوثيقة MM/LD/WG/13/3، التي ذكرت أن الفريق العامل دعي للنظر في المعلومات الواردة في الوثيقة والإشارة إلى ما إن كان يوصي جمعية اتحاد مدريد بلزوم إلغاء الفقرة (1) (ب) من المادة 9(سادسا) أو حدّد نطاقها، وأن يبدي موافقته على اضطلاع الفريق العامل بإجراء أي استعراض جديد لتطبيق الفقرة (1) (ب) من المادة 9(سادسا)، في أي مرحلة لاحقة، بناء على طلب صريح من أحد أعضاء اتحاد مدريد أو المكتب الدولي.

137. وأيد وفد الصين اقتراح المكتب الدولي لأنه رأى أن الوثيقة واضحة ودقيقة.

138. وأيد وفد الجمهورية التشيكية أيضا هذا الاقتراح.

139. وأعلن وفد لكسمبرغ، متحدًا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، أن النظام الحالي يعمل بشكل جيد نسبيا. وأن هذه النظرة الإيجابية تأكّدت من خلال استعراض لتعطيل تنفيذ الإعلانات الصادرة بموجب المادة (5) (2) (ب) و (ج) والمادة 8 (7) من البروتوكول. ولذلك، ورغم تأييد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء لاتخاذ مزيد من الخطوات نحو تعزيز وحدة نظام مدريد، على النحو الذي اقترحه المكتب الدولي في الوثيقة MM/LD/WG/13/7، لا يرى الاتحاد الأوروبي أي حاجة لإجراءات إضافية بشأن الفقرة (1) (ب) من المادة 9(سادسا).

140. وخلص الرئيس إلى أن الفريق العامل وافق على عدم إجراء أي تغيير، وعدم الشروع بأي عمل مستقبلي إلا بناء على طلب صريح من أحد أعضاء الاتحاد أو من المكتب الدولي.

البند 6 من جدول الأعمال: استعراض الاقتراح الداعي إلى تجميد تطبيق المادة 14(1) و(2)(أ) من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

141. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/13/7.

142. وأوضحت الأمانة أن حكومة الجزائر أودعت في 31 يوليو 2015 وثيقة انضمامها إلى البروتوكول. وأن الاتفاق أصبح معاهدة غير نافذة مع دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة للجزائر في 31 أكتوبر 2015. ويقوم الآن نظام أحادي المعاهدة، وهو بروتوكول مدريد، لأغراض عملية. وبعد تحقيق هدف جعل نظام مدريد نظاماً أحادي المعاهدة بموجب البروتوكول، فإن الغرض من هذه الوثيقة هو مناقشة إمكانية إصدار توصية للجمعية اتحاد مدريد بتجميد تطبيق المادة 14(1) و(2)(أ) من اتفاق مدريد. وسيتأشى قرار تجميد التطبيق مع المسار الذي رسم عام 2005 في الدورة الأولى للفريق العامل المخصص. وأشار إلى أن الاتفاق سيصبح معاهدة غير مطبقة كجزء من إجراءات التسجيل الدولي، في حال اجتمعت الظروف الثلاثة التالية: (1) إن قررت الجمعية إلغاء بند الضمان (2) وأصبحت جميع الأطراف المتعاقدة الملتزمة بالاتفاق ملتزمة بالبروتوكول؛ (3) وقررت الجمعية تجميد تطبيق اتفاق مدريد، بحيث لا يمكن لأي بلد أن ينضم إلى الاتفاق وحده مستقبلاً، وأن تلغى إمكانية إيداع الطلبات الدولية بموجب الاتفاق. وسيكون لقرار تجميد التطبيق أثر واحد فقط وهو أنه لن يصبح بإمكان بلد ما أن يودع وثيقة التصديق على الاتفاق وحده أو الانضمام إليه. ولن يكون بإمكان بلد ما إيداع تلك الوثيقة، طبقاً للمادة 14 من الاتفاق، إلا بإيداعه في الوقت نفسه وثيقة التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه. وفي هذه الحالة سيكون البروتوكول هو المعاهدة السائدة. وسيكون قرار تجميد تطبيق المادة 14(1) و(2)(أ) من الاتفاق، إذا اتخذ من قبل الجمعية، نافذاً اعتباراً من تاريخ معيّنه تحدده الجمعية، ويمكن للجمعية مراجعته أو إبطاله في أي وقت في المستقبل.

143. وفتح الرئيس الباب للتعليق على الوثيقة.

144. وأبدى وفد لكسمبرغ، متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، دعمه لتجميد تطبيق المادة 14(1) و(2)(أ) من اتفاق مدريد. فقد يتيح هذا التجميد، من حيث المبدأ، للأطراف المتعاقدة الجديدة أن تصادق على الاتفاق والبروتوكول أو تنضم إليهما في آن معاً، مما سيؤسس لنظام أكثر بساطة وسيعود بالنفع على المودعين والمكاتب والأطراف الثالثة والمكتب الدولي.

145. وأيد وفد مدغشقر اقتراح تجميد تطبيق المادة 14(1) و(2)(أ) من اتفاق مدريد.

146. وأيد وفد جمهورية كوريا اقتراح تجميد تطبيق المادة 14(1) و(2)(أ) من اتفاق مدريد، لأنه سيسهم في تبسيط نظام مدريد.

147. وأيد وفد الاتحاد الروسي الاقتراح لأنه التجميد لن يكون قراراً قطعياً ويمكن للجمعية إن تعيد النظر فيه أو تلغيه في أي وقت.

148. وأيد وفد المكسيك الاقتراح معتبراً أن اقتراح تجميد تطبيق المادة 14(1) و(2)(أ) من اتفاق مدريد سيعود بالنفع على النظام، ولأنه سيوفر الأمن القانوني اللازم في المقام الأول. وذكر الوفد أن الاقتراح من شأنه أن يسهم في مواءمة نظام مدريد.

149. وأعرب وفد تونس عن تأييده للاقتراح الذي سيسهل انضمام المزيد من الدول إلى البروتوكول ويشجعها على ذلك.

150. وأيد وفد الصين اقتراح تجميد تطبيق المادة 14(1) و(2)(أ) من اتفاق مدريد، لأنه سيسهم في تبسيط نظام مدريد.

151. وأعلن الرئيس أن جميع الوفود تؤيد الاقتراح على ما يبدو، ولذلك اقترح الرئيس النظر إلى مرفق الوثيقة حيث يرد مشروع فقرة القرار للتأكد من موافقة جميع الوفود على صياغة الفقرة.

152. وتساءل ممثل رابطة (INTA) عن ضرورة تجميد تطبيق الفقرة (1) من المادة 14، إن لم تكن هنالك دولة من دول اتحاد مدريد التي وقعت وثيقة ستوكهولم، لم تصادق بعد عليها أو تنضم إليها. وإن كانت كل الدول قد صادقت وانضمت فلا

ضرورة لتجميد الفقرة (1)؛ وطلب الممثل من الأمانة تأكيد هذه النقطة. وذكر الممثل أن الرابطة أبدت في مناسبات سابقة ترددها إزاء تجميد رسمي لبند من بنود اتفاق مدريد، وأن هذا التردد يشير إلى اقتراحات لتجميد محتمل لأحكام أخرى من الاتفاق. ووجه الممثل الأنظار إلى وجود سابقة مماثلة في اتحاد مدريد، أشير إليها في الفقرتين 21 و 22 من الوثيقة MM/LD/WG/13/7، أي القرار الصادر عن جمعية اتحاد مدريد يطلب فيه من المكتب الدولي وقف تنفيذ أحكام اتفاق مدريد التي لم يعد لها أي مبرر قانوني. واقترح الممثل المضي قدما من خلال إجراء مماثل، أي بقرار يطلب من المدير العام للويبو ويدعوه إلى عدم قبول أي صك انضمام إلى اتفاق مدريد من بلد لم يبدي التزامه بروتوكول مدريد، أو لم ينضم في الوقت نفسه إلى البروتوكول.

153. وأجابت الأمانة على استفسار ممثل رابطة (INTA) مشيرة إلى وجود دولة واحدة وقعت على البروتوكول، ولم تنضم إليه بعد، وعليه، فإن تجميد تطبيق الفقرة (1) ضروري لذلك الغرض.

154. ووضح ممثل رابطة (INTA) سؤاله السابق، إي إن كانت دولة قد وقعت وثيقة ستوكهولم لاتفاق مدريد ولم تصادق عليها بعد.

155. وأكدت الأمانة أن المكتب الدولي لم يكن على علم بأي دولة وقعت وثيقة ستوكهولم ولم تنضم إليها بعد.

156. وذكر الرئيس غياب تعليقات أخرى بشأن المرفق، وانتقل إلى تاريخ بدء أثر الاقتراح، وحدد يوم 1 يناير 2017 كموعده مقترح.

157. وأشار ممثل مركز (CEIPI) إلى أن تاريخ بدء نفاذ هذا القرار ينبغي أن يكون يوم اتخاذ الجمعية قرارها. وأضاف أن التجميد ينبغي أن يدخل حيز النفاذ بعد صدور قرار الجمعية مباشرة. وطلب الممثل توضيحا بشأن إدراج الفقرة (1) من المادة 14 من الاتفاق في اقتراح التجميد؛ فبما أنها لا تنطبق على حالة أي بلد حسبما يبدو، يمكن أن يقتصر التعليق على الفقرة (2)، وكما بين تقرير الاجتماع فأن الفقرة (1) قد عفا عليها الزمن.

158. وذكر الرئيس أن الاقتراح ينبغي أن يصدر كما ورد في الوثيقة لغياب أي رد فعل من وفود الأطراف المتعاقدة، ولأن الجميع أعرب عن تأييده للاقتراح. ووافقت الأمانة على اقتراح ممثل مركز (CEIPI) بشأن تحديد تاريخ التجميد بتاريخ صدور قرار الجمعية.

159. وقال وفد سويسرا إنه لم يتخذ أي قرار من قبل بشأن هذه القضية، وطلب مزيدا من الوقت للنظر في المسألة وفي الاقتراح الآخر لممثل مركز (CEIPI).

160. وأيد وفد ألمانيا الاقتراح الذي تقدم به ممثل مركز (CEIPI) بشأن تاريخ بدء سريان أثر التجميد، وكرر ما قاله وفد سويسرا طالبا مزيدا من الوقت للتفكير في الاقتراح الآخر لممثل مركز (CEIPI) بشأن الفقرة (1) من المادة 14.

161. وأبدى وفد هنغاريا تأييده لوفدي سويسرا وألمانيا وطلب الإيضاحات اللازمة بشأن وجود بلدان معنية بتجميد الفقرة (1) من المادة 14، ووافق على ما ذكره ممثلا رابطة (INTA) ومركز (CEIPI) بلزوم إمعان النظر في المسألة.

162. وأعرب وفد إيطاليا عن تأييده لاقتراح ممثل مركز (CEIPI) ولما ذكرته وفود ألمانيا وهنغاريا وسويسرا، وطلب من المكتب الدولي بيان إمكانية انضمام عضو جديد إلى الاتفاق فقط في الفترة الفاصلة بين صدور قرار جمعية مدريد ودخول قرار التجميد حيز النفاذ.

163. ولخص الرئيس المسألة. وقال إن هدف الفريق العامل هو الوصول إلى مرحلة تنعدم فيها حالات الانضمام إلى اتفاق مدريد دون الانضمام إلى البروتوكول أيضا. وتحدث الرئيس عن بعض المخاوف التي أثّرت بشأن فقرة القرار الواردة في الوثيقة، وعن توافر بعض الأساليب البديلة بشأن كيفية تحقيق هذا الهدف، وخاصة الاقتراح القائل بأن توّجّر جمعية اتحاد مدريد إلى المدير العام للويو بعدم قبول أي صك انضمام إلى الاتفاق لوحده. واقترح الرئيس أن يوّصي الفريق العامل جمعية اتحاد مدريد، باتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي انضمام جديد إلى اتفاق مدريد لوحده، وذلك اعتبارا من تاريخ انعقاد الجمعية المقبلة، ومن ثم يمكن أن يطلب من الأمانة تحديد طبيعة التدابير التي ينبغي على الجمعية اتخاذها. وفتح الرئيس باب التعليق على هذا الاقتراح.

164. وأيد وفد سويسرا الاقتراح الذي تقدم به الرئيس تأييدا كاملا.

165. وذكر الرئيس أن الحل المقترح، بدعم من وفد سويسرا، سيرد في ملخص الرئيس، واختتم الرئيس المناقشات بشأن البند 9 من جدول الأعمال.

البند 6 من جدول الأعمال: اقتراح لإضافة إمكانية تدوين التقسيم والدمج فيما يتعلق بالتسجيل الدولي

166. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WD/13/4.

167. وعرضت الأمانة الوثيقة MM/LD/WD/13/4 المتعلقة باقتراح لإضافة إمكانية تدوين التقسيم والدمج فيما يتعلق بالتسجيل الدولي. وقد طرح الموضوع في عدة دورات سابقة للفريق العامل. وأعدّ المكتب الدولي، بناء على طلب قدم في الدورة السابقة للفريق العامل، وثيقة بالتشاور مع وفد سويسرا ومساهمات قدمتها جمعية المناطق السويسرية الناطقة بالفرنسية للملكية الفكرية ورابطة (INTA). وأشارت الأمانة إلى أن الوثيقة تقترح إدراج قاعدتين جديدتين هما 27(ثانيا) و 27(ثالثا) وتعديلات على القاعدة 32 وعلى المادة 16 (ب) من التعليمات الإدارية.

168. وأوضحت الأمانة أن الفقرة (1) تنص على أنه يتعين على مكتب الطرف المتعاقد الذي يُلمس لديه التقسيم أن يقدم الالتماس إلى المكتب الدولي. وأضافت أن أحد الميزات الأساسية الأخرى هي السلطة المحدودة للمكتب الدولي الذي سيضطلع بدور فحص يقتصر على التأكد من استيفاء الالتماسات للمتطلبات الرسمية المذكورة في الفقرة (1)، فضلا عن المتطلبات الرسمية الأخرى الواردة في اللائحة التنفيذية المشتركة أو التعليمات الإدارية. وقالت الأمانة إن ثمة مسألة أخرى ذات صلة تتعلق بالنظر فيما إن كان ينبغي تقسيم السلع والخدمات المتأثرة برفض مؤقت أم تلك التي لم تتأثر. وستكون مهمة الفريق العامل اتخاذ قرار بشأن السلع والخدمات الواجب إدراجها في التماس التقسيم. وأشارت الأمانة إلى اقتراح رسوم على التقسيم بمبلغ 177 فرنك سويسري، على النحو المبين في القاعدة الجديدة 27(ثانيا). وتدفع الرسوم إلى المكتب الدولي لتدوين تقسيم التسجيل الدولي في السجل الدولي. وينطوي ذلك على إدخال تعديل لاحق على جدول الرسوم. وأشارت الأمانة إلى أن الفقرة (4) (أ) من القاعدة الجديدة المقترحة 27(ثانيا) توّجّر إلى المكتب الدولي بتدوين تقسيم التسجيل الدولي في السجل الدولي، باتّباع العملية الحالية لتدوين تغيير جزئي في الملكية. أي أن يدوّن التقسيم تحت التسجيل الذي تم تقسيمه. وتقتضي الفقرة (4) أيضا أن ينشئ المكتب الدولي تسجيلا جزئيا، وسيكون لهذا التسجيل الدولي الجديد، قائمة رئيسية فيها فقط السلع والخدمات التي فصلت وتعيين واحد هو الطرف المتعاقد للمكتب الذي أرسل الالتماس. وتحدد التسجيلات الجزئية برقم التسجيل ذاته للتسجيل الذي انقسمت عنه، متبوعا بحرف لاتيني كبير. وسيقتضي تعديل البند 16(ب) من التعليمات الإدارية إدخال تعديل لاحق على القاعدة 32 يقتضي نشر تدوين التقسيم في الجريدة. وأوضحت الأمانة أنه في حال لم ينص تشريع الطرف المتعاقد على آلية تقسيم على المستوى الوطني أو الإقليمي، يمكن للمكتب أن يعلن اختياره تطبيق الإجراءات الجزئية، كما اقترح في الفقرة (6). وقالت الأمانة إن القاعدة الجديدة المقترحة 27(ثالثا) تنص على إمكانية دمج التسجيلات الناتجة عن التقسيم. وأضافت أن الفريق العامل قد يرغب في النظر في تجزئة هذا الحكم إلى فقرتين، واحدة بشأن دمج التسجيلات الناتجة عن التقسيم وأخرى بشأن دمج التسجيلات الناتجة عن تغيير في الملكية. وقد يود الفريق العامل النظر

في إمكانية تقديم طلب دمج التسجيلات الناتجة عن التقسيم من خلال مكتب المعني. وأوضحت الأمانة، كما هو الشأن بالنسبة إلى التقسيم، ولأغراض الإشهار، من المقترح تعديل القاعدة 32 من أجل اشتراط نشر حالات الدمج في الجريدة.

169. وأقر وفد إسرائيل بأهمية تقسيم التسجيلات الدولية وأيد الاقتراح. وأعرب عن اعتقاده بأن من الأنسب أن يعنى التقسيم بالسلع والخدمات المتأثرة برفض مؤقت، وذكر أن التماسات التقسيم لا تنجم عن الاعتراضات فقط، بل عن قرارات الرفض المؤقتة التي تصدرها المكاتب. وعلى هذا الأساس، لن تتاح دائماً إمكانية إدراج البيانات بموجب القاعدة 18(ثالثاً). ونتيجة لذلك، اقترح الوفد حذف الفقرة (1) (د) من القاعدة المقترحة 27(ثانياً). ورأى أن التماس الدمج ينبغي ألا يقدم للمكتب الدولي مباشرة، بل عن طريق المكتب المعني بعد فحصه والموافقة عليه.

170. وذكر وفد الصين أن اقتراح تدوين التقسيم والدمج قد يؤثر على ملائمة نظام مدريد وبساطته، وقد يزيد العبء على المكتب الدولي ويسبب اللبس. وأشار الوفد إلى أن فرض الرسوم سيقلل رغبة المستخدمين في الاستفادة من هذه الميزة لنظام مدريد. وذكر الوفد أن من الضروري إمعان التفكير في مسألة إدراج التقسيم والدمج.

171. وشدد وفد لكسمبرغ، متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، على قيمة إمكانية تقسيم التسجيل الدولي بالنسبة للمستخدمين، وبالتالي تحقيق التوافق مع المعايير الدولية المنصوص عليها في معاهدي قانون العلامات وسنغافورة. وذكر الوفد أن فلسفة نظام مدريد هي تبسيط النظام الدولي قدر الإمكان، وهي فلسفة ينبغي الحفاظ عليها. ومثلما ذكر في الدورة السابقة للفرق العاملة، ينبغي أن يؤدي تقسيم تسجيل دولي إلى ظهور تسجيل دولي جديد. وختم الوفد معرباً استعداد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء مناقشة اقتراح إضافة إمكانية تدوين التقسيم والدمج فيما يتعلق بالتسجيل الدولي، ضمن نهج مركزي.

172. وأعرب وفد مدغشقر عن قلقه بشأن إضافة إمكانية التقسيم إلى نظام مدريد، وأوضح أن تشريعات مدغشقر لم تضع حكماً بشأن التقسيم، ولكنها تنص على أحكام بشأن التغيير الجزئي في الملكية. وأكد الوفد أن هدف اتحاد مدريد هو جعل النظام أكثر فعالية، وتساءل عن الفائدة التي سيعود بها التقسيم على كثير من أصحاب المصلحة في نظام مدريد، نظراً للحشد اللازم لإدراجه في النظام، بالنسبة للمكاتب المعينة التي التمس لديها التقسيم وكذلك بالنسبة للمكتب الدولي. وذكر الوفد بأنه ينبغي دفع نوعين من الرسوم من أجل التقسيم وأن من الواجب إدارة تسجيلين دوليين إلى حين إقرار الدمج. وأخيراً، أشار الوفد إلى احتمال أن يكون التجديد ضرورياً قبل حدوث الدمج، مما يعني الحاجة إلى أن دفع رسمين من الرسوم بغية الحفاظ على نفاذ التسجيلين الدوليين. وقال الوفد إن زيادة فعالية نظام مدريد يعني أيضاً زيادة نسبة الفعالية من حيث التكلفة بالنسبة لأصحاب التسجيلات المشاركين في هذه العملية.

173. وأيد وفد جمهورية كوريا الاقتراح، ولكنه اقترح تخفيض الرسوم التي قد تثقل كاهل المودعين في جمهورية كوريا التي ترتفع فيها نسبة إيداع الطلبات الدولية، وكذلك في البلدان النامية.

174. واعتبر وفد نيوزيلندا أن التقسيم ينبغي أن يكون جزءاً من نظام مدريد، لأنه سيوفر آلية فعالة لمعالجة حالات الرفض في بلد معين، وسيساعد مستخدمي نظام مدريد. وقال الوفد إن التقسيم ينبغي أن يرتبط بالسلع والخدمات المعنية بالرفض. ولاحظ الوفد صعوبة إرسال بيان منح الحماية مرفقاً بطلب التقسيم.

175. وأكد وفد الدنمارك دعمه لوضع نهج مركزي. وسأل الوفد الأمانة عن أثر الدمج على أي تعيين متأثر بالتقسيم. وقال الوفد بشأن السؤال المتعلق بعدم انطواء المشروع المقترح على حكم مشابه للحكم الوارد في الوثيقة MM/LD/WG/12/3 للدورة السابقة. وأشار الوفد إلى أن القاعدة 27(ثانياً) (ب)، من الوثيقة السابقة، أتاحت للأطراف المتعاقدة خيار إعلان أن إخطار الدمج ليس ذا تأثير فيما يتعلق بطرف متعاقد معين. واقترح الوفد أنه في حال نتج عن دمج تسجيل دولي دمج التعيينات، فإن الطرف المتعاقد سيحتاج إلى إتاحة خيار يعلن أن عملية الدمج ليس ذات تأثير في ذلك الطرف المتعاقد. إذ

قد يؤدي الدمج إلى تعيين يحمل تواريخ قبول ونشر مختلفة أو تواريخ أخرى ذات صلة بحساب فترة الاعتراض أو شرط الاستخدام الحقيقي.

176. وأعرب وفد فرنسا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وطلب توضيحا بشأن الاقتراح المتعلق بإدارة الجزء الناجم عن التقسيم. وقال الوفد إن الوثيقة اقترحت في الفقرات من 12 إلى 20 خيارين لم يكونا واضحين بما فيه الكفاية. وأشار الوفد إلى أن إمكانية دمج الطلبات الجزئية غير متاحة في فرنسا على المستوى الوطني، لذا رأى الوفد أن إمكانية إتاحتها على المستوى الدولي دون المستوى الوطني سيكون إشكاليا. وأضاف الوفد أن المكتب الوطني يجري عملية لأتمتة إجراءاته، وأن إدخال عمليتي التقسيم والدمج سيتطلب تكييف أدوات تكنولوجيا المعلومات التي ينبغي أن تراعى لبدء نفاذ هذا الاقتراح.

177. وأيد وفد أستراليا الاقتراح لأن إمكانية التقسيم تتيح فوائد للمستخدمين. ورأى الوفد أن الخيار الثالث محاميد يوفّر وسيلة مبسطة وفعالة من حيث التكلفة للشركات. وشدد الوفد على أن الخيارات المختلفة قد تتطلب تغييرات في قوانين الأطراف المتعاقدة، كأستراليا، وممارستها. وقال الوفد إن بلده لم تضع، في قانونها الوطني، حكما بشأن دمج التسجيلات الجزئية في حال كان كل من التسجيلين الأصل والفرع محميين؛ وهي بالتالي مسألة تحتاج إلى مزيد من الدراسة. وأشار إلى أن إدخال التقسيم والدمج فيما يتعلق بالتسجيلات الدولية يتطلب التشاور مع المستخدمين الأستراليين. وبما أن العملية ستطلب تحليل التغييرات التشريعية أو التنظيمية المحتملة، اقترح الوفد اختيار موعد لاحق لدخول الاقتراح حيز النفاذ، إذ إن تاريخ 1 نوفمبر 2017، غير واقعي إن كان الاقتراح يتطلب إدخال تعديلات تشريعية، لأن إدخالها يستدعي إجراء عمليات طويلة وتنافسية ضمن إطار الترتيبات المحلية للأطراف المتعاقدة.

178. وذكر وفد كولومبيا أن أصحاب التسجيلات الدولية يتمتعون بنفس الامتيازات التي يتمتع مودعو الطلبات الوطنيون بفضل مبدأ المعاملة الوطنية؛ ولذا يتاح في كولومبيا لصاحب التسجيل الدولي إمكانية تقسيمه. ورأى الوفد أن على المكتب الدولي جمع الرسوم. وأيد اقتراح وفد إسرائيل باستبعاد الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (1) من القاعدة المقترحة 27 (ثانيا)، لأن إدراج بيان منح الحماية مرفقا بعريضة للتقسيم وتقديمه للمكتب الدولي غير متاح في كل الحالات.

179. وشرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية كيفية تعامل مكتبه الوطني مع منح الحماية بموجب القاعدة 18 (ثالثا)، إن لم يصدر بيان منح الحماية إلى حين منح الحماية؛ وبذلك، سيصدر بيان منح الحماية بعد أن يكون المكتب الدولي قد أصدر التماس التقسيم، الذي يمكن لصاحب التسجيل إيداعه لدى مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية. وسيضطلع المكتب الدولي بمعالجة الالتماس وإصدار قرار التقسيم وإعادةه إلى مكتب الولايات المتحدة مرفقا بالرقم الإضافي للتسجيل الأصل أو التسجيل الفرع. وأصرّ الوفد أن مكتب الولايات المتحدة لن يكون قد منح، حتى ذلك الحين، تمديد الحماية، ولذلك لا يمكن إدراج البيان المذكور سابقا. وأعرب الوفد عن قلقه إزاء تنفيذ الدمج بموجب القاعدة المقترحة 27 (ثالثا)؛ وسأل الوفد، على وجه الخصوص، عن كيفية عمل هذا الجانب من الاقتراح وكيف يمكن له أن يؤثر على معالجة التجديد، بما في ذلك جمع رسوم التجديد. وأضاف الوفد أن قوانين الولايات المتحدة وضعت أحكاما لإجراءات التقسيم، ولكنها لم تضع أي إجراءات للدمج، وأنه سيتعذر تنفيذ إجراءات مماثلة. وذكر الوفد أنه في حالات التقسيم، فإن التسجيل الفرع هو التسجيل الذي لم يصدر ضده أي رفض، وأن التاريخ الفعلي للتسجيل يبدأ اعتبارا من تاريخ التسجيل. وذكر الوفد أن التاريخ الفعلي للحماية في الولايات المتحدة هو تاريخ صدور منح الحماية، وليس تاريخ الإيداع. ولهذا السبب، يكون تاريخ الحماية للتسجيل الفرع مختلفا عن تاريخ الحماية للتسجيل الأصل في الولايات المتحدة، وستنتج عن الدمج إشكالية في تحديد التاريخ الذي سيعتد به، لأغراض الصيانة وفقا لقانون الولايات المتحدة. وأثار الوفد مسألة اللبس المحتمل بالنسبة لأصحاب التسجيلات بشأن تاريخ التجديد، وبالنسبة للمكاتب بشأن كيفية جمع رسوم التجديد لتسجيلين بعد أن يدمجا بتسجيل دولي واحد. وسأل الوفد عن كيفية جمع رسوم تسجيل منفصلة على المستوى الوطني. وسأل الوفد المكتب الدولي عن كيفية معالجته

لوقف الأثر. وأعرب الوفد عن تأييده إجراء مزيد من المناقشات بشأن عمليات الدمج وأشار إلى أن دراسة استقصائية عن ممارسات المكاتب الوطنية بشأن عمليات الدمج ستعود بفائدة جمة في تطوير حلول مقبولة عالمياً.

180. وأيد وفد ألمانيا موقف الاتحاد الأوروبي، لكنه أشار إلى أن عملية التقسيم ستضيف تعقيدات إضافية على نظام مدريد. وأعرب الوفد عن مخاوف بشأن الدمج. إذ لم يضع القانون الوطني لألمانيا حكماً للدمج كما يحظر القانون صراحة دمج التسجيلات الجزئية. أي سيكون هنالك، لأغراض التجديد، تسجيلان وسيفرض رسماً تجديداً. وقال الوفد إن بلده وافق على المضي قدماً في الاقتراح المتعلق بتقسيم التسجيلات الدولية، كي لا يجد أصحاب التسجيلات الدولية أنفسهم في وضع متدن مقارنة مع أصحاب التسجيلات الوطنية، ولكن دون أن يترتب على ذلك حصول أصحاب التسجيلات الدولية على وضع أفضل من نظرائهم. واقترح الوفد أن تكون الشروط الشكلية فقط، دون تلك الموضوعية، مثل الدمج، مستقاة من القانون الدولي رغم أن التماس التقسيم ينبغي أن يدرس في إطار القانون الوطني. وذكر الوفد أن موعد عام 2017 غير واقعي، لأن الأطراف المتعاقدة بحاجة إلى تكييف قوانينها الوطنية وأنظمة تكنولوجيا المعلومات. ورأى الوفد أن التقسيم يطال السلع والخدمات المتأثرة برفض، وطلب أن يشمل الحكم إمكانية تحصيل رسم وطني.

181. وقال وفد المكسيك إنه يواجه نفس المشاكل التي أعربت عنها الوفود الأخرى بشأن أنظمتها القانونية، وأشار الوفد إلى أن اعتماد الاقتراح سيفضي إلى حالة من عدم اليقين القانوني إن لم يوضع نظام قانوني وطني ملائم وقادر على التعامل مع مسألة تقسيم التسجيلات الدولية ودمجها. وشدد الوفد على أهمية مواصلة النقاش بشأن هذه المسألة، وأعرب عن استعداده لمواصلة تحليل قضايا التقسيم والدمج.

182. وقال وفد اليابان إن إدراج تدوين تقسيم التسجيلات الدولية ودمجها من شأنه أن يحسّن إمكانية الوصول إلى نظام مدريد عبر توفير بدائل لأصحاب التسجيلات الدولية، ولكن بعد أن تؤخذ بعض القضايا بعين الاعتبار. وأكد الوفد على أن إدراج التقسيم والدمج سيؤثر، أولاً، على العمل الروتيني للمكتب الدولي والمكاتب الوطنية؛ وثانياً، على الفعالية؛ وثالثاً، على الإذن بالعمليات وتسريعها؛ ورابعاً، على انضمام أي طرف متعاقد جديد. وأشار الوفد إلى أنه سيعارض أي اقتراح لتفعيل الفقرة (1) (د) من القاعدة 27 (ثانياً)، المتعلقة بإدراج بيان منح الحماية للسلع أو الخدمات المذكورة في الالتماس. وقال الوفد إن على المكتب الدولي فحص امتثال الالتماسات للتقسيم للشروط المنطبق، وكذلك الرسوم. فإن لم تمثل الالتماسات للشروط في غضون ثلاثة أشهر، اعتبر الالتماس بحكم المتخلي عنه بموجب الفقرة (3) (ب) من القاعدة 27 (ثانياً). وفي مثل هذه الحالة، يصبح الوضع القانوني لبيان منح الحماية الصادر عن مكتب معين مبهماً وريكيكاً. وأضاف الوفد أن العمل في ظل هذه الظروف سيؤثر على النظام وعمليات المكتب الدولي والمكاتب الوطنية تأثيراً كبيراً.

183. وأبدى وفد إيطاليا تأييده لاقتراح إدراج تدوين التقسيم والدمج فيما يتعلق بالتسجيلات الدولية، لأن التشريع الإيطالي ينص على حكم مماثل. وشدد الوفد على أن الإدراج سيكون أفضل من أجل مواءمة نظام مدريد مع معاهدة قانون العلامات ومعاهدة سنغافورة، وذكر أنه ينبغي إجراء مزيد من الدراسات لتنفيذ بعض جوانب كل اقتراح، وخاصة، ما تعلق بإدارة السجل مع وجود تسجيلين لعلامة تجارية واحدة. وطلب الوفد النظر في العواقب المحتملة لتعدد الحماية الممنوحة لنفس العلامة التجارية، وهو ما قد يزيد من التعقيدات في النظام، وخاصة فيما يتعلق بتأجيل بدء التجديد. ولذلك، رأى الوفد أن دخول حيز النفاذ عام 2017 غير واقعي.

184. وأوضح وفد الهند أن القانون الهندي لا يعترف بعمليات الدمج وأن إدراج مفهوم الدمج في القانون الوطني سيكون عملاً بالغ الصعوبة. وأعرب الوفد عن قلقه إزاء الحالات التي يشمل فيها التسجيل تقييدات على بعض العناصر ويقدم فيها التماس تقسيم يشمل عناصر مختلفة بعد منح الحماية. ورأى أن على المكتب المعين معالجة مثل هذه الحالات.

185. ووافق وفد جمهورية التشيكية على مسألة دفع الرسوم، ولكنه دعا الفريق العامل إلى النظر في تواتر إجراءات التقسيم، نظرا للحاجة إلى إدخال تغييرات عديدة على أدوات تكنولوجيا المعلومات. وأشار الوفد إلى أنه قد لا يجذب أن يصبح التقسيم عملية متكررة بكثرة.

186. وقال وفد الاتحاد الروسي إن تشريعاته الوطنية تضم أحكاما مخصصة لإجراء التقسيم وقواعد إدارية تعرّف مختلف العناصر التي تنظم التقسيم. وعُهد إلى تكييف إجراء التقسيم مع النظام الإقليمي من خلال التعاون الاقتصادي مع أرمينيا وبيلاروسيا وكازاخستان وقيرغيزستان وغيرها من البلدان. ورأى الوفد أن الاقتراح بشأن الدمج غير مناسب في الوقت الراهن، لغياب هذا المفهوم من القانون الروسي.

187. وأيد ممثل جمعية (JPAA)، باعتبارها أحد مستخدمي نظام مدريد، اقتراح إدراج تدوين التقسيم والدمج لأنه سيشيخ للمستخدمين الذين يعينون بلدانا تفحص الأسباب النسبية، خيارات أخرى غير الإيقاص. وأضاف الممثل بأن الإجراء سيمكّن المتقدمين من الحصول بسرعة على تسجيل فيما يتعلق ببعض السلع والخدمات، وأن يجادلوا دون خوف بشأن السلع والخدمات التي تأثرت برفض مؤقت. وينبغي في الوقت ذاته أن يبقى النظام بسيطا عن طريق اتباع نهج مركزي فعال من حيث التكلفة، مثلما ذكرت الوفود سابقا.

188. وأقر ممثل رابطة (INTA) بلزوم النظر في بعض القضايا، ورأى أن بعضها يمكن أن يحل بسرعة، وخاصة القضية المتعلقة بالفقرة (1) (د) من القاعدة 27(ثانيا)، في حين تستدعي قضايا أخرى إيلاء اهتمام أكبر، مثل دمج التسجيل الدولي بعد التقسيم. ورأى الممثل أن معظم الوفود، إن لم يكن جميعها، أبدت مواقف إيجابية.

189. وأيد ممثل مركز (CEIPI) اقتراح تقسيم التسجيلات الدولية وفقا لمبدأ أن المودعين الدوليين ينبغي أن يعاملوا معاملة المودعين الوطنيين. وأشار الممثل إلى تعليقات الوفود بأن النظام قد يكون صعبا ومعقدا ومكلفا لأصحاب التسجيلات الدولية. وقال الممثل إن التقسيم لن يكون إجراء إلزاميا وسيكون لأصحاب التسجيلات الدولية حرية عدم تنفيذه إن فضلوا ذلك، ولن يوضع التزام لتنفيذه. وفيما يتعلق بالرسوم، فينبغي اتباع المنطق ذاته، نظرا إلى أن مبلغ الرسم محل مناقشة. وقدم الممثل اقتراحا بتوفير مرونة ومهل أطول للمكاتب التي تتيح التقسيم على المستوى الوطني ولكنها قد تحتاج إلى وقت إضافي لتكييف نظامها على المستوى الدولي، واستند الاقتراح إلى الصعوبات التي تواجهها بعض المكاتب في تكييف أنظمتها ضمن المهلة المحددة لبدء النفاذ على النحو الذي اقترحه المكتب الدولي، أي في نوفمبر 2017. ورأى الممثل أن من المؤسف تأخير بدء نفاذ الأحكام الجديدة بالنسبة للمكاتب التي قد تحترم مهلة نوفمبر عام 2017، بما أن المكتب الدولي سيكون مستعدا لتنفيذ كل الخطوات التحضيرية اللازمة ضمن هذا الإطار الزمني. وأشار الممثل مسألة الفقرة (1) (د) من القاعدة 27(ثانيا)، واقترح إلغاءها نظرا لانتشار توافق واسع في الآراء. وأشار الممثل إلى مسألة الدمج مقترحا فصل الدمج الناتج عن عملية التقسيم عن الدمج الناتج عن تغيير جزئي في الملكية. واقترح تأجيل مناقشة موضوع الدمج إلى دورة لاحقة، دون تأخير اعتماد الأحكام الخاصة بإجراء التقسيم؛ ورأى أن هنالك إمكانية أخرى تتمثل في إدراج خيار ضمن الأحكام المتعلقة بالدمج، يعادل ما ورد بشأن التقسيم في القاعدة 27(ثانيا) (ب)، أي إمكانية التحقق.

190. وأيد ممثل الجمعية اليابانية للعلامات التجارية (JTA) اقتراح التقسيم، وأشار إلى أن إجراءات التقسيم ينبغي أن تكون بسيطة وقابلة للتطبيق، بهدف حدّ عبء حجم العمل على المكتب الدولي والمكاتب الوطنية. وأبدى الممثل دعما خاصا للاقتراح القائل بأن على صاحب التسجيل تقديم التماس لتقسيم تسجيل دولي إلى المكتب الدولي، عن طريق مكتب الطرف المتعاقد، وأن ينحصر الالتباس طرفا متعاقدا واحدا فقط، وبعض السلع والخدمات فقط، وأن تكون للمكتب الدولي سلطة ضبط محدود. واقترح الممثل أن تعتمد القاعدة الجديدة 27(ثانيا) (1) نهجا محايذا، كما هو مبين في الفقرتين 19 و20 من الوثيقة. وأعرب الممثل عن مخاوف بشأن إمكانية تضمين التماس التقسيم بيان منح الحماية للسلع والخدمات المذكورة في

الالتباس. وضرب الممثل مثالا على موقفه حالات لم يعلن فيها عن دفع رسوم مقابل التقسيم، ورفض التقسيم بأثر رجعي، في حين أن إصدار بيان بمنح الحماية بعد تدوين التقسيم في السجل الدولي سيكون أبسط وأوفر.

191. وقال وفد الفلبين أن مكتبه الوطني تلقى من قبل التماس تقسيم، وذلك عقب رفض مؤقت، ولكن المكتب لم يستطع معالجة الالتباس لأن التقسيم مستحيل في نظام مدريد، رغم إمكانية تقسيم التسجيلات بموجب القانون الوطني. وفيما يتعلق بعملية الدمج، التي لم ينص عليها القانون في الفلبين، فستصدر بيانات متعددة لمنح الحماية، بتواريخ منح مختلفة، في حال سمح بتقسيم التسجيلات الدولية ودمجها.

192. واقترح وفد سويسرا جمع قائمة بمختلف المشاكل التي أثرت لإعطاء ردود محددة، وبالتالي إتاحة الفرصة للوفود بأن تقدم أفضل القرارات الممكنة.

193. واقترح الرئيس أن يطلب من الأمانة النظر في هذه المسألة وتقديم إجراءات مبسطة بشأن تدوين التقسيم والدمج في الدورة القادمة، مع مراعاة جميع الأسئلة المطروحة في الاجتماع، والسماح للوفود بتقديم معلومات وأسئلة إضافية إلى المكتب الدولي قبل نهاية العام. وطلب الرئيس أيضا إلى المكتب الدولي التوصل إلى بديل عملي للدمج.

194. وأيد وفد سويسرا اقتراح الرئيس.

195. واقترح ممثل رابطة (INTA) مناقشة مسألة الدمج في الدورة المقبلة، ولكنه أشار إلى ضرورة التوصل إلى اتفاق على بعض النقاط بشأن إجراء التقسيم؛ مثل مشروع الفقرة (1)(د) من القاعدة 27(ثانيا) من الاقتراح المقدم من المكتب الدولي. وقال إن الأطراف المتعاقدة المتمتعبة بأنظمة الاعتراض السابقة للتسجيل، لن تتمكن من إصدار إخطار بموجب القاعدة 18(ثانيا) (1) عند تحويل التماس التقسيم إلى المكتب الدولي. وقد تتمكن الأطراف المتعاقدة من إصدار إخطار مماثل إن كان لها أنظمة اعتراض لاحقة للتسجيل. ولذلك، اقترح الممثل صيغة جديدة للفقرة (1) (د) من القاعدة 27(ثانيا)، تكون حكما اختياريا لجميع مكاتب: "يجوز أن تتضمن الالتباسات المقدمة بموجب هذه الفقرة بيانا بالسلع والخدمات المذكورة في الالتباس وفقا للقاعدة 18(ثالثا) (1) أو القاعدة 18(ثانيا) (1)".

196. ولخصت الأمانة المناقشة على أساس الوثيقة MM/LD/WG/13/4، وركزت على بعض الأفكار التي أثارها الوفود. وخلصت إلى أن مسألة الدمج ستترك جانبا إلى حين الاتفاق على مسألة التقسيم. وأما فيما يتعلق بالنهج المحايد بشأن تحديد السلع أو الخدمات التي يمكن فصلها في التسجيل الجزئي، فإما أن يقرر الفريق العامل حذف الفقرة الفرعية (د)، على النحو الذي اقترحه عدد من الوفود، أو أن يوافق على الخيار الذي طرحه ممثل رابطة (INTA)، ويصير الحكم حكما اختياريا، باستخدام كلمة "يجوز"، والإشارة إلى القاعدتين 18(ثانيا) و18(ثالثا). وقالت الأمانة إنها ستنتظر في هذا الاحتمال في الوثيقة التالية ولكنها أشارت إلى أن قرار ماهية الإخطار المقدم سيعود إلى المكتب الذي يرسل التماس التقسيم، في كل الأحوال. وأوضحت الأمانة نتائج تقسيم تسجيل دولي؛ فبعد التقسيم، سيكون هناك تسجيل دولي واحد مستقل تماما يحمل نفس رقم التسجيل الأم، مع إضافة حرف لاتيني كبير. وبذلك، سيكون هناك تسجيلان دوليان مستقلان تماما. وقد يعين أحد التسجيلين عددا من الأطراف المتعاقدة، في حين يعين التسجيل الجزئي طرفا متعاقدا واحدا فقط، وهو الطرف المتعاقد الذي التمس فيه التقسيم. ويكون التسجيل الجزئي تسجيلا دوليا مستقلا. وبالتالي، إن ودّ المكتب، عند استكمال إجراءاته، تأكيد قرار رفض السلع والخدمات المشمولة في هذا التسجيل، وجب على صاحب التسجيل أن يقرر إلغاء هذا التسجيل أو إبقائه. وتدفع رسوم التجديد للمكتب الدولي والأطراف المتعاقدة المعينة طوال فترة حياة التسجيلين الدوليين. وأشارت الأمانة إلى السؤال الذي طرحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن وقف الأثر، وأوضحت أنه في حال أوقف أثر العلامة الأساسية خلال فترة الاعتماد البالغة خمس سنوات، يخطر مكتب المنشأ المكتب الدولي بهذا الحدث مرفقا بقائمة السلع والخدمات المقرر إلغاؤها من التسجيل الدولي؛ ويمكن أن يؤثر الإلغاء على التسجيل الجزئي.

197. وأيد وفد سويسرا اقتراح ممثل رابطة (INTA) تغيير صياغة القاعدة 27 (ثانيا) (1) (د)، لتمكين المكتب الوطني من إصدار إخطارات بموجب القاعدتين 18 (ثانيا) و18 (ثالثا). واتفق الوفد مع رأي المكتب الدولي بشأن مسألة وقف الأثر، واقترح مناقشة مسألة الرسوم.

198. وقال وفد ألمانيا إنه ينبغي أن تدرج الرسوم الوطنية في النص بما أن بعض الوفود ذكرت أن مكاتبها الوطنية تجمعها. وأشار الوفد إلى أن الفقرة 9 من الوثيقة نصت في جملتها الأخيرة على أنه "تترك لكل طرف متعاقد حرية تحديد المتطلبات والإجراءات التي يراها مناسبة، بما فيها اشتراط دفع رسم إلى المكتب لقاء فحص الالتماس وإحالته إلى المكتب الدولي". وذكر الوفد أنه إن فحص المكتب الالتماس قبل إرساله إلى المكتب الدولي، فينبغي أن يتقاضى على ذلك رسوما. وطلب الوفد أن ينص الحكم على أن الفحص سيجري بموجب القانون الوطني.

199. وأثار ممثل رابطة (INTA) مسألة الرسوم موضحا أن الرسم الدولي المقترح معقولة تماما بالنسبة للمستخدمين، وتنسجم مع المبالغ التي تفرض على مختلف التعديلات والتغييرات على التسجيل الدولي. وقال الممثل إن الإجراءات الوطنية ستطبق، وستفرض الرسوم الوطنية لفحص التماس تدوين التقسيم وتحويله إلى المكتب الدولي. وسيفيد تحديد القضايا التي تستحق إيلائها مزيدا من الاهتمام في إرشاد المكتب الدولي عند إعداد وثيقة المشروع المقبلة.

200. وأشار وفد كوبا إلى أن ممثلي مستخدمي نظام مدريد قدّموا توضيحات بشأن قضية الرسوم المستحقة للمكاتب، وأعلنوا أن الفريق العامل اقترب من تحقيق توافق في الآراء بشأن قضية التقسيم. وأيد الوفد هذا الاقتراح، ونهج الرسوم المقترح.

201. وأوضحت الأمانة أن الوثيقة تهدف إلى بيان ضرورة استيفاء الإجراءات الوطنية، بما فيها دفع الرسوم الوطنية والمتطلبات الوطنية الأخرى؛ وبالتالي، ستمكن المكاتب من جمع الرسوم الوطنية قبل تقديم التماس التقسيم إلى المكتب الدولي. واقترحت الأمانة، للوضوح، إن تدرج في القاعدة 27 (ثانيا) (1) إشارة إلى أن الالتماس يقدم إلى المكتب الدولي من قبل مكتب الطرف المتعاقد بعد الامتثال للمتطلبات المعمول بها ودفع الرسوم الوطنية، إن وجدت.

202. وصفت الأمانة القضايا الرئيسية، على النحو الذي اقترحه ممثل رابطة (INTA)، فحددت خمسة محاور أساسية، وحثت الوفود على إبداء آرائها إن أرادت طرح مشكلة لم تحدد. وأشارت الأمانة إلى أن القضايا المتبقية كانت "1" الاندماج؛ "2" ومشروع القاعدة المقترحة 27 (ثانيا) (1) (د)؛ "3" والرسوم؛ "4" والحاجة المحتملة لإدخال تغييرات على التشريعات. واقترحت الأمانة حلين ممكنين؛ بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي لا تنص قوانينها الوطنية على أحكام للتقسيم، يكمن الحل في بند عدم التقيد الوارد في الوثيقة؛ وبالنسبة للأطراف المتعاقدة التي تحتاج لإدخال بعض التغييرات على تشريعاتها، فيكمن الحل في إتاحة تاريخ تنفيذ من على النحو الذي اقترحه ممثل مركز (CEIPI). ونظرا إلى أن تنفيذ الاقتراح يتطلب إدخال تغييرات معينة على أنظمة تكنولوجيا المعلومات وإجراءاتها، اقترحت الأمانة إتاحة مزيد من المرونة بالنسبة لتاريخ التنفيذ.

203. وذكر وفد كينيا أن قضية الرسوم هي مصدر قلق كبير بالنسبة للبلدان النامية، وخاصة لأن وجود تسجيلين في الوقت ذاته سيزيد من عبء الرسوم.

204. وسأل وفد ألمانيا الأمانة عن أقرب وقت يمكن فيه إيداع التماس تقسيم. إذ إن فترة إيداع التماس التقسيم بموجب القانون الوطني في ألمانيا تبدأ بعد انقضاء المهلة المحددة للإخطار بالاعتراض. ويقبل الالتماس في حال صدور اعتراض يطال أحد أجزاء التسجيل الأصلي أو توجيه إجراء إلغاء ضده.

205. وأكد ممثل جمعية (AROPI) على فائدة إعداد قائمة بالجوانب الفنية التي تسهم في تحقيق فهم مشترك، وذكر أن التقسيم ينبغي أن يطبق على جزء التسجيل الذي لم يعترض عليه أو الذي لم يرفض، لا على الجزء الذي صدر عليه اعتراض أو رفض.

206. وأوضح الرئيس وجود ست قضايا، أحدها هو ما أثاره وفد ألمانيا للتو. وكرر الرئيس سؤال وفد ألمانيا عن أقرب وقت يمكن فيه إيداع التماس تقسيم ومسألة أسباب تقديم الالتماس، أي إن كان التقسيم يُقبل في الحالات التي يصدر فيها رفض مؤقت فقط، أو بناء على طلب من صاحب التسجيل دون رفض مؤقت سابق.

207. وأعرب وفد السويد عن مخاوف بشأن بند عدم التقيد، وهو صيغة ملزمة للدول التي تنص قوانينها الوطنية على أحكام بشأن التقسيم. وأوضح الوفد أن القانون الوطني لبلده يتيح تقسيم الطلب أو التسجيل الوطني، دون التسجيل الدولي. واقترح الوفد، نظراً إلى أن مشروع الحكم الحالي سيتطلب عملاً تشريعياً مهماً، تغيير صيغة بند عدم التقيد لتشمل إمكانية إرسال إخطار بهذا الصدد، حتى وإن كان التشريع الوطني للطرف المتعاقد المعين يتيح التقسيم.

208. وأشار وفد اليابان إلى أن عدة نقاط لا تزال مبهمة في مشروع القانون المقترح. ويتعلق أولها بالتاريخ الفعلي للتقسيم، أي إن كان نفاذ التسجيل الدولي الجزئي سيبدأ اعتباراً من تاريخ تدوينه في السجل الدولي أو من تاريخ تدوين التسجيل الدولي الرئيسي. ويتعلق ثانيها بآثار التسجيلات الدولية، أي إن كان تاريخ أولوية التسجيل الدولي الرئيسي ينطبق على التسجيل الدولي الجزئي، وإمكانية استمرار أثر إجراءات مثل إخطارات الرفض المؤقتة للتسجيلات الدولية الصادرة قبل تدوين التقسيم، كما هي الحال حتى اللحظة. وترتبط النقطة الثالثة بإخطار تدوين التقسيم، الذي لن يرسل إلى مكتب صاحب التسجيل، وبالتالي فقد لا يحصل المكتب على معلومات تقسيم التسجيل الدولي. وطلب الوفد أن يدون المكتب الدولي معلومات إلغاء الطلبات أو التسجيلات الأساسية بالنسبة للتسجيلات الدولية الرئيسية والجزئية على حد سواء.

209. وطلب وفد الهند توضيحات بشأن دور الطرف المتعاقد الذي يسري فيه أثر التقسيم.

210. وعرض وفد ألمانيا نقطتين بعد مناقشات مع وفدي سويسرا وفرنسا. فأولاً، في حال نظر المكتب الوطني في التماس التقسيم ولم يقبله، فلا حاجة لإرساله إلى المكتب الدولي. وهو ما قد يحل مشكلة بدء فترة إمكانية إيداع التماس التقسيم. وأضاف الوفد أيضاً أن القاعدة 27 (ثانياً) (4) (ب) تنص على أن التقسيم سيدون بتاريخ استلام المكتب الدولي للالتماس أو تاريخ تصويب المخالفات، في حين أن القانون الألماني ينظم العملية بطريقة مختلفة. ففي ألمانيا، يعطى التسجيل الجزئي تاريخ التسجيل الرئيسي دائماً، وهو ما فيه منفعة أكبر لصاحب التسجيل. ورأى الوفد أن هذا العنصر ينبغي أن يترك لقانون الطرف المتعاقد المعين.

211. وأوضح الرئيس أن الحكم يعالج تاريخ تدوين التقسيم، ولم يقصد به تاريخ بدء نفاذ التسجيل الجزئي، وطلب من الأمانة أن تبين ذلك على نحو أفضل في مشروع القانون الجديد.

212. وأصر وفد ألمانيا على أن لا ضرورة لوجود تاريخين إن لم يكن لتاريخ التقسيم أي أثر قانوني.

213. وأوضح الرئيس أن تاريخ إجراء التقسيم ينبغي أن يدون في السجل الدولي للحفاظ على سجل مكتمل فقط.

214. وطمأن ممثل رابطة (INTA) وفد ألمانيا قائلاً إن تاريخ بدء نفاذ التسجيل الجزئي لم يدرج في النص، بل ورد تاريخ تدوين التقسيم فقط، لأن التسجيل الدولي الجزئي سيحمل تاريخ بدء نفاذ التسجيل الدولي الرئيسي، لأن ذلك جزء لا يتجزأ من مفهوم التقسيم. وبين الممثل أن الاقتراح يعالج تدوين التقسيم لا جوهره، الذي يبقى مسألة يبت فيها القانون الوطني الواجب التطبيق. وتطرق الممثل للسؤال الذي طرحه وفد الهند فيما يتعلق بدور الطرف المتعاقد المعين المعني،

وأوضح أن للطرف المتعاقد دوراً محورياً في عملية التقسيم، لأن مكتبه سينظر في التماس التقسيم، وسيقرر المكتب أن يحوله إلى المكتب الدولي إن كان يمثل لتشريعاته الوطنية، أو أن يرفض تحويله إذا لم يمثل لها.

215. وقال وفد الهند إن صيغة مشروع الحكم قد توحى بأن الطرف المتعاقد المقصود هو مكتب المنشأ لصاحب التسجيل وليس الطرف المتعاقد المعين.

216. واقترح الرئيس إضافة كلمة "معين" بعد عبارة "طرف متعاقد" في المادة 27 (1)، ليقرأ نصها كالاتي: "يتعين أن يقدم التماس صاحب التسجيل الدولي لتقسيم تسجيل دولي فيما يتعلق ببعض السلع والخدمات فقط بالنسبة إلى طرف متعاقد معين".

217. وتطرقت الأمانة للقضايا المتبقية. وأشارت إلى سؤال وفد اليابان، موضحة أنه إن أراد صاحب التسجيل الدولي تقسيم تسجيله، فستنسخ في التسجيل الجزئي كافة البيانات الواردة في التسجيل الدولي، بما فيها تاريخ التسجيل الدولي وتاريخ الأولوية، إن وجد. وتابعت الأمانة شارحة لوفد ألمانيا أن التسجيل الجزئي هو نفس تاريخ التسجيل الرئيسي. وأجابت الأمانة على سؤال وفد اليابان بشأن وقف الأثر، وأوضحت أن مكتب المنشأ لن يخطر بتقسيم التسجيل، كما هي الحال بالنسبة للتغيير الجزئي في الملكية. وفي حال وقف الأثر، ينبغي على مكتب المنشأ أن يبلغ المكتب الدولي ببساطة محمداً قائمة السلع والخدمات الواجب إلغاؤها من التسجيل الدولي. ولكن بغرض زيادة الوضوح، يمكن إضافة حكم بإخطار مكتب المنشأ. وأوضحت الأمانة أن التسجيل الدولي الجديد سيحمل رقم التسجيل الرئيسي مرفقاً بالحرف اللاتيني "A". وفي حال تأثرت السلع والخدمات برفض مؤقت، أجرى المكتب العملية وفقاً للتشريعات الوطنية. وإذا منحت الحماية للجزء المعني بالرفض، فينبغي أن يتمكن صاحب التسجيل من دمج التسجيلين الجزئي والرئيسي؛ وإلا فإنه سيحوز تسجيلين دوليين نشطين. وأما إن أكد الرفض، فلصاحب التسجيل خيار إلغاء التسجيل الجزئي.

218. وفتح الرئيس باب التعليقات بشأن بند عدم التقيد، بعد أن أثار وفد السويد المسألة. واستند الاقتراح بعد المناقشة على افتراض أن بند عدم التقيد سينطبق على عمليتي الدمج والتقسيم. ودعا الرئيس لمناقشة إمكانية عدم التقيد بكل من الدمج والتقسيم، إن أدرجت عملية الدمج مستقبلاً.

219. وأعاد وفد كوبا التذكير بسؤال وفد ألمانيا، وذكر أن توضيح مسألة تاريخ تدوين التقسيم لا يزال ضرورة. إذ تنص القاعدة 27 (ثانياً) (1) (ب) على أن التاريخ المذكور سيكون تاريخ تسلم المكتب الدولي للتماس التقسيم، الذي يختلف في أرباح الحالات عن تاريخ تلقي المكتب الوطني للوثيقة. وأوضح الوفد أن مكتبه الوطني يبقي عند تلقيه التماس تقسيم على تاريخ بدء سريان التسجيل الأصلي، مع مراعاة تاريخ التسلم في معالجة التماس التقسيم وإصدار التسجيل الجزئي برقم جديد وتاريخ جديد. وسأل الوفد عن التاريخ الذي سيعتمده المكتب الدولي لتدوين التقسيم، وتساءل إن كان سيعتمد تاريخ تلقي المكتب الوطني للتماس التقسيم، الموامم لأغراض الإجراءات الوطنية للمكتب الذي يعالج الالتماس، أم تاريخ استلام المكتب الدولي للتماس التقسيم.

220. واقترح وفد الهند أن يدرج في القاعدة 27 (ثانياً) بند ينص على أن التماس التقسيم سيرسل إلى مكتب الطرف المتعاقد الذي يكون فيه للتقسيم أثر، حتى يتسنى للمكتب أن يقرر إن كان الالتماس مخالفاً أم لا.

221. وعاد ممثل جمعية (AROPI) إلى مفهوم عدم التقيد، وذكر الأسباب التي حثت المستخدمين على دفع جمعيته إلى طرح اقتراح إدراج التقسيم على الفريق العامل. فالمبدأ الأساسي المعني هو ألا يعامل مستخدم نظام مدريد بشكل مختلف عن المستخدمين على المستوى الوطني. ولهذا السبب، رأى الوفد أن اقتراح سويسرا والوثيقة المقدمة من المكتب الدولي يتنا كل البيان أن هدف إدراج التقسيم والدمج هو التأسيس لمعاملة عادلة بين المستخدمين الوطنيين ومستخدم نظام مدريد، دون أن يكون الإدراج ملزماً. وأوضح الممثل أن الاقتراح لا يلزم الأطراف المتعاقدة بإدراج إجراء غير معروف على المستوى

الوطني. ولن يكون إدراج النظام إلزامياً للأطراف المتعاقدة التي لا ينص قانونها الوطني على أحكام بشأن التقسيم لأن هذه الأطراف المتعاقدة قد تقرر أن الأحكام لا تنطبق عليها.

222. وردت الأمانة على السؤال الذي طرحه وفد كوبا بشأن تاريخ بدء النفاذ وتاريخ الاستلام. وقالت إنه في حال تلقي المكتب المعين للتماس تقسيم فسيكون تاريخ الاستلام معلوماً للمكتب. وإن استوفى الالتماس المتطلبات الوطنية ودفع صاحب التسجيل الرسوم الوطنية، إن وجدت، أمكن تقديم التماس التقسيم للمكتب الدولي. وبمجرد أن يتلقى المكتب الدولي الالتماس ويتحقق من استيفائه جميع الشروط الشكلية، سيكون تاريخ تدوين التقسيم هو تاريخ تسلم المكتب الدولي للالتماس، وسيحمل التسجيل الجزئي تاريخ ذلك التدوين. وقالت الأمانة إن من الممكن مناقشة مسألة الإشارة إلى تاريخ تلقي المكتب للالتماس في السجل الدولي، في حال ارتأت الأطراف المتعاقدة أهمية ذلك. وأكدت الأمانة أن تاريخ تدوين التقسيم ينطبق فقط على الالتماس الذي يستوفي الشروط الشكلية. وتطرق الأمانة إلى المسائل التي أثارها وفد الهند. وقالت إن مكتب الطرف المتعاقد لن يعالج أي التماس للتقسيم باعتباره مكتب المنشأ. أي أن كانت الهند هي مكتب الطرف المتعاقد لصاحب التسجيل، فإنها لن تعالج أي التماس تقسيم. أما إن عين المكتب وأصدر رفضاً مؤقتاً جزئياً ورغب صاحب التسجيل في تقديم التماس تقسيم بالنسبة لذلك المكتب، فسيقدم التماس التقسيم إلى المكتب المعين. وأوضحت الأمانة أن تلك هي الحالة الوحيدة التي يمكن أن ينظر فيها المكتب في التماس تقسيم بصفته مكتباً معيناً، لا بصفته مكتب المنشأ.

223. وأصر وفد الهند على ضرورة توضيح مشروع القاعدة 27 (ثانياً) (1)، لتحديد القاعدة صراحة أن التماس تقسيم التسجيلات الدولية سيودع لدى مكتب الطرف المتعاقد المعني بأثر الالتماس.

224. وذكر وفد المكسيك أن تشريعاته الوطنية لم تورد أحكاماً بشأن التقسيم، وقال إنه يتّمن الدفع التي قدمت أثناء المناقشة، والتي من شأنها أن تساعد بلده في حال قررت النظر في إدراج أحكام التقسيم في تشريعاتها الوطنية مستقبلاً. وأشار الوفد إلى فوائد التبسيط الواردة في الاقتراح، لكنه قال إن من الضروري مراعاة الآثار الكبيرة للتقسيم على المستوى الوطني، وإن المكسيك سيقمّمها لتحديد إمكانية إدراج التقسيم بهدف تحديث السجل الوطني. ولا بد من دراسة قواعد المكاتب الوطنية ومعاييرها لتحقيق هذا الهدف. وسأل الوفد إن كان صاحب التسجيل سيضطر لدفع رسوم التجديد مرتين أم للتسجيل الدولي فقط، في حالة التقسيم.

225. وأوضحت الأمانة أن صاحب التسجيل يمنح فترة حماية لمدة عشر سنوات ابتداءً من تاريخ التسجيل الدولي. وعند انتهاء هذه الفترة، يمكن له أن يطلب التجديد. وأوضحت الأمانة أن التسجيل الجزئي سيتبع فترة السنوات العشرة للتسجيل الدولي، بغض النظر عن تاريخ تقديم التماس التقسيم؛ أي لن تمنح فترة حماية لمدة عشر سنوات ابتداءً من تاريخ بدء نفاذ التقسيم. ويحلّ موعد التجديد في نهاية كل فترة عشر سنوات من تاريخ منح التسجيل الدولي؛ وعلى هذا الأساس، قد يكون لصاحب التسجيل تسجيل جزئي فيضطر، وقت تجديد التسجيل الدولي، لدفع رسوم التجديد لتسجيلين دوليين. وأجابت الأمانة على الأسئلة المتعلقة ببند عدم التقيّد التي طرحها وفد السويد، مشيرة إلى أن الاقتراح أورد إمكانية اختيار عدم التقيّد للبلدان التي لا تتيح تشريعاتها التقسيم. وأشار في قائمة القضايا إلى احتمال وجود بلدان تتيح التقسيم على المستوى الوطني، ولكنها تحتاج إلى إدخال بعض التغييرات على تشريعاتها لتنفيذ الاقتراح. ويمكن النظر في احتمال أن تقترح تلك البلدان موعد تنفيذ يراعي أوضاعها. وقالت الأمانة إن خياراً مماثلاً سينجح تواريخ مختلفة لإقرار الأطراف المتعاقدة المعيّنة بهذا الإجراء، ولكنه قد يوفر المرونة اللازمة للمضي قدماً نظراً لحاجة بعض البلدان إلى مزيد من الوقت لتنفيذ الاقتراح.

226. وطلب وفد الصين من المكتب الدولي شرح إجراءات التقييم التي ستتبع إن أدرج تقسيم التسجيلات الدولية.

227. وأشار الرئيس إلى أن الجواب يرد في الصفحة 5 من الوثيقة قيد المناقشة، التي توضح أن المكتب الدولي سيستخدم الأحرف اللاتينية الكبيرة، وأنه سيأخذ أول حرف متاح؛ أي إن كان حرف (A) قد استخدم مسبقاً، فسيستعمل حرف (B) تلقائياً فإن كان حرف (B) قيد الاستخدام أيضاً، استخدم حرف (C) وهكذا دواليك.

228. وصرح وفد الهند أن مكتبه الوطني يعطي، عند تقسيم الطلبات أو التسجيلات الوطنية، رقما جديدا مختلفا نظرا لأن المكتب لا يستعمل نظام الأحرف والأرقام. وسأل الوفد عن إمكانية منح رقم مختلف للتسجيل الدولي لأن استخدام نظام الأحرف والأرقام سيطرح مشكلة فنية في الهند، مما سيوجبها على إصلاح أنظمتها.

229. وردت الأمانة على وفد الهند مجيبة بأن الالتماس يمزّ، بموجب الاقتراح، عن طريق المكتب المعين المعني الذي يقدمه بدوره إلى المكتب الدولي، وأن التقسيم لن يدون ويعطى رقما جديدا إلا بعد تسلّم المكتب الدولي للالتماس. وأشارت الأمانة إلى أن المكتب الدولي هو من يعطي التسجيل الجزئي رقما جديدا، وتحديث عن نظام الترقيم القائم لتدوين التغيير الجزئي في الملكية الذي يستخدم الرقم ذاته مع إضافة حرف لاتيني كبير مثل (A, B, C). وهو نظام الترقيم المعمول به حاليا بالنسبة للتغيير الجزئي في الملكية، ولن يغير اقتراح التقسيم شيئا في النظام ولن يسبب عبئا إضافيا.

230. واقترح الرئيس أن يواصل الفريق العامل مناقشاته حول التقسيم والدمج بموجب الوثيقة MM/LD/WG/13/4، وأشار إلى أن الفريق العامل قد يحقق هدف تقديم معلومات إلى الأمانة بشأن كيفية المضي قدما في إعداد وثيقة تناقش في الدورة التالية. وأبرز الرئيس أهمية التواصل بشأن قضايا معينة للمكاتب وتساءل عن إمكانية دمج التسجيلات الدولية التي لا تسفر عن دمج تعيينات التسجيلات الدولية المدججة. وفتح الرئيس باب التعليقات.

231. وتدارس ممثل مركز (CEIPI) إمكانية مراعاة التشريعات التي تتيح أحكاما لتقسيم التسجيلات الدولية، ولا تتيح أحكاما لدمج التسجيلات الدولية الناتجة عن التقسيم، واقترح تقسيم القاعدة 27 (ثالثا) إلى قسمين: "1" فقرة فرعية بشأن دمج التسجيلات الدولية الناتجة عن تغيير جزئي في الملكية وفقا للأحكام الحالية؛ "2" وفقرة فرعية ثانية بشأن دمج التسجيلات الدولية الناتجة عن تقسيم تسجيلات دولية، لأنها مسألة مختلفة، مع أن الحلول ينبغي أن تكون موحدة. واقترح الممثل أيضا اتباع نهج معاهدة التعاون بشأن البراءات، التي غالبا ما تعتمد فيها الأحكام التي تتطلب تغييرات في تشريعات الدول الأعضاء (بما في ذلك تعديل إجراءاتها الإدارية وأنظمتها المعلوماتية) في اللائحة التنفيذية. وذكر الممثل أن قائمة طويلة لحالات مماثلة متاحة على موقع الويب. وأوضح الممثل أن جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات اعتمدت أحكاما بأوجه مرونة هامة بغية تحقيق المواءمة ضمن المعاهدة. فعلى سبيل المثال، إن لم يكن الحكم الجديد، يوم اعتماده، متوافقا مع التشريعات الوطنية المطبقة من قبل مكتب ما، فإن الحكم لا ينطبق على المكتب طالما ظل متعارضا مع التشريعات الوطنية، شريطة أن يبلغ المكتب المعني المكتب الدولي في غضون فترة زمنية معينة. وبعد الإخطار، ينشر المكتب الدولي المعلومات في جريدة الويبو لإعلام عموم الجمهور. ولا يحدد في هذا النوع من الحالات موعد نهائي، نظرا للوقت اللازم لتلبية الشروط اللازمة لتغيير القوانين الوطنية، مثل تدخل البرلمان أو الصعوبات الواجب تخطيها كي يعمل النظام الحاسوبي الجديد بشكل صحيح. واعترف الممثل أن مشكلة هذا النهج تكمن في الفترة الانتقالية الطويلة، ولكن إن اعتمدت هذه الفترة، ستمكن الأطراف المتعاقدة المعنية من مباشرة الإجراءات اللازمة لتكييف تشريعاتها، ومن ضمنها الممارسات الإدارية والتكنولوجية. ويمكن أيضا أن يعتمد هذا النهج بشأن عملية التقسيم بحد ذاتها. وأشار الممثل إلى أن هذا النهج يمكن أن يعالج الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود التي تواجه صعوبة في اعتماد التقسيم فورا، حتى وإن كان متاحا على المستوى الوطني.

232. وأشارت الأمانة إلى أن اقتراح ممثل مركز (CEIPI) يتماشى مع النهج المرن بالنسبة لتاريخ التنفيذ المقترح في الدورة السابقة، وطلبت توضيح ما إن كان الاقتراح سيحل محل بند عدم التقيد، أم أنه مزيج من النهجين.

233. وقال ممثل مركز (CEIPI) إن بند عدم التقيد المتعلق بالتقسيم سيبقى متاحا لأنه يخص البلدان التي لا تتيح تشريعاتها التقسيم على المستوى الوطني. وذكر الممثل أن اقتراحه سيضيف حكما جديدا بشأن البلدان التي تتيح التقسيم على المستوى الوطني، ولكنها تحتاج إلى إدخال تغييرات في تشريعاتها وممارساتها وأنظمتها التكنولوجية من أجل التكيف مع تقسيم التسجيلات الدولية. واقترح الممثل اتباع النهج ذاته بشأن الدمج، لحل مشاكل أطراف متعاقدة، مثل فرنسا وألمانيا والسويد.

234. وفتح الرئيس باب التعليقات على اقتراح ممثل مركز (CEIPI) بإضافة حكم انتقالي من للغاية إلى جانب بند عدم التقيّد، بحيث يستخدم هذا البند فقط من قبل الأطراف المتعاقدة التي لا تتيح قوانينها الوطنية أحكاماً بشأن تقسيم التسجيلات الوطنية. وطلب الرئيس تعليقات الوفود على الاقتراح، بما في ذلك إمكانية تطبيق هذا النهج فيما يتعلق بالدمج.
235. وأيد وفد الهند فكرة وضع حكم انتقالي بأقصى قدر ممكن من المرونة فيما يتعلق بالدمج والتقسيم. وقال إنه ينبغي أن يبيّن أن التماس الدمج سيتبع ذات الطريق كما ذكر صراحة في المادة 21(ثانياً).
236. وأيد وفد سويسرا الاقتراح الذي تقدم به ممثل مركز (CEIPI)، ولكنه أبدى رغبته في رؤية الآثار الحقيقية المحتملة للاقتراح. وأوضح الوفد أن مبدأ التقسيم، دون الدمج، قائم في سويسرا. وكذلك يتيح القانون الوطني السويسري التغييرات الجزئية في الملكية، ولكن لا يتيح دمج التسجيلات الناتجة عن التغييرات الجزئية. وقال الوفد إن المكتب السويسري يدرك أن هذا النوع من الدمج متاح في نظام مدريد، وأن غيابها على المستوى الوطني لم يطرح أي مشكلة على الإطلاق.
237. وأيد وفد ألمانيا اقتراح ممثل مركز (CEIPI)، لكنه قال إن القانون الوطني لألمانيا يمنع صراحة دمج التسجيلات الجزئية، وهو ما دفع بلده لتفضيل بند عدم التقيّد، كما ورد في القاعدة 27(ثانياً) (6). وأضاف الوفد أن أكبر مشكلة لإجراء التقسيم هي التعقيد، وخصوصاً صعوبة تحديد قائمة السلع والخدمات بعد التقسيم. واقتراح الوفد كحل أن يطلب تقديم قوائم بالسلع والخدمات المحمية؛ وتحدّد محتويات التسجيلين الرئيسيين والجزئي.
238. وقال وفد فرنسا إن اقتراح ممثل مركز (CEIPI) يستحق أن يدرس في الدورة المقبلة للفريق العامل. ورأى أنه سيوفر إجابات على بعض الأسئلة فيما يتعلق بالتغييرات التشريعية التي سيتعين إدخالها وتكييف أدوات تكنولوجيا المعلومات في المكاتب الوطنية.
239. وعاد ممثل رابطة (INTA) إلى قضية الدمج؛ وخصوصاً مسألة إتاحة بند عدم التقيّد بالدمج، على أساس غيابها على المستوى الوطني، أو لأي سبب آخر. وأشار الممثل، كما فعل وفد سويسرا، إلى أن الدمج سمة من سمات نظام مدريد طالما أنه يخص التقسيم الناتج عن تغيير في الملكية. وهي ميزة لم يطعن فيها بحسب ما فهمه الممثل؛ إذ اعتبرت مستقلة عن التشريع الوطني للأطراف المتعاقدة، وينبغي أن تظل على هذه الحال. واقتراح الممثل وضع حكم من النوع الذي اقترحه ممثل مركز (CEIPI) مما سيسهل الانتقال بكل تأكيد. ورأى الممثل أن على الأمانة النظر في هذا الحكم عند إعداد اقتراح منقح، مع الحفاظ على مبدأ الدمج القائم في النظام الدولي. لأنه لم يطرح أي مشاكل محددة حتى اللحظة، وإن برزت خصوصيات للدمج نتيجة لتقسيم ناتج عن إرادة صاحب التسجيل، وليس نتيجة لتغيير في الملكية، وجب معالجة مثل هذه القضايا.
240. وقالت الأمانة إن من الخيارات المطروحة أن توصف ببساطة نتائج هذا النوع من الدمج التي يرى المكتب الدولي أنها ستترتب على الأطراف المتعاقدة المعنية، إذ ربما سيستخلص من خلال دراستها عن كثب أنها لا تختلف عن النظام الحالي.
241. وذكر الرئيس بقائمة مواضيع الدورة المقبلة، وأوضح أن على الأمانة النظر في اقتراح ممثل مركز (CEIPI)، على الأقل فيما يتعلق بالتقسيم، ويمكنها أيضاً أن تطرح السؤال فيما يتعلق بالدمج، وبحث الحلول الممكنة أو إصدار اقتراحات جديدة. وانتقل الرئيس إلى المواضيع المذكورة الأخرى، مثل الحكم الوارد في القاعدة 27(ثانياً) (1) (د) بإدخال إشارة إلى القاعدة 18(ثانياً).
242. وذكر ممثل رابطة (INTA) أن إبقاء الإشارة إلى القاعدة 18(ثالثاً) ممكن، لأن البلدان التي تتيح نظام الاعتراض اللاحق للتسجيل، تستطيع بمجرد الانتهاء من إجراءات الاعتراض أن تصدر إخطاراً وفقاً للقاعدة 18(ثالثاً). كما ينبغي أن يشار إلى القاعدة 18(ثانياً) لأن البلدان التي تتيح نظام الاعتراض السابق للتسجيل، والتي لا تستطيع الإخطار بقرار بموجب القاعدة 18(ثالثاً)، ستكون قادرة على إصدار إخطار بموجب القاعدة 18(ثانياً). وقال الممثل إن التغيير الآخر في

الفقرة (د) هو إدراج كلمة "يجوز" بدلا من "يجب". واقترح الممثل الصيغة التالية: "يجوز أن يتضمن أي التماس مقدّم بناء على هذه الفقرة بيانا وفقا للقاعدة 18(ثالثا)(1) بالسلع والخدمات المذكورة في التماس".

243. وأعاد الرئيس التذكير بالمواضيع الأخرى التي أثّرت أثناء المناقشة، كالرسوم وبند عدم التقيد وقضايا تاريخ التنفيذ، فضلا عن التغييرات في التشريعات والإجراءات. وقال الرئيس إن القضية الأخيرة المتبقية تتعلق بتكنولوجيا المعلومات ولكن لم يعلق أي وفد على هذه المسألة. وختاما، قال الرئيس إن الأمانة ستعدّ وثيقة جديدة للدورة القادمة للفريق العامل وإن بإمكان الوفود، حتى نهاية السنة، إرسال معلومات خطية وتعليقات لتأخذها الأمانة بعين الاعتبار عند إعداد وثائق الدورة القادمة.

البند 7 من جدول الأعمال: استعراض ممارسة الترجمة الذي أصدرت جمعية اتحاد مدريد تكليفا بشأنه

244. عرضت الأمانة الوثيقة MM/LD/WG/13/5، وأوضحت أنه يجب أن يدوّن التسجيل الدولي في السجل الدولي وأن ينشر في مجلة الويبو للعلامات التجارية بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، وكذلك الشأن لكافة البيانات التي يجب أن تدوّن وتنشر بموجب اللائحة التنفيذية المشتركة بشأن التسجيل الدولي للعلامات، وذلك نتيجة للنظام الثلاثي اللغات الذي يستند إلى الفقرة (3) من القاعدة 6 من اللائحة التنفيذية المشتركة. وأشارت الأمانة إلى أن ممارسة الترجمة قائمة منذ الدورة التاسعة للفريق العامل، التي منح فيها المكتب الدولي استثناءين بالنسبة للترجمة الثلاثية اللغات؛ وهما قوائم السلع والخدمات في بيانات منح الحماية عقب الرفض المؤقت، والقوائم المتأثرة بتقييدات. وترمي هذه الوثيقة إلى استعراض ممارسة الترجمة الراهنة، بعد مضي فترة الثلاث سنوات، طبقا للتكليف الصادر عن جمعية اتحاد مدريد. وتقدم هذه الوثيقة خاصة معلومات أساسية عن مهام الترجمة الإجمالية التي ينجزها المكتب الدولي منذ أن استعرض الفريق العامل ممارسة الترجمة آخر مرة. وأوضحت الأمانة أن الوثيقة تصف وقع الممارسة المذكورة في ضوء التطورات الجارية في مجال تكنولوجيا المعلومات والترجمة المؤتمتة. وخلصت الوثيقة إلى نتيجة مفادها أنه لم تعد الحاجة قائمة لأي ممارسة خاصة بشأن الترجمة، بما أن المكتب الدولي قادرة على ترجمة قوائم السلع والخدمات المستبعدة سابقا عن طريق استخدام الترجمة الآلية والتكنولوجيات الحديثة.

245. وفتح الرئيس باب التعليق على الوثيقة، وخاصة بشأن الاعتبارات الواردة في الفقرة 38 التي تشير إلى معلومات واردة في الوثيقة، وبشأن موافقة الفريق العامل على الفقرات من 33 إلى 37 من الوثيقة.

246. وقال وفد لكسمبرغ، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، إن الحلول التكنولوجية، مثل Word Server و Tapta4Marks، مكّنت الويبو من ترجمة قوائم السلع والخدمات وبيانات منح الحماية المرسلّة بمقتضى القاعدة 18(ثالثا) (2) (ب) من اللائحة التنفيذية المشتركة ترجمة آلية بجميع لغات العمل. وأعرب الوفد عن موافقة الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء على الإجراءات المقترحة في الفقرات من 32 إلى 37 من وثيقة الفريق العامل، ودعا المكتب الدولي لضمان تنفيذ الترجمات، مع مراعاة القيود المفروضة على الميزانية، وإجراء استعراض للمسألة بعد سنة.

247. وأيد وفد اليابان الاقتراح الذي تقدم به المكتب الدولي، والذي سيسهل استخدام النظام إل حد كبير. وأعرب الوفد عن آماله بأن يواصل المكتب الدولي تطوير تكنولوجيات تعزز الترجمة الآلية.

248. وقال وفد إسبانيا إن المكتب الدولي نجح بعد ثلاث سنوات من تنفيذ هذه الممارسة في ترجمة بيانات منح الحماية بموجب القاعدة 18(ثالثا) (2) (ب) من اللائحة التنفيذية المشتركة، فضلا عن قوائم السلع والخدمات المتأثرة بتقييدات. وأظهرت المعلومات التي قدمتها الوثيقة أن النتائج المحققة مشجعة للغاية وأن تنفيذ التحديثات التكنولوجية أدى إلى الحد من التأخير في أعمال الترجمة على مدى السنوات الثلاث الماضية، وفع من نوعيتها. وذكر الوفد ضرورة معالجة أعمال الترجمة المتأخرة.

249. وأيد وفد فرنسا البيان الذي أدلى به الاتحاد الأوروبي والاقترح الوارد في الوثيقة التي قدمها المكتب الدولي، وسأل الأمانة عن تدابير المكتب الدولي المخصصة لمراقبة الجودة المتعلقة بالترجمة الآلية.
250. ووافق وفد كينيا على الإجراءات التي اقترحها المكتب الدولي في الفقرات من 33 إلى 37 من الوثيقة، وهنأ المكتب الدولي على إنجازهِ للأعمال المتراكمة وفقا للفقرة 27. وشجع الوفد المكتب الدولي على الحفاظ على هذه المهمة العالية.
251. وأيد وفد كولومبيا الاقتراح وهنأ المكتب الدولي على أنظمة الترجمة التي وضعها، والتي ساعدت في التغلب على بعض مشاكل الماضي. وقال الوفد إن من المهم أن يقدم المكتب الدولي خدمات لطلبات معيّنة ويجري تغييرات وأنشطة مراقبة الجودة في المواعيد المحددة.
252. وأيد وفد أستراليا نشر الأدوات الآلية طالما أن الآليات المناسبة لضمان الجودة ومراقبتها تحقق أهدافها. ورأى أن الإجراء المقترح بشأن الترجمة ملائم للغاية ويهدف إلى استخدام الموارد المحدودة للمكتب الدولي بفعالية. واعتبر الوفد أن الإجراءات التي زادت من سرعة نظام مدريد وكفاءته هي خطوات إيجابية ومفيدة لمستخدمي النظام.
253. وشكر وفد الصين المكتب الدولي على الجهود التي يبذلها، ووافق على الفقرات من 33 إلى 37.
254. وأعرب ممثل جمعية (MARQUES) عن موافقة شاملة على الإجراءات المقترحة، وأشار إلى أهمية عرض قاعدة بيانات (ROMARIN) لوثائق باللغات الثلاث مستقبلا.
255. وأيد وفد جورجيا الاقتراح لأنه سيزيل الأخطاء التي يرتكبها الموظفون ويخفض مدة التبعية ويضمن الفعالية من حيث التكلفة.
256. ودعا الرئيس الأمانة للرد على التساؤلات بشأن مراقبة الجودة.
257. وأوضحت الأمانة أن عملية الترجمة تغيرت بشكل كبير منذ عام 2012. وبفضل استخدام برامج World Server وWorld Server2 وتكنولوجيا TAPTA، أصبح للمكتب الدولي قاعدة بيانات داخلية ضخمة من سوابق الترجمة، مما رفع الكفاءة الترجمة للمكتب الدولي. وترجم المؤشرات التي لم ترد في قاعدة البيانات باستخدام تكنولوجيا TAPTA وتراجع داخليا أو خارجيا. وتشمل المهمة الرئيسية للمتربين الداخليين تحرير الترجمة الآلية ومراقبة الجودة باعتبارها الوظيفة ذات الأولوية. وردت الأمانة على سؤال ممثل جمعية (MARQUES) بشأن قاعدة بيانات (ROMARIN) وأشارت إلى أن القاعدة ستحدّث باللغات الثلاث بعد ترجمة جميع الوثائق غير المترجمة سابقا.
258. وأثار الرئيس مسألة أخرى بشأن الجودة، وهي اقتراح بإجراء استعراض سنوي لمراقبة الجودة.
259. وقالت الأمانة إن الاقتراح يشير إلى البيان الذي أدلى به وفد لكسمبرغ نيابة عن الاتحاد الأوروبي. وأضافت أن ما فهمه المكتب الدولي من هذا الطلب، هو أن الوفود ترغب في إجراء استعراض جديد لأعمال الترجمة، مما سيؤدي إلى وثيقة مماثلة لوثيقة التحديث. وقالت الأمانة إنها ستجري الاستعراض إن كان فهمها للطلب صحيحا. ولكن، اقترحت الأمانة أن يجري الاستعراض كل ثلاث سنوات، لأن الاستعراض كل سنة لن يكون فعالا جدا، فالتطورات من سنة إلى أخرى قد لا تكون كبيرة بما يكفي لتبرير إصدار الفريق العامل لوثيقة. وستسمح مدة الثلاث سنوات بإيجاد قيمة مضافة كافية من حيث المعلومات المفيدة وضمان اتساق النهج مع ممارسات المكتب الدولي.
260. وقال وفد ألمانيا إنه راض عن النتيجة عموما، وإنه لا يتوقع بروز حاجة تبرر إجراء استعراض، لا بعد سنة ولا بعد ثلاث سنوات.

261. وقال وفد سويسرا إن مسألة الجودة مهمة جدا، ولكنه لا يرى ضرورة إعداد دراسة كل سنة أو كل ثلاث سنوات. وإذا أكد المكتب الدولي أنه سيضع عملية لمراقبة الجودة داخلية كانت أم خارجية، فسيكون ذلك كافيا، وفي حال برزت أخطاء أو مشاكل في الجودة في المستقبل، سنخبر الوفود المكتب الدولي بالتأكد، وتطلب بعدها إعداد دراسة.

262. وطرح ممثل جمعية (MARQUES) سؤاليين بشأن مراقبة الجودة. أولهما عن وجود أي نوع من الإجراءات للإبلاغ الوبو عن خطأ في الترجمة؛ وثانيهما بشأن النسخة ذات الحجية في حالة بروز تناقض محتمل بين النسخ الفرنسية والإسبانية والإنكليزية لقائمة السلع والخدمات.

263. وقالت الأمانة إن أفضل وسيلة للإجابة هي تقديم وصف مفصل للعملية. وتستند العملية إلى نظامين، أولهما يدعى World Server، وهو قاعدة بيانات؛ وثانيهما هو نظام TAPTA، الذي يشبه برنامج (Google translate). ونظام TAPTA هو نظام يستند إلى الإحصاءات لإنتاج الترجمات. وأما السجلات الواردة في قاعدة البيانات World Server فهي ترجمات دقيقة لمصطلحات صادق عليها مترجم، ولها مقابل يطابقها تماما في قاعدة بيانات. وتراقب الجودة من خلال مصادقة المترجم على المصطلح قبل إدراج السجل في قاعدة البيانات، ويضمن التحقق من صحة المصطلح، بافتراض عدم حدوث أي خطأ في عملية التحقق، ارتفاع معدل ضمان الجودة ارتفاعا كبيرا لأن النظام سيعيد ترجمة المصطلح ذاته بنفس المقابل الذي جرى التحقق من صحته مسبقا. وأوضحت الأمانة أن قاعدة البيانات World Server لا تشمل جميع المصطلحات التي تحتاج إلى ترجمة؛ إذ ترجم حوالي 60 في المائة من جميع المصطلحات المراد ترجمتها. وسيغطي نظام TAPTA المصطلحات الباقية، وسيقترح النظام، بالنسبة لهذه المصطلحات، مصطلحات مقابلة قائمة على تحليل إحصائي لمجموعة من المصطلحات استنادا إلى خوارزمية إحصائية تشبه تلك المستخدمة في برنامج Google translate. واستعين بوكالة ترجمة خارجية للتحقق من المصطلحات التي لم يتحقق من صحتها مترجم. وأوضحت الأمانة أن اختبارا إضافيا شاملا للجودة نفذ عن طريق أخذ عينات من الترجمات على مدار السنة، سواء كانت صادرة عن نظام TAPTA أو نظام World Server، ليتحقق المكتب الدولي من جودتها. ولخصت الأمانة أن العملية تستند إلى توليفة من ترجمة بمساعدة الحاسوب في نظام World Server، وترجمة آلية تماما في نظام TAPTA، إضافة إلى مرحلة لمراقبة الجودة في النظامين، بما يحقق التوازن المطلوب. ولكن عدد المصطلحات يبلغ المئات بل الآلاف، ولذلك يمكن أن تحدث أخطاء. ويتلقى المكتب الدولي، أحيانا، ردود الفعل من المكاتب ولكن النظام يعمل بشكل جيد عموما، وسينتج مزيدا من الترجمات مما سيزيد حجم قاعدة بيانات World Server ويحسن الجودة أكثر فأكثر. وأجابت الأمانة عن سؤال بشأن الأخطاء وإمكانية طلب التصحيح. وقالت إن القاعدة 28 تعالج التصحيحات وإن المكتب الدولي تلقي طلبات تصويب ترجمات. غير أن حجم الطلبات لم يصل عتبة 3 في المائة من جميع التصحيحات، على أساس تحليل البيانات لعام 2014.

264. وقال الرئيس إن آخر سؤال هو ذلك الذي طرحه ممثل جمعية (MARQUES) بشأن النسخة ذات الحجية في حال بروز خطأ في إحدى الترجمات.

265. وقالت الأمانة إن اللغة ذات الحجية، من حيث المبدأ، هي لغة الطلب الدولي بمقتضى القاعدة 6 من اللائحة التنفيذية المشتركة. وهو مبدأ توجيهي اعتمد قبل ثلاث سنوات، بناء على اقتراح بشأن ممارسة الترجمة لضمان سلامة السجل.

266. وأيد ممثل جمعية (AIM) الاقتراح وموقف وفد سويسرا، ورأى أن لا داعي لإجراء استعراض كل سنة، ولكن يمكن إعادة النظر في اقتراح إجراء استعراض مستقبلي إن طرأت أي مشكلة.

267. ولخص الرئيس المناقشات، متحدثا عن الموافقة على الإجراءات المقترحة في الفقرات من 33 إلى 37 من الوثيقة. وبالنسبة لمسألة الجودة، استنتج بناء على المعلومات التي قدمتها الأمانة، أن بإمكان الوفود أن تثير أي قضايا محتملة في المستقبل، إن طرأت، أو أن تثيرها الأمانة من تلقاء نفسها.

البند 8 من جدول الأعمال: استقصاء آراء المستخدمين حول المسائل المتعلقة بمبادئ التبعية في نظام مدريد

268. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/13/6.

269. وقدمت الأمانة الوثيقة مشيرة إلى أن الموضوع نوقش لأول مرة في الدورة السابقة للفريق العامل، الذي طلب من المكتب الدولي إجراء استقصاء لآراء مستخدمي نظام مدريد حول المسائل المتعلقة بمبادئ التبعية.

270. وأشارت الأمانة إلى أن الهدف من وراء الاستقصاء، هو استشارة أصحاب المصلحة وجمع آرائهم بغية اتخاذ قرار عن علم بشأن مستقبل التبعية. وأشارت الأمانة إلى أن مبدأ التبعية يؤثر على المستخدمين، لذا كان من المهم معرفة المزيد عن وجهات نظرهم بشأن هذه المسألة. وأفادت الأمانة أن المكتب الدولي أجرى استقصاء مغفلا عبر الإنترنت في الفترة من 18 مايو إلى 7 يونيو من ذلك العام. وشملت العينة 1331 من مستخدمي نظام مدريد ممن أجابوا على جميع الأسئلة، ومعظمهم من أصحاب التسجيلات الدولية أو وكلائهم. وأشارت الأمانة إلى أن الاستقصاء حقق مقصده حيث أمكن أخذ رأي عينة واسعة وعالية التمثيل من مستخدمي نظام مدريد. واستشهدت الأمانة بالمعلومات الواردة في الوثيقة قيد المناقشة، مؤكدة على الاستنتاجات السبعة التالية:

(1) إن شطب التسجيلات الدولية بسبب وقف أثر العلامة الأساسية، لا ينجم، في معظم الأحيان، عن ادعاء مركزي.

(2) ويتساءل عدد كبير من المستخدمين عن نزاهة التبعية، ويعتبرون أنها تقلل من قيمة نظام مدريد.

(3) ولا يعتبر كثير من المستخدمين أن التبعية ميزة من ميزات نظام مدريد.

(4) وتؤيد غالبية المستخدمين إلغاء التبعية أو تقييدها.

(5) وتشير الغالبية العظمى للمستخدمين إلى أنهم سيميلون إلى استخدام نظام مدريد بقدر مماثل أو أكبر في حال إلغاء التبعية أو تقييدها.

(6) وأن استخدام نظام مدريد لحماية العلامات التجارية المكتوبة بخط غير الخط الذي يستعمله مكتب بلد المنشأ، قضية تؤثر على المستخدمين في جميع أنحاء العالم.

(7) ولم يكن للغالبية العظمى من المستخدمين رأي في مسألة التحويل، وهو إجراء نادر الاستخدام، ويراه بعض المستخدمين مكلفا وصعبا.

271. ودعا الرئيس الوفود إلى تقديم تعليقاتها بشأن الفقرة 47 من الوثيقة، وتقديم إرشادات إلى المكتب الدولي فيما يخص الإجراءات الأخرى الممكنة، ومنها إصدار توصية لجمعية اتحاد مدريد بتعليق تطبيق المواد 6(2) و(3) و(4) من اتفاق مدريد وبروتوكوله، على النحو المقترح في الوثيقة MM/LD/WG/12/4، أو بشكل معدّل.

272. وأبدى وفد لكسمبرغ، متحدًا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، تأييده لمتابعة مناقشة هذه المسألة.

273. وذكر وفد مدغشقر، في ضوء المعلومات الواردة في الوثيقة، ألا مفرّ من الإشارة إلى أن العديد من مستخدمي النظام أبدوا رغبتهم في تعليق التبعية أو إلغائها، وأنهم سيميلون إلى استخدام نظام مدريد بقدر مماثل أو أكبر دون تلك الميزة. وأعرب الوفد عن قلقه من أن التبعية تخيف صغار المستخدمين من مدغشقر بسبب التكاليف اللازمة لاستخدام العلامة تجاريا خارج البلد بشكل آمن. وكرر الوفد موقفه السابق، ودعم تعليق مبدأ التبعية مع الحفاظ على الدور الرئيسي الذي

تضطلع به المكاتب الوطنية، وأكد ضرورة وجود علامة أساسية وكذلك امتثال التسجيل الدولي، إذ توفر جميعها الأمن القانوني في نظام مدريد.

274. ورأى وفد الترويج أن إجابات المستخدمين واضحة، واتفق مع المستخدمين معلنا دعمه لاقتراح إلغاء التبعية أو تقييدها.

275. ولاحظ وفد اليابان أن التبعية، كما أظهر التقرير، مبدأ معقد ومحفوفة بالمخاطر وغير معقول بالنسبة لمعظم مستخدمي نظام مدريد وهو أحد العقبات أمام استخدام نظام مدريد. وأشار الوفد إلى بروز عدد من القضايا للمناقشة بشأن التجميد المقترح، ولكنه أعرب عن تأييده لإلغاء مبدأ التبعية أو تقييده أو تعليقه، وأعطى ثلاثة أسباب لموقفه: فأولا، سيؤدي ما سبق إلى تحقيق استقرار قانوني للتسجيلات الدولية وسيشجع المستخدمين المحتملين على استعمال نظام مدريد؛ وثانيا، فإن إلغاء التبعية سيخفف عبء العمل على المكاتب الوطنية والمكتب الدولي؛ وثالثا، سيساهم في تشجيع انضمام أعضاء جدد إلى نظام مدريد.

276. ورأى وفد إسرائيل أن التبعية من عيوب نظام مدريد، واقترح تجميد فترة التبعية، لأن ذلك ضروري للتحقق من زيادة استخدام نظام مدريد نتيجة التجميد.

277. وشكر وفد إيطاليا ممثل جمعية (MARQUES) على مساهماته في الاستقصاء، وأشار إلى أن الاستقصاء يبدو وكأنه وحيد الاتجاه، وأشار إلى أن الاستقصاء الذي صاغته الأمانة ونشر على المنتدى القانوني لنظام مدريد للتعليق، لاقى مشاركة واسعة من المستخدمين وأصحاب العلامات التجارية وممثليهم من إيطاليا، كما يبين الجدول الأول. وأضاف الوفد أن الاستنتاج رقم 1، المتعلق بشطب التسجيلات الدولية بسبب وقف أثر العلامة الأساسية غير الناجم عن ادعاء مركزي، يظهر أن 8 في المائة فقط من التسجيلات الدولية تأثرت بتدوين تسجيل جزئي أو كلي نتيجة وقف أثر العلامة الأساسية. وذكر الوفد أن الإلغاء نتيجة لوقف الأثر بناء على أسباب مطلقة في بلد المنشأ بلغ 27 في المائة فقط. وقال الوفد إن سبع علامات تجارية دولية فقط، ألغيت عام 2015 في إيطاليا نتيجة فحص باشره المكتب تلقائيا، مقارنة بجوالي 1900 طلبا دوليا أحالها مكتب إيطاليا إلى الويبو حتى اللحظة. وأشار الوفد إلى الاستنتاج 2 في الوثيقة الذي قال إن عددا كبيرا من المستخدمين يتساءلون عن نزاهة التبعية ويعتبرون أنها تقلل من قيمة نظام مدريد. وقال الوفد إن مقارنة الاستنتاج 2 بالاستنتاج 4، تظهر أن غالبية المستخدمين لا يعتبرون التبعية ميزة في نظام مدريد. وعلق الوفد على الصفحة 5 من المرفق الأول موضحا أن الجدول المتعلق بالتصور العام للسائد عن آثار التبعية على نظام مدريد يظهر أن نسبة 17 في المائة من الإجابات كانت "دون رأي؛ وكانت نسبة 7 في المائة من الإجابات "غير محددة" واعتبرت نسبة 35 في المائة من الإجابات مبدأ التبعية عيبا واعتبرت نسبة 23 في المائة أن المبدأ هو "كلاهما" أي ميزة وعيب. وذكر الوفد أن مجموع ما سبق يبلغ 82 في المائة، ولذلك لا يمكن الجزم بأن لدى المستخدمين فكرة واضحة عن مزايا تعديل النظام وعيوبه. وفيما يتعلق بالاستنتاج 3، بشأن التهديد باستخدام الادعاء المركزي كوسيلة لدفع أصحاب التسجيلات الدولية إلى الدخول في مفاوضات، ورد في الوثيقة: "أشار المستخدمون، في تعليقاتهم، إلى أنه لم تنفذ أي من التهديدات باللجوء إلى الادعاء المركزي، إما لعدم وجود أسباب مباشرة للإجراء، أو لأن الأمور سوّيت وديا". ولذلك لا يمكن تأكيد أن التبعية هي سبب المشكلة، أو نفيه، وكذلك لا يمكن تأكيد، أو نفي، امتلاك المستخدمين لفكرة واضحة نقيّة عن التغيير المقترح. وحذّر الوفد قائلا إن إلغاء فترة التبعية قد يكون أول خطوة نحو إلغاء شرط العلامة الأساسية، وذكر باقتراح حلّ هذه المسألة ونوقش عام 2008. وفي ذلك الوقت، أوصى الوفد بالتزام الحذر الشديد لأن المبدأ عنصر أساسي من عناصر النظام. وشدّد الوفد على أن العديد من الوفود الأخرى، أيضا، لم تدعم الاقتراح حينها، واقترح النظر في إدخال قدر أكبر من المرونة على نظام مدريد لجعله أكثر جاذبية وأسهل استعمالا، وجدد معارضته لإلغاء شرط وجود علامة تجارية أساسية في بلد المنشأ. وبالنسبة للاستنتاجين 5 و6، ذكر الوفد أنه يمكن أن ينظر بالإيجاب إلى خفض فترة التبعية من 5 سنوات إلى 3 سنوات.

278. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه غير مستعد للمضي قدما في مناقشة وحيدة بشأن تجميد التبعية. وأشار إلى الاستنتاج رقم 5، أي أن غالبية المستخدمين تؤيد إلغاء التبعية أو تقييدها، مع أن السؤال 19 الوارد في الصفحة 2 من المرفق الثاني، سأل المستخدمين عن عدد من الخيارات كان تجميد التبعية أحدها. وأشار الوفد إلى أن 6 في المائة فقط من المستخدمين يؤيدون تجميد التبعية، في حين أن 30 في المائة يؤيدون عدم إجراء أي تغيير، ويؤيد 29 في المائة إلغاء التبعية، ويؤيد 21 في المائة خفض فترتها إلى أقل من خمس سنوات، ويفضل 13 حصر التبعية بحيث تطبق في حالات معينة فقط، مثل حالات الإيداع بسوء النية. ورأى الوفد أن هذه الأرقام لا تدعم أي مسار للمضي قدما، ولا يدعم تجميد التبعية بأي حال. وذكر الوفد أن مضمون الاستقصاء كان ضيق التركيز ولم ينظر لجميع الخيارات نظرة شاملة؛ مثل، سبل جعل التحويل أكثر جاذبية، أو إن كان بمقدور هذه التغييرات أو غيرها تقريب المواقف المختلفة. واقترح الوفد العمل لإيجاد حل فعال ومقبول عالميا. وأعرب الوفد عن تأييده إجراء مناقشة أوسع تشمل جميع الخيارات.

279. وقال وفد سويسرا إن نتائج الاستقصاء قد تفسر على أنها لا تؤيد إلغاء مبدأ التبعية تأييدا كبيرا. وأضاف الوفد أن التبعية عنصر أساسي في نظام مدريد وسيكون من المستحيل سبر المشاكل الناجمة عنها قبل دراستها؛ أي مثلا، وجود علاقة بين العلامة الأساسية والتسجيل الدولي أو فترة التبعية. وأشار الوفد إلى أن من الضروري دراسة كل تلك المشاكل، وتحديدتها، وإيجاد حل جذري غير إلغاء التبعية. ولخص الوفد موقفه قائلا إنه لا يدعم تعليق التبعية ولكنه على استعداد لمناقشة إدخال بعض أوجه المرونة على النظام، إن لزم الأمر.

280. وقال وفد نيوزيلندا إن التبعية لا تعتبر ميزة تقوي نظام مدريد ورأى أن تجميد التبعية سيكون تطورا إيجابيا لنظام مدريد.

281. وحث وفد أستراليا أعضاء نظام مدريد على النظر بعناية في استنتاجات الاستقصاء، والآثار الإيجابية المحتملة لتجميد التبعية. وأشار الوفد إلى أن بعض آراء المستخدمين الواردة في الاستقصاء تعكس آراء المستخدمين الاستراليين الذين شملهم الاستقصاء المعمق عام 2007. وقال الوفد إن نظام مدريد شهد توسعا جغرافيا متسارعا في السنوات الأخيرة، ومن أجل مواكبة العولمة المتزايدة للأسواق، ينبغي أن يؤسس التوسع الجغرافي لمرونة أكبر في العمل لاستهداف الأسواق فيما يتعلق بسلع وخدمات معينة. وأشار الوفد إلى أن عددا من أسواق التصدير المختارة للتوسع، تستخدم لغات غير لاتينية وأن المستخدمين سعوا إلى حماية علاماتهم التجارية في تلك الأسواق باستخدام خطوط محددة. وتعني التبعية لعلامة أساسية في بلد المنشأ أن على المستخدمين إيداع طلب وطني لعلامة بخط غير الخط الذي يستعمله مكتب بلد المنشأ، رغم أنهم لن يستخدموا تلك العلامة في بلد المنشأ، على الأرجح، لأنها لا توصل الرسالة المطلوبة للمستهلك الوطني. واعتبر أصحاب العلامات التجارية أن هذا الإيداع، وبمعزل عن كونه عرضة لادعاءات استراتيجية بعدم الاستخدام، هو ازدواجية لا لزوم لها وممارسة مكلفة. وأضاف الوفد أنه لا ينبغي إجبار الشركات على الحفاظ على علامتين تجاريتين في السجل، وأن هذا الأمر يسبب مشكلة لكل أعضاء نظام مدريد. وأيد الوفد تجميد شرط التبعية، لأنه سيفتح نظام مدريد أمام مجموعة واسعة من المستخدمين الذين سيستفيدون من التغطية الجغرافية المتزايدة للنظام بطريقة أكثر أمانا ومرونة.

282. وقال وفد ألمانيا إن الوثيقة خيبت آماله، لأنها تفسر أحادي الجانب للاستقصاء، ولا تعكس استنتاجاته بشكل صحيح. وأشار الوفد، كما فعل وفد الولايات المتحدة الأمريكية من قبل، إلى أن 7 في المائة فقط من المستخدمين يؤيدون تجميد التبعية. وأضاف الوفد أن تغييرا جوهريا كهذا لا ينبغي أن يستند إلى آراء 1300 مستخدما فقط، لأن هذا العدد لا يعتبر تمثيلا كافيا. وأشار الوفد إلى بيان المدير العام للويو عن وجود أكثر من 500000 من أصحاب التسجيلات الدولية، وأكد على عدم تأييد مجموعات من المستخدمين لتجميد التبعية. كما أشار الاستنتاج رقم 5 إلى أن غالبية المستخدمين تؤيد إلغاء التبعية أو تقييدها، وأشار الوفد إلى أن حوالي ثلث المستخدمين (32 في المائة) أرادوا الحفاظ على التبعية، و33 في المائة أرادوا تقييدها و29 في المائة طلبوا إلغاؤها، في حين أيد 6 في المائة فقط تعليقها. وقال الوفد إن ما سبق يظهر أن حوالي ثلث من المستخدمين أيدوا واحدا من الخيارات الرئيسية، ولذلك لا تبرز أغلبية واضحة. وأضاف الوفد أن تغييرا

جوهريا مماثلا في النظام، ينبغي أن يقرر عبر مؤتمر دبلوماسي، وذكر أن المستخدمين الألمان الذين يلجؤون إلى الادعاء المركزي في كثير من الأحيان، وأن قراءة التعليقات الواردة في الاستقصاء تظهر بعض الأمثلة عن مؤسسات صغيرة ومتوسطة ترى في الادعاء المركزي سلاحا مناسباً في وجه عمالقة الصناعة. واختتم الوفد قائلاً إن الاستقصاء لم يقدم أسباباً لتجميد شرط التبعية أو إلغائه.

283. وقال وفد فرنسا إن مبدأ التبعية مهم لمستخدميه، وسمة أساسية من سمات نظام مدريد. لذا فإن موقف المستخدمين ضروري لكنه منقسم حول مزايا التبعية وعيوبها. وتحدث الوفد عن الدراسة قائلاً إن 35 في المائة من المستخدمين الذين أجابوا على الاستقصاء اعتبر أن مبدأ التبعية عيب في نظام مدريد؛ وإن 32 في المائة من المستخدمين أيدت تجميد التبعية أو إلغائها؛ في حين أيدت 23 في المائة منهم الحفاظ عليها. ورأى الوفد أن تلك النتائج لا تتيح استخلاص رغبة غالبية المستخدمين بإلغاء مبدأ التبعية. وردّد الوفد وجهة نظر وفد ألمانيا بأن الاستقصاء لم يقدم النتيجة اللازمة لتجميد التبعية. وأوضح الوفد أن المكتب الفرنسي أجرى استقصاء بين مستخدميهم أظهر أن الادعاء المركزي أداة تفاوض مهمّة في إدارة علاماتهم الأساسية، وأن التبعية تمكنهم من مركزية المنازعات لفترة خمس سنوات. وختم الوفد قائلاً إنه لا يؤيد تجميد التبعية لأن المستخدمين الفرنسيين يعارضون التجميد.

284. وأعرب وفد هنغاريا عن تأييده لمداخلات وفود فرنسا وألمانيا وإيطاليا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، وتقاسم مخاوفها بشأن وضوح استنتاجات الاستقصاء التي لا يبدو أنها تدعم التجميد بشكل فوري. وذكر الوفد أن المستخدمين الهنغاريين لا يرون التبعية كعيب، بل يرونها آلية دفاع ممكنة. وقال الوفد إنه لا يؤيد تجميد أحكام التبعية ولكنه، كوفود سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، أبدى استعداداً لاستكشاف خيارات أخرى لمعالجة المشاكل المحددة، وأيدت توسيع النقاش حول هذه المسألة.

285. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن دعمه لأي تغيير من شأنه أن يجعل النظام أكثر بساطة، وأكثر جاذبية وأسهل استعمالاً. وذكر الوفد أن التسجيل دولي يمكن أن يستند إلى طلب وفقاً لبروتوكول مدريد. وأن طلب الحصول على علامة وطنية لا يتمتع بيقين قانوني إلى أن تفحص العلامة وتسجل. ولكن قال الوفد إنه يؤيد الاقتراح بقوة لأن بعض المستخدمين امتنعوا عن استخدام نظام مدريد، بعد أن أبقى مكتب الملكية الفكرية الكوري شرط الفحص الموضوعي للأسباب المطلقة والنسبية، ولذا تزايد إيداع المستخدمين الكوريين لطلبات دولية على أساس الطلبات الأساسية عوضاً عن التسجيلات الأساسية. وقال الوفد إن ربط مصير التسجيل الدولي بقرار هيئة الفاحصين الوطنيين قد لا يكون عادلاً للمستخدمين في كثير من الحالات، فعلى الرغم من اختلاف متطلبات تسجيل العلامات التجارية في كل بلد، ستكون النتيجة هي نفسها. ورأى الوفد أن التحويل سيكون غير فعال مقارنة بتجميد التبعية، لأن التحويل يتطلب إجراء إضافياً والتعاقد مع ممثل محلي، وهو عبء على الشركات الصغيرة. وأعلن الوفد أن تجميد التبعية قد يزيد اليقين القانوني للمستخدمين، الذين لن يقلقوا بشأن مشاكل محتملة للطلبات الأساسية. وسييسر التجميد نظام مدريد بالنسبة للمستخدمين والمكاتب الوطنية والمكتب الدولي، لأنه سيشجع على زيادة استخدام نظام مدريد من قبل المستخدمين الكوريين، ولذلك أيدت جمهورية كوريا وبشدة الاقتراح.

286. وأشار وفد كولومبيا إلى أن إلغاء التسجيلات الدولية بسبب وقف أثر العلامة الأساسية لا ينجح عادة عن الادعاء المركزي، الذي يمثل 8 في المائة فقط من هذه الإلغاءات. ورغم أن التبعية لا تعجب بعض مستخدمي نظام مدريد، أبدى الوفد مخاوف بشأن أثر تجميد هذه السمة الهامة من سمات النظام؛ وخاصة مخاطر التعيين الذاتي وغيرها من المشاكل حتى إن ألغيت العلامة الأساسية. ولهذه الأسباب، أصر الوفد على مواصلة المناقشات على نطاق أوسع لاستكشاف إمكانية زيادة أوجه المرونة في نظام مدريد بناء على معلومات إضافية.

287. وقال وفد جمهورية التشيكية إنه غير مقتنع بإلغاء مبدأ التبعية على النحو المقترح، للأسباب التي ذكرتها الوفود سابقاً. ورأى الوفد أن من الضروري التفكير في المشاكل التي قد يسببها الإلغاء. ولا سيما، تلك المتعلقة بتجديد العلامة الأساسية. وأعرب الوفد عن تأييده فكرة تبسيط التحويل، الذي غالباً ما يكون مكلفاً للمستخدمين وأكثر تعقيداً. وأشار الوفد إلى أن وقف أثر العلامة الأساسية نتيجة الأسباب المطلقة، التي قد تكون واضحة لمكاتب المنشأ ولكنها ليست واضحة بالضرورة للمكاتب المعينة. وأبدى الوفد شكوكاً حول إمكانية تقييد مبدأ التبعية في هذه الحالات أو في حالات الإيداع بسوء النية.

288. وأعرب وفد إسبانيا عن اهتمامه بالتغييرات الضرورية لجعل نظام مدريد أكثر بساطة وجاذبية. ولكنه رأى أن مبدأ التبعية يوفّر توازناً بين مصالح أصحاب التسجيلات والأطراف الثالثة لأنه يتيح آلية مركزية لإنفاذ الحقوق السابقة. وأبدى الوفد معارضته إلغاء مبدأ التبعية أو تجميده، لكنه قال إنه لا يمانع النظر في بدائل أخرى

289. وأعرب وفد النمسا عن قلقه من نتائج الوثيقة، كما أعرب المتحدثون السابقون، وخاصة وفود ألمانيا وإيطاليا وسويسرا وفرنسا. وقال إنه لا يدعم إصدار توصية بتعليق تطبيق المواد (2) و(3) و(4) من اتفاق مدريد وبروتوكوله، كما هو مقترح. ورأى الوفد أن التجميد المؤقت للتبعية ليس خياراً مناسباً لأنه سينتج حالة من عدم اليقين القانوني. وذكر الوفد أن المكتب النمساوي طوّر تجربة استخدام الادعاء المركزي في النمسا بما يساعد على تقليل عدد الإجراءات الإدارية. لذلك، اعتبر الوفد أن مفهوم التبعية مفهوم قيم. وأبدى الوفد رغبة بعض الأعضاء مناقشة قصر فترة التبعية أو تقييد آثارها على بعض الحالات الخاصة. وقال الوفد إنه مستعد للعمل على وضع نظام سهل الاستعمال، ولكنه يفضل التوصل لحلول مستدامة وراسخة من الناحية القانونية، حتى إن انطوى ذلك على عقد مؤتمر دبلوماسي.

290. وقال وفد كوبا إنه كان حرياً بالوفود أن تشير بمعايير الاستقصاء إلى المكتب الدولي، وتطرّق الوفد إلى نتائج الاستقصاء. وذكر أن العينة غير موثمة؛ قائلاً إن 11 في المائة من المستخدمين المشمولين بالعينة هم من الولايات المتحدة الأمريكية (121 مستخدماً)، ومع العلم أنه قد أودع 6595 طلباً في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2013، فالعينة تمثل 0.01 في المائة من مستخدمي نظام مدريد في ذلك البلد. وبلغ العدد الإجمالي للمستخدمين في آسيا 122 مستخدماً أي 0.09% من المستخدمين المشاركين في الاستطلاع بحسب بلد المنشأ. وتشكّل بلدان المنشأ البالغ عددها 30 بلداً تمثل المستخدمين الذين استطلعت آراؤهم 31% من إجمالي عدد أعضاء نظام مدريد (البالغ عددهم 96)؛ وهناك 19 ممثلاً ينتمون إلى مجموعة من 20 بلداً من بلدان المنشأ الرئيسية عام 2013، أما بقية المستخدمين فكانوا ينتمون إلى 11 بلداً آخر. وأضاف الوفد أن فترة الاستقصاء كانت قصيرة للغاية وأن الإنترنت آلية سريعة ولكن ليس لجميع الدول الأعضاء في النظام. ولم يمثل 66 من الأطراف المتعاقدة، من بين ما مجموعه 96 طرفاً متعاقداً، في الاستقصاء ولم يتضمن الاستقصاء أية بيانات عن حجم المستخدمين المشاركين، وهو أمر هام جداً نظراً للفائدة الكبيرة لنظام التبعية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأنه يضمن التوفير في حال تأثرت حقوقهم. وقال الوفد إن أوروبا أثارت اهتمامه بالنسبة للاستقصاء بحسب المنطقة، إذ ضمت القائمة بحسب بلد المنشأ 613 مستخدماً ممن استطلعت آراؤهم من تلك المنطقة؛ ويبلغ مجموع عدد المستخدمين من فرنسا وألمانيا وإيطاليا وإسبانيا 318 مستخدماً، أي 52% من إجمالي المستخدمين الأوروبيين. وشكك الوفد بأن يعارض هؤلاء المستخدمون مبدأ التبعية لانتمائهم إلى بلدان ذكرت أنها تؤيد هذا المبدأ، واعتبر أن المسألة ينبغي أن تدرس بتعمق أكبر. وأضاف الوفد أن 1146 من المستخدمين المشاركين هم ممثلون، شكلوا ما نسبته 86% من إجمالي عدد المشاركين. وأشار الوفد إلى أن الممثلين كانوا على اطلاع واف بالمسائل التقنية؛ لذلك أعرب الوفد عن شكوك بشأن دقة الاستنتاجات بالنسبة لأوروبا. وقال الوفد إن العديد من الوفود أشارت إلى ضرورة تحليل المشكلة بعمق بسبب المخاوف التي أبدتها مستخدمون من الدول الأوروبية. وأشار الوفد إلى أن عدد حالات الادعاء المركزي غير ذي صلة، وأن الإحصاءات التي في المائة جمعها المنظمة عام 2004 أظهرت أن 0.7 في المائة فقط من الإلغاءات أتت نتيجة ادعاء مركزي. وعارض الوفد إلغاء التبعية لأن ذلك سيقوض الأسس التي يقوم عليها نظام مدريد، وكذلك شرط العلامة الأساسية، وهو أساس التمديد الدولي لحماية تسجيل وطني. ووافق وفد كوبا، مثل وفود أخرى، على إمكانية النظر في تقييد التبعية بعد تحليل معمق، طالما بقيت

مكاتب المنشأ قادرة بحكم منصبها على الإخطار بوقف الأثر؛ وبالتالي، ضمان التوافق بين العلامة الأساسية والتسجيل الدولي مع الحد من التبعية.

291. وصرح وفد كينيا أنه لم يكلف ولاية النظر في إلغاء التبعية أو تجميدها. وذكر الوفد أن الاستقصاء لم يكن شاملاً، وأن معظم المشاركين من البلدان المتقدمة. وأعرب الوفد عن قلقه على الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تستخدم الادعاء المركزي، وخاصة من البلدان النامية. ورأى الوفد أن الاستقصاء لم يبين هذا الواقع بشكل صحيح. وقال الوفد مشيراً إلى الاستنتاج رقم 6، الفقرة 29، أن التبعية ليست السبب الرئيسي وراء اختيار بعض المستخدمين نظام مدريد، إذ أشار كثير منهم إلى اثنتين أو أكثر من المزايا القيمة لنظام مدريد التي استندت إليها قراراتهم، ومنها مركزية الإيداع والإدارة. وقال الوفد إن على الفريق العامل أن ينظر في المنطق الكامن وراء شرط التبعية وذكر أن الادعاء المركزي لم يكن قيد الاستخدام؛ وبالتالي، فأن النظر في إلغاء التبعية أو تجميدها لا يبدو ضرورياً. وذكر الوفد أهمية إجراء مزيد من المناقشات بشأن التبعية وأعرب عن معارضته اقتراح تجميد التبعية

292. وصرح وفد الصين أن التحويل مستخدم في الصين؛ ولكنه يعقد النظام، ولذا أيد الوفد اقتراح التجميد المؤقت للتبعية وتقييم التجميد بشكل أعمق.

293. وقال وفد المكسيك إن أي استقصاء يخضع لنوع من المتغيرات المتعلقة بالآراء المختلفة للمستخدمين الذين استطلعت آراؤهم. وأيد الوفد اقتراح تعليق التبعية الذي رأى فيه أمراً إيجابياً لأن آثار التسجيل الدولي تستند إلى توافر حماية في الأطراف المتعاقدة المعنية. وقال الوفد إن نظام مدريد ينبغي أن يتطور؛ وبالتالي، قد يكون من المفيد تجميد مبدأ التبعية وتحليل الآثار القانونية المختلفة على الأطراف المتعاقدة لهذا التجميد في مرحلة لاحقة.

294. وصرح وفد غانا بأنه لم يكن في وضع يتيح له تأييد إلغاء التبعية وتجميدها. وذكر الوفد أن تحليل الاستقصاء يشير إلى ضرورة إجراء مناقشات أوسع نطاقاً بشأن القضية.

295. وأشار وفد أستراليا، إلى أن الوثيقة MM/LD/WG/12/4 تبين أن أي قرار لتجميد التبعية أو تعليقها سيكون عملية يمكن إبطالها، ويمكن أن تحدد بفترة معينة. واستناداً إلى الآراء التي أعرب عنها وفدا الصين والمكسيك، ذكر الوفد أن من الممكن، بعد انقضاء تلك الفترة، تقييم الآثار المترتبة على التجميد، واتخاذ قرار بمواصلة تعليق العمل بالأحكام ذات الصلة. وذكر الوفد أن على الفريق العامل أن ينظر في تجميد التبعية لفترة تكفي لجمع بيانات مفيدة حول آثاره، إيجابية كانت أم سلبية. وتابع أن الفترة التجريبية ينبغي أن تطول مدة كافية لزراعة الثقة في نفوس المستخدمين المشبطين عن استخدام نظام مدريد حالياً بسبب خطر الادعاء المركزي. وأعرب الوفد عن اهتمام بآراء الأعضاء الآخرين بشأن إمكانية وضع فترة تجريبية ومدتها، ورأى الوفد أن فترة خمس سنوات، على الأقل، ستكون ضرورية لتقدير أثر التجميد تقديراً صحيحاً. ولن يكون أي طلب دولي يودع خلال هذه الفترة التجريبية عرضة للتبعية، مما يمنح الشركات الثقة لتقديم طلبات دولية، حتى نهاية فترة الخمس سنوات التجريبية.

296. وأيد ممثل جمعية (JPAA) تقييد الأحكام المتعلقة بالادعاء المركزي أو إلغائها. ووفقاً لبحث سابق أجرته الجمعية وشمل أكثر من 50 شركة يابانية كبرى، يبدو أن معظم الشركات تعارض مبدأ الادعاء المركزي. ويتوقع أن يزيد عدد المستخدمين اليابانيين لنظام مدريد، إن ألغي الادعاء المركزي أو قيد. وطلب الممثل النظر في آراء المستخدمين اليابانيين بشأن هذه المسألة.

297. وأكد ممثل جمعية (AIPPI) موقف جمعيتها الرسمي فيما يتعلق بتعليق العمل بمبدأي التبعية والعلامة التجارية الأساسية والغائبها، رغم أن هذا الأخير لم يكن موضع نقاش. وقال الممثل إن الجمعية لا تؤيد تجميد التبعية أو إلغائها. ومن الانتقادات التي وجهت للتبعية أن آثارها قد تؤثر على بلدان لا ينطبق فيها سبب الإلغاء؛ غير أن التبعية توفر توازناً جيداً

بين أصحاب العلامات وأطراف ثالثة، وتقدّم للاحقين آلية مركزية تضمن احترام حقوقهم السابقة. واقترح الممثل الإبقاء على مبدأ التبعية، ولكن تخفيض المدة من 5 سنوات إلى 3 سنوات ما قد يوفر توازناً أفضل بين مصالح أصحاب العلامات ومصالح الأطراف الثالثة. وستستمر الأطراف الثالثة في التمتع بآلية مركزية للدعاء وضمان احترام حقوقها، في حين سيكون لأصحاب التسجيلات فترة أقصر من عدم اليقين فيما يتعلق بعلاماتهم.

298. وأعلن الرئيس غياب التوافق في الآراء بشأن تجميد مبدأ التبعية، وأشار إلى أن لدى الأمانة اقتراحاً بكيفية المضي قدماً.

299. وشكرت الأمانة جميع الوفود على مداخلاتهم وآرائهم. وأشارت إلى أن جميع الوفود تدعم تطوير النظام، ليصبح أكثر نفعاً، وهو ما يؤكد ما قاله المدير العام في بداية الدورة؛ أي أهمية التفكير في كيفية تطوير النظام مستقبلاً كي يستجيب دائماً لاحتياجات المستخدمين. وذكرت الأمانة أن السؤال الحقيقي هو ما يمكن عمله وتوفيره للتقدم في هذا الاتجاه، وعلى أي وتيرة. وقالت الأمانة إن هنالك اقتراحاً بشأن كيفية تحقيق ما سبق، وهو اقتراح بتجميد التبعية؛ ولكنه يطرح مجموعة واسعة من وجهات النظر ولا يحقق توافقاً. وأضافت الأمانة أن تجميد التبعية ليس الطريقة الوحيدة لتطوير النظام؛ ومن الممكن إدخال مزيد من المرونة على النظام من خلال العمل على بعض مزاياه وخاصة العلامة التجارية وقوائم السلع والخدمات وصاحب العلامة والتبعية. وأشارت الأمانة إلى أن المضي قدماً قد يكون عبر استكشاف طرق لجعل النظام أكثر مرونة بشأن تلك الميزات، دون المس بالعلامة الأساسية؛ وقد تكتشف خيارات جديدة لحل المشاكل الحقيقية والعملية دون الحاجة، بالضرورة، إلى التعامل مع بعض السمات الأساسية للنظام أو تغييرها جذرياً. وقالت الأمانة إن بإمكان المكتب الدولي، إن طلب ذلك، إعداد وثيقة للدورة المقبلة للفريق العامل، يبحث فيه بشكل أوسع إدراجاً مسؤولاً للمرونة، ووضع أرضية مثمرة للتطوير في المستقبل.

300. ولخص الرئيس الاقتراح المقدم من الأمانة العامة بشأن طلب استكشاف أوسع لكيفية إدخال مزيد من المرونة على النظام. وأشار الرئيس إلى أن بعض الوفود أعربت عن اهتمامها بإدخال مزيد من المرونة وفتح الباب للتعليق على اقتراح الأمانة، بأن يطلب إعداد تحليل حول كيفية إدخال المزيد من المرونة فيما يتعلق بالعلامة وقائمة السلع والخدمات وصاحب التسجيل، وربما، التبعية.

301. وأيد وفد اليابان الاقتراح المقدم من الأمانة بطلب إعداد وثيقة جديدة للدورة المقبلة، وسأل الأمانة عن نوع المرونة المحتمل في تلك المرحلة.

302. وأشار ممثل رابطة (INTA) إلى أن الفريق العامل قد يحتاج إلى إمعان النظر في مستقبل نظام مدريد وكيفية تطوير النظام. وذكر الممثل أن العام القادم يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين بعد المائة لاتفاق مدريد والذكرى العشرين لبدء سريان بروتوكول مدريد، وهي مناسبة جيدة للغاية لبدء هذا التخطيط المستقبلي. واقترح الممثل عقد ندوة أو منتدى تشارك فيه جميع الجهات الفاعلة المختلفة للتبادل الأفكار بطريقة غير رسمية، بشأن رؤيتها لاحتمالات التطوير. وأشار الممثل إلى أنه لا يستبعد اقتراح الأمانة ولكن قد يكون من الأجدى أن يجري هذا التفكير أو تبادل الأفكار بطريقة غير رسمية عوضاً عن دورة رسمية للفريق العامل.

303. وأجابت الأمانة عن سؤال أثارته اليابان حول مرونة النظام، من خلال ضرب أمثلة؛ أولها عن الأحرف اللاتينية وغير اللاتينية، وخاصة محاولة إيجاد وسيلة للسماح بمعالجة نسخة بأحرف غير لاتينية للعلامة في النظام. وثانيها عن فصل نطاق قائمة السلع والخدمات عن العلامة الأساسية. فعلى سبيل المثال، إن استند الطلب الدولي على طلب وطني يفرض متطلبات عالية من التحديد، يمكن تقييد نطاق العلامة الأساسية عند دراسته من قبل مكتب المنشأ؛ في حين يمكن أن تقبل الأطراف المتعاقدة المعينة القائمة الأوسع قبولاً تاماً. وتساءلت الأمانة عن منفعة النظام في الحفاظ على قوائم أوسع. ومن طرق المتابعة، تحليل أثر تضييق أسباب إلغاء التسجيلات الدولية. وقالت الأمانة إنه هذه بعض أمثلة محاولات جعل النظام

أكثر فائدة دون الإضرار به ومع احترام سماته الأساسية نتيجة تصريحات الوفود التي ترددت بشأن إلغاء أحد الملامح الأساسية للنظام أو تغييرها.

304. وشكر وفد اليابان الأمانة وعرض المساهمة في إجراء مزيد من التحليل للقضايا المطروحة.

305. وأبلغ الرئيس أن بإمكان الوفود أن تقدم، حتى نهاية العام، للأمانة تعليقاتها أو القضايا التي ينبغي أخذها في الاعتبار لإعداد وثيقة جديدة.

306. وأكد وفد اليابان عزمه على التعاون بشأن العملية والمساهمة فيه، ولكنه ذكر أن من الصعب إرسال المساهمات خلال السنة لأنها بدأ أبحاثه للتو، وسيتهي منها في وقت مبكر من العام المقبل.

307. وأعربت الأمانة أنها مرنة جدا بشأن تلقي المساهمات؛ وستعد الأمانة وثيقة للدورة المقبلة للفريق العامل، تدرج فيها المساهمات المرسله من أي وفد في الوقت المحدد. وأضافت الأمانة أن الوثيقة الدورة المقبلة للفريق العامل لن تكون وثيقة نهائية؛ مما سيتيح الكثير من الفرص للوفود للمساهمة في النتيجة النهائية.

308. وأيد وفد سويسرا فكرة مواصلة التفكير بمستقبل النظام، مع مراعاة عددا من الاحتياجات التي عبرت عنها الوفود من قبل، بمناسبة الذكرى السنوية لنظام مدريد. واقترح الوفد ضرورة مراعاة العناصر التي أدت إلى إعداد الدراسة بشأن التبعية. وأعرب الوفد عن استعداده للمشاركة في هذه العملية، وعرض إرسال مساهماته في الوقت المحدد لتمكين الأمانة من أخذها بعين الاعتبار.

309. واختم الرئيس بالإشارة إلى غياب توافق في الآراء بشأن تجميد مبدأ التبعية، ولكن أشار إلى موافقة الفريق العامل على مواصلة النظر في هذه المسألة، وتفويض الأمانة ولاية إعداد وثيقة لدورته المقبلة، من شأنها أن تستكشف طرقا أخرى لتحقيق المزيد من المرونة في النظام؛ وخاصة، فيما يتعلق بالعلامة وقائمة السلع والخدمات وصاحب التسجيل والتبعية. وستتاح للوفود فرصة لتقديم مساهماتها، قبل نهاية العام، على الرغم من أن الأمانة ستأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي قد تصل في مرحلة لاحقة.

البند 4 من جدول الأعمال: التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبرتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

310. استندت المناقشات إلى مشاريع القواعد الجديدة 12 و 25 و 26 (الوثيقة MM/LD/WG/13/2).

311. وقال الرئيس إن الفريق العامل وافق، فيما يتعلق بوثيقة التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية المشتركة، على أن تعد الأمانة وثيقة بشأن الإنقاصات للاجتماع القادم. وسينظر، عند مناقشة تلك الوثيقة، في البند 10 من جدول الأعمال المتعلق بتنفيذ القاعدة 24 (5)، التي اتفق على إصدار توصية للمكتب الدولي بتعليق تنفيذها. واتفق على أن يطلب من الأمانة إعداد وثيقة جديدة بشأن الاستعاضة للدورة المقبلة. وذكر الرئيس أن المناقشات كانت معلقة على القواعد بالإنقاصات وتلك الخاصة بتغيير الطبيعة القانونية لصاحب التسجيل.

312. وقدمت الأمانة وثيقة تذكر بأن القاعدة 12 (8) (ثانيا) ستطبق على فحص الإنقاصات، بحسب نقاش سابق. وتحدثت الأمانة العامة عن التماسات الإنقاص في التسجيلات الدولية، واقترحت إدراج فقرة جديدة (2) (د) في القاعدة 25، قدم على إثرها ممثل رابطة (INTA) اقتراحا بشأن محتويات هذا التماس. وأتى الاقتراح كما يلي: "يجب أن يجمع التماس تدوين الإنقاص السلع والخدمات المنتقصة تحت أرقام أصناف التصنيف الدولي للسلع والخدمات المبيّنة في التسجيل الدولي، أو أن يبين أن الإنقاص يؤثر في جميع السلع والخدمات ضمن واحدة أو أكثر من تلك الأصناف، إذا كان الأمر كذلك". وأضافت

الأمانة أن القاعدة 26 ستحدد المستوى الدقيق من الفحص الذي سيجريه المكتب الدولي فيما يتعلق بأي التماس؛ وسيصبح نص القاعدة المقترحة 26، الفقرة (1)، كما يلي: "إذا كان الالتماس المقدم بناء على القاعدة 25(1) (أ) لا يستوفي الشروط المطلوبة، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي، وكذلك لأي مكتب يكون قد قدم الالتماس، مع مراعاة أحكام الفقرة (3). ولأغراض هذه القاعدة، في حال كان الالتماس يتعلق بتدوين إنقاص، وجب على المكتب الدولي أن يفحص فقط إن كانت أرقام الأصناف المبينة في الإنقاص مذكورة في التسجيل الدولي المعني".

313. وصرح وفد ألمانيا بأن من الواضح في القاعدة 26 (1) ما سيفحصه المكتب الدولي، ولكن ذكر الوفد أن القاعدة 25 تحتاج إلى مزيد من التوضيح. وقال الوفد إن اقتراح ممثل رابطة (INTA) يعني أن التماس تدوين إنقاص على قائمة سلع وخدمات قد يتضمن فقط بيانات عن أصناف قائمة السلع والخدمات الخاصة بهذا التسجيل الدولي قبل الإنقاص. ورأى الوفد أن الاقتراح ينظم كيفية تصنيف السلع والخدمات، بدلا من أن ينص على أن الإنقاص يجب أن لا يحتوي على أصناف أكثر من القائمة الأصلية للسلع والخدمات.

314. وردت الأمانة أن إدراج الزام لصاحب التسجيل بتصنيف السلع والخدمات وفقا لأصنافها، سيعطي المكتب الدولي التزاما أو إمكانية للإشارة إلى وجود مخالفة. وأوضحت الأمانة أن وفد ألمانيا أشار إلى أنه ينبغي على صاحب التسجيل، عند التماس الإنقاص، أن يستخدم ذات أرقام الأصناف الواردة القائمة الرئيسية، وهو ما عنته كلمة "المبينة" في الصيغة المقترحة.

315. وقال وفد فرنسا أن الجزء الثاني من القاعدة 25 (2) (د)، أي عبارة: "أن يبيّن أن الإنقاص يؤثر في جميع السلع والخدمات ضمن واحدة أو أكثر من تلك الأصناف، إذا كان الأمر كذلك"، لم يكن واضحا. وسأل الوفد إن كان المقصود هو الإلغاء التام لصف أم حالة يؤثر فيها الإنقاص على عدة أصناف.

316. وقالت الأمانة إن الصيغة تقصد تغطية حالات يرغب فيها صاحب التسجيل حذف صف كامل.

317. وأجاب وفد فرنسا أن من المستحسن إعادة صياغة النص بطريقة مفهومة أكثر.

318. وقرأ الرئيس الاقتراح الجديد للجزء الثاني من القاعدة 25 (2) (د)، "[...] أو أن يبيّن أن الإنقاص يحذف جميع السلع والخدمات ضمن واحدة أو أكثر من تلك الأصناف، إذا كان الأمر كذلك".

319. وذكر وفد فرنسا أن الصيغة المقترحة أكثر وضوحا.

320. وطلب وفد كينيا توضيح عن من سيضطلع بجمع السلع والخدمات المنتقصة في التماس تدوين الإنقاص.

321. وأوضح الرئيس أن الصيغة تشير إلى الالتماس وهو من مسؤولية صاحب التسجيل.

322. وأبلغ وفد ألمانيا أنه يعترض على كلمة "يجمع" لأن الحكم ذكر فقط كيفية جمع الأصناف ولكنه لم يذكر عدم السماح بإضافة أصناف جديدة في التماس الإنقاص.

323. وقدم وفد سويسرا اقتراحا مضادا؛ ففي اللغة الإنجليزية، ستكون الصيغة كالاتي: "أو أن يبيّن الأصناف التي تُحذف في حال كان الإنقاص يؤثر في جميع السلع والخدمات ضمن واحدة أو أكثر من تلك الأصناف"، وباللغة الفرنسية ستكون: "أن تبين الأصناف المراد حذفها، أو إلغاؤها، إن كان ذلك يطال جميع الأصناف أو أكثر من صنف واحد أو عدة أصناف". وأعرب الوفد أنه يود أن توضح القاعدة أن الأصناف هي التي ستحذف أو ستلغى.

324. وقرأ الرئيس الاقتراح مرة أخرى "أو أن يبيّن الأصناف التي تُحذف في حال كان الإنقاص يؤثر في جميع السلع والخدمات ضمن واحدة أو أكثر من تلك الأصناف".

325. ووافق وفد فرنسا على الصيغة المقترحة.

326. وقال الرئيس ردًا على السؤال الذي طرحه وفد ألمانيا، إن الأمانة حاولت توضيح الأمور في النص بإدخال كلمة "فقط"، وبالتالي سيصبح النص كما يلي: "يجب أن يجمع التماس تدوين الإيقاص السلع والخدمات المنتقصة فقط تحت أرقام أصناف التصنيف الدولي للسلع والخدمات المبينة في التسجيل الدولي". واختتم الرئيس العمل على القاعدة 25 (2) (د)، واقترح مواصلة النقاش بشأن القاعدة 26 (1).

327. وذكر وفد ألمانيا أن الفقرة 27 من الوثيقة لم تناقش بعد، وهي بشأن تاريخ بدء نفاذ القاعدتين 12 و26. وذكر الوفد أن الأمانة اقترحت تاريخ 1 أبريل 2017. وذكر الوفد أن ذلك التاريخ سيسبب مشكلة لألمانيا إذ يجب على مكتبها تكييف أنظمتها، واقترح موعدًا لبدء النفاذ في 1 يوليو 2017.

328. واقترح الرئيس أن تناقش الفقرة 27، بشأن تاريخ دخول حيز النفاذ، بعد معالجة الحكم المتعلق بالطبيعة القانونية لصاحب التسجيل وفتح الباب التعليق على القاعدة 25 (1) "4".

329. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقه إزاء احتمال تقديم أصحاب التسجيلات التماسات تغيير في الملكية عن طريق الخطأ، من خلال الاستمارة MM9، وحول الآثار المترتبة على ذلك في الولايات القضائية التي تطلب تدوين التخصيصات. وأشار الوفد إلى أنه علم بأن بنية الرسوم ستجعل تكلفة تقديم المعلومات عن طريق استمارة MM9 أقل من تكلفة إيداع التماس تغيير في الملكية عبر الاستمارة MM5. وقال الوفد إن الاقتراح قد يزيد من مخاطر الملاحقة القانونية لأصحاب التسجيلات الأجانب الذين مددوا حماية حقوقهم لتغطي الولايات المتحدة الأمريكية. وأبلغ الوفد أن المناقشات خلال الجلسات والمناقشات غير الرسمية مع ممثلي جمعيات (APRAM) و (CEIPI) و (INTA) أثبتت أن الآثار القانونية المترتبة على هذا الاقتراح لم تكن واضحة بما يسمح للمجموعة بالمضي قدما. ولذلك، اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية مرة أخرى إعداد دراسة عن الممارسات الوطنية ذات الصلة، كي يكون الفريق العامل على علم تام بالآثار القانونية المترتبة على الاقتراح قبل المضي قدما.

330. وكرر ممثلا (APRAM) و (INTA) التأكيد على أنه في حال أجرى المكتب الدولي مزيدا من البحث، فإنه ينبغي ألا يركز فقط على الممارسات المحلية، بل على تطبيق القانون الدولي الخاص، وتحليل إن كان التغيير في شكل المؤسسة يعتبر تغييرا في الشخصية القانونية بموجب القانون الدولي الخاص.

331. وقال الرئيس إنه وبعد أخذ العلم بتحفظات وفد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالقاعدة 25 (1) "4" ومخاوفه، يبدو أن هنالك توافقا في الآراء بشأن الحكم.

332. واعترض وفد سويسرا على الموافقة على التغيير كما هو عليه. وذكر الوفد أن النسخة الفرنسية تفتقر إلى كلمة، أو صياغة، توضح أن التدوين على المحك، وأن من الضروري إدراج إشارة إلى التغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه، أو إدخال أو تعديل البيانات المتعلقة بالطبيعة القانونية في حال كان صاحب التسجيل شخصا معنويا.

333. وكرر الرئيس اقتراح وفد سويسرا بشأن المادة 25 (1) "4": "تغيير اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه أو إدخال أو تعديل البيانات المتعلقة بالطبيعة القانونية لصاحب التسجيل في حال كان شخصا معنويا"؛ ويشمل الاقتراح أيضا حذف الجزء الأخير من الحكم، أي الكلمات الأربع الأخيرة، أو أي تغيير فيها، لأنها زائدة عن الحاجة.

334. وقدم وفد كوبا تحفظا بشأن مسألة التغيير في الطبيعة القانونية لصاحب التسجيل، إذ قد يترتب عليه آثار قانونية في كوبا لأنه في حال كانت الطبيعة القانونية غير ملائمة، ستفرض العلامة في كوبا عند إجراء الفحص الموضوعي.

335. وأعلن الرئيس قبول اقتراح وفد سويسرا، وفتح الباب للتعليق على القاعدة 26 (2).
336. وقال ممثل مركز (CEIPI) إن خطأ سيوضع تحت النص بأكمله، ولكن التغييرات في النص الحالي قليلة جدا، إن وجدت. وطلب الممثل من الأمانة أن تلتفت الانتباه إلى التغييرات المدخلة على القاعدة قيد المناقشة وكذلك القاعدة 27 (1)، التي ستناقش في وقت لاحق.
337. وشرعت الأمانة في الإشارة إلى التغييرات؛ بالنسبة للقاعدة 26 (2)، فإن التغيير الوحيد هو الإشارة إلى القاعدة 25 (1) (أ)، وحذف " التماس تدوين تعديل أو التماس تدوين شطب"؛ وبالنسبة للقاعدة 27، اخترت الأمانة العنوان؛ إذ كان الاقتراح القديم هو "التدوين والإخطار؛ دمج التسجيلات الدولية؛ الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على تغيير في الملكية أو إنقاص". وأصبحت الجملة في الاقتراح الجديد: "التدوين والإخطار". وستقرأ القاعدة 27 (1) (أ) كما يلي: "يدون المكتب الدولي على الفور البيانات أو أي تعديل أو شطب في السجل الدولي، شرط أن يكون الالتماس المشار إليه في القاعدة 25(1) (أ) مطابقاً للأصول، ويبلغ ذلك لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية التي يكون للتعديل للتدوين تأثير في أراضيها، أو يبلغ ذلك لمكاتب كل الأطراف المتعاقدة المعنية في حالة تدوين أي شطب [...]". وتظل بقية النص دون تغيير. وستشمل القاعدة 27 (1) (ب) كلمة البيانات، بصيغة الجمع، إشارة إلى "أي تعديل" في السطر الأول.
338. وقال وفد سويسرا أن كلمة "المخالفات" تصبح شديدة الغموض بمجرد أن يعدل عنوان القاعدة 26، وقال إن إشارة للقاعدة 25 ينبغي أن تدرج تحرياً للدقة.
339. واقترح الرئيس العنوان التالي: "المخالفات في التماسات التدوين بناء على القاعدة 25"، وانتقل إلى القاعدة 27 للتعليق عليها.
340. وقال وفد سويسرا إن كلمة "بيانات" وكذلك عبارة "تعديل أو شطب" أضيفت في اللغة الإنجليزية بصيغة الجمع لأول كلمتين، ولكن باللغة الفرنسية كانت كلمة "بيانات" بصيغة الجمع وكلمة "التعديل" بصيغة المفرد. واقترح الوفد تغييرها إلى صيغة الجمع في النسخة الفرنسية.
341. وسأل ممثل مركز (CEIPI) عن سبب كتابة "التعديل" بصيغة الجمع بعد أن كانت بصيغة المفرد؛ فمن الواضح أن هنالك أنواعاً مختلفة من التعديلات التي يمكن إدخالها، ولكن يمكن، من حيث المبدأ، إدخال تعديل واحد كل مرة. ولعل من الممكن الإبقاء على صيغة المفرد في الفرنسية وتعديل النسخة الانكليزية إلى المفرد أيضاً؛ وينطبق ذلك على الفقرتين 1 (أ) و (ب). ورأى الممثل أن كلمة "تدوين" فضفاضة المعنى.
342. وقبلت الأمانة اقتراح ممثل مركز (CEIPI)، وقالت إن الكلمات الثلاث ينبغي أن تكون بصيغة المفرد في الفقرة (1) والفقرة الفرعية (ب).
343. واقترح ممثل مركز (CEIPI) أن تكون الصيغة "البيانات، أو التعديل أو الشطب".
344. وأعلن الرئيس الموافقة على التغييرات وانتقل إلى القاعدة 32، حيث إدراجت بعض التعديلات اللاحقة، لتصبح العبارة "التدوينات بناء على أحكام القاعدة 27"، مع حذف عبارة "تغييرات الملكية وحالات الإنقاص والتخلي والتعديل في اسم صاحب التسجيل الدولي وعنوانه".
345. وقال وفد سويسرا إن عنوان القاعدة 27 شديد الغموض. واقترح عنواناً هو "تدوين الالتماسات المقدمة بموجب القاعدة 25 والإخطار بشأنها".

346. واقترح الرئيس العنوان التالي: "التدوين والإخطار فيما يتعلق بالقاعدة 25".
347. واقترح ممثل مركز (CEIPI) العنوان التالي: "تدوين الالتماسات المقدمة بموجب القاعدة 25 والإخطار بشأنها"، رغم أنه رأى أن الصيغة المقترحة كانت مكافئة.
348. وأوضحت الأمانة الرسوم المقترحة مقابل تدوين أو تعديل البيانات المتعلقة بالطبيعة القانونية لصاحب التسجيل، واقترحت فرض المبلغ الحالي بمقدار 150 فرنك سويسري.
349. واقترح وفد سويسرا أن يكتب النص كما يلي: "تغيير في الاسم و/أو العنوان لصاحب التسجيل و/أو إدخال أو تعديل البيانات المتعلقة بالطبيعة القانونية لصاحب التسجيل في حال كان شخصا معنويا [...]"، وحذف عبارة "في حال كان صاحب التسجيل شخصا معنويا".
350. وأشار ممثل جمعية (APRAM) أن النص الإنكليزي أورد عبارة "و/أو"، في حين أوردت النسخة الفرنسية والإسبانية "و" و"أو" على التوالي بدلا من عبارة "و/أو".
351. وأشارت الأمانة إلى أن الصيغتين الفرنسية والإسبانية صحيحتان، إلا إن ارتأت الوفود الناطقة بالفرنسية خلاف ذلك. وقال إن "أو" كأداة عطف في اللغة الإسبانية يمكن أن تستخدم كأداة شاملة تعني احتمال وجود أحد الخيارين أو كلاهما على حد سواء، ولا يشبه استخدام اللغة الإنجليزية التي تستعمل "و/أو"، وينطبق الأمر ذاته على اللغة الفرنسية.
352. وصرح وفد سويسرا بأنه أجرى مناقشات مماثلة في لجنة الخبراء التابعة لاتحاد نيس، حيث جرت العادة أن تترجم عبارة "و/أو" باللغة الإنجليزية بأداة "أو" في اللغة الفرنسية. وذكر الوفد أن عنوان البند 7 في اللغة الإنجليزية هو "تدوينات متنوعة" وفي الفرنسية "modification" في حين أن عبارة "inscriptions diverses" كانت ستفي بالغرض على نحو أدق.
353. وقال الرئيس إن العنوان لن يتغير نتيجة هذا الاقتراح، ولكن يمكن إدراج العناوين المقترحة في النسخة الفرنسية.
354. وقال الرئيس إن الفريق العامل اتفق على:
- "1" أن يوصي جمعية اتحاد مدريد باعتماد تعديلات القواعد 12 و 25 و 26 و 27 و 32 والبند 4-7 الخاص بجدول الرسوم، كما ترد في مرفق هذه الوثيقة، مع اقتراح دخولها حيز النفاذ في 1 يوليو 2017؛
- "2" وأن يلتمس من المكتب الدولي أن يعد اقتراحا جديدا لتعديل المادة 21 لمناقشته في دورة مقبلة، مراعيًا جميع الآراء المقدمة خلال الدورة الثالثة عشرة؛ على أن يتناول هذا الاقتراح الجديد مثلا المهام اللازم أن يضطلع بها المكتب الذي يطلب منه أن يحيط علما بالتسجيل الدولي، وما إذا أمكن أن يتولى المكتب الدولي جمع الرسوم الوطنية وتحويلها، وما إذا أمكن تقديم الالتماس عند عرض الطلب الدولي.

البند 11 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

355. وطلب الأمانة من الوفود تزويد المكتب الدولي بتفاصيل اتصالات محدثة لتسهيل التواصل مع المكاتب.
356. وأعرب وفد المكسيك عن قلقه إزاء حالات لا يملك فيها أصحاب التسجيلات الدولية مكانا لتلقي الإخطارات في المكسيك، لأن ذلك قد يؤثر على الأمن القانوني للعلامات المسجلة في المكسيك بسبب إجراءات الإلغاء المتعلقة بهذه

العلامات. واقترح الوفد أن تعدّ الأمانة تحليلاً، تقدّمه للدورة المقبلة للفريق العامل، بشأن إمكانية أن يخطر المكتب الدولي هذه التبليغات لأصحاب التسجيلات الذين لا يملكون عنواناً في المكسيك.

357. وقال ممثل مركز (CEIPI) إن من الأفضل أن تعقد في دورات الفريق العامل قبل العطلة الصيفية، بحيث يمكن تقديم اقتراحات إلى الجمعية في العام نفسه. وأضاف إنه يقصد، على وجه الخصوص، المسائل الملحة مثل إغلاق باب الانضمام إلى اتفاق مدريد وقضية المادة 14، فضلاً عن التقسيم. وإن رأّت الأمانة أنها لا تملك ما يكفي من الوقت لإعداد وثائق بشأن جميع البنود المدرجة على جدول الأعمال، فيمكنها أن تمنح الأولوية لقضايا معينة.

358. وقالت الأمانة إنها ستحاول تنظيم الدورة المقبلة للفريق العامل قبل الجمعيات العامة للويبو، ولكنها أوضحت أن القرار لا يعود لها وحدها، إذ ينبغي مراعاة مهام أخرى.

البند 12 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

359. وافق الفريق العامل على ملخص الرئيس، على النحو المعدل لمراعاة مداخلات عدد من الوفود (الوثيقة MM/LD/WG/13/9).

البند 13 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

360. اختتم الرئيس الدورة في 6 نوفمبر 2015.

[يلي ذلك المرفق]

التعديلات المقترحة بشأن اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبرتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

اللائحة التنفيذية المشتركة
بين اتفاق وبرتوكول مدريد
بشأن التسجيل الدولي للعلامات

(نافذة اعتباراً من ~~1 يناير 2015~~ 1 يوليو 2017)

[...]

الفصل الثاني الطلب الدولي

القاعدة 12
المخالفات المتعلقة بتصنيف
السلع والخدمات

[...]

(8)^(ثانياً) [فحص الإنقاص] على المكتب الدولي أن يفحص الإنقاص الوارد في الطلب الدولي، تطبيقاً للفقرات (1)(أ) و(2) إلى (6)، مع ما يلزم من تعديل. وإذا لم يستطع المكتب الدولي تجميع السلع والخدمات المذكورة في الإنقاص ضمن أصناف التصنيف الدولي للسلع والخدمات المذكورة في الطلب الدولي المعني، كما هو معدّل وفقاً للفقرات (1) إلى (6)، حسب الحال، وجب عليه أن يصدر مخالفة. وفي حال عدم استدراك المخالفة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بها، فإن الإنقاص يعتبر على أنه لا يحتوي على السلع والخدمات المعنية.

[...]

الفصل الخامس
التعيينات اللاحقة؛ التعديلات
[...]

القاعدة 25

~~التماس تدوين تعديل؛~~
~~التماس تدوين شطب~~

(1) [تقديم الالتماس] (أ) يجب أن يقدم التماس التدوين إلى المكتب الدولي بنسخة واحدة على الاستمارة الرسمية إذا كان هذا الالتماس يتعلق بما يأتي:

[...]

"4" تغيير اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه أو إدخال أو تعديل البيانات المتعلقة بالطبيعة القانونية لصاحب التسجيل في حال كان شخصا معنويا والدولة والوحدة الإقليمية، حسب ما ينطبق، في تلك الدولة التي تم فيها تنظيم أوضاع ذلك الشخص المعنوي بناء على قانونها؛

[...]

[...]

(2) [محتويات الالتماس] (أ) يجب أن يتضمن أي التماس ~~تدوين أي تعديل أو التماس تدوين أي شطب~~ مقدم بناء على الفقرة (1)(أ) أو يبيّن فيه بالإضافة إلى ~~التدوين التعديل أو الشطب~~ الملتزم ما يلي:

[...]

(د) يجب أن يجمع التماس تدوين الإقاص السلع والخدمات المنتقصة فقط تحت أرقام أصناف التصنيف الدولي للسلع والخدمات المبيّنة في التسجيل الدولي، أو أن يبيّن الأصناف التي تُحذف في حال كان الإقاص يؤثر في جميع السلع والخدمات ضمن واحدة أو أكثر من تلك الأصناف.

[...]

القاعدة 26

المخالفات في التماسات التدوين بناء على القاعدة 25 ~~تعديل~~
~~أو تدوين شطب~~

(1) [الالتماس المخالف للأصول] إذا كان ~~التماس تدوين تعديل أو التماس تدوين شطب، المشار إليه في~~ الالتماس المقدم بناء على القاعدة 25(1)(أ) لا يستوفي الشروط المطلوبة، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي، وكذلك لأي مكتب يكون قد قدم الالتماس، مع مراعاة أحكام الفقرة (3). ولأغراض هذه القاعدة، في حال كان الالتماس يتعلق بتدوين إقاص، وجب على المكتب الدولي أن يفحص فقط إن كانت أرقام الأصناف المبيّنة في الإقاص مذكورة في التسجيل الدولي المعني.

(2) [المهالة الممنوحة لتصحيح المخالفة] يجوز تصحيح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ عنها من جانب المكتب الدولي. وإذا لم تصحح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ عنها من جانب المكتب الدولي، فإن الالتماس يعتبر متروكا، وعلى المكتب الدولي أن يبلغ ذلك وفي الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي، ولأي مكتب يكون قد قدم ~~التماس تدوين تعديل أو التماس تدوين شطب~~ التماس بناء على القاعدة 25(1)، ويردّ كل الرسوم المدفوعة للطرف الذي سدد هذه الرسوم، بعد خصم مبلغ يعادل نصف مبلغ الرسوم المشار إليها في البند 7 من جدول الرسوم.

[...]

القاعدة 27

التدوين ~~تعديل أو شطب والإخطار~~ فيما يتعلق بالقاعدة 25؛
دهج التسجيلات الدولية؛ الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على تغيير في الملكية أو إنقاص

(1) [التدوين ~~تعديل أو شطب والإخطار~~] (أ) يدقن المكتب الدولي على الفور البيانات أو أي تعديل أو شطب في السجل الدولي، شرط أن يكون الالتماس المشار إليه في القاعدة 25(1)(أ) مطابقاً للأصول، ويبلغ ذلك لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة التي يكون ~~للتعديل~~ للتدوين تأثير في أراضيها، أو يبلغ ذلك لمكاتب كل الأطراف المتعاقدة المعيّنة في حالة تدوين أي شطب، كما يبلغ ذلك في الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي ولأي مكتب يكون قد قدم الالتماس السابق ذكره. وإذا تعلق التدوين بتغيير في الملكية، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ أيضاً صاحب التسجيل السابق في حال تغيير كامل في الملكية وصاحب الجزء المتنازل عنه أو المنقول بطريقة أخرى من التسجيل الدولي في حال تغيير جزئي في الملكية. وإذا قدم صاحب التسجيل الدولي أو أي مكتب خلاف مكتب المنشأ التماس تدوين أي شطب خلال فترة السنوات الخمس المشار إليها في المادة 6(3) من الاتفاق والمادة 6(3) من البروتوكول، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك أيضاً لمكتب المنشأ.

(ب) تدقن البيانات أو التعديل أو الشطب في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التماسا يستوفي الشروط المطبقة. ولكن، يجوز تدوينه في تاريخ لاحق إذا قُدِّم الالتماس وفقاً لأحكام القاعدة 25(2)(ج).

الفصل السابع الجريدة وقاعدة البيانات

القاعدة 32

الجريدة

(1) [معلومات بشأن التسجيلات الدولية] (أ) ينشر المكتب الدولي في الجريدة البيانات المعنية والمتعلقة بما يأتي:

[...]

"7" ~~تغييرات الملكية وحالات الإنقاص والتخلي والتعديل في اسم صاحب التسجيل الدولي وعنوانه~~

المدونة التدوينات بناء على أحكام القاعدة 27؛

[...]

[...]

التعديلات المقترحة بشأن جدول الرسوم

جدول الرسوم

(نافذ اعتباراً من ~~1 يناير 2015~~ 1 يوليو 2017)

بالفرنكات السويسرية

[...]

7. تدوينات متنوعة

[...]

4.7 تغيير في الاسم و/أو العنوان لصاحب التسجيل و/أو إدخال أو تعديل البيانات المتعلقة بالطبيعة القانونية لصاحب التسجيل في حال كان شخصا معنوياً والدولة، وحسب ما ينطبق، أية وحدة إقليمية في تلك الدولة، التي تم فيها تنظيم أوضاع ذلك الشخص المعنوي بناء على قانونها، فيما يتعلق بتسجيل دولي واحد أو أكثر يلمس التدوين أو التعديل ذاته بالنسبة إليه في نفس ~~التهتمس~~ الاستمارة

150

[يلي ذلك المرفق الثاني]



MM/LD/WG/13/INF/1
ORIGINAL : FRANCAIS / ENGLISH
DATE : 6 NOVEMBRE 2015 / NOVEMBER 6, 2015

Groupe de travail sur le développement juridique du système de Madrid concernant l'enregistrement international des marques

**Treizième session
Genève, 2 – 6 novembre 2015**

Working Group on the Legal Development of the Madrid System for the International Registration of Marks

**Thirteenth Session
Geneva, November 2 to 6, 2015**

**LISTE DES PARTICIPANTS¹
LIST OF PARTICIPANTS¹**

*établie par le Secrétariat
prepared by the Secretariat*

¹ Les participants sont priés d'informer le Secrétariat, en modifiant la présente liste provisoire, des modifications qui devraient être prises en considération lors de l'établissement de la liste finale des participants.

¹ Participants are requested to inform the Secretariat of any changes which should be taken into account in preparing the final list of participants. Changes should be requested by making corrections on the present provisional list.

I. MEMBRES/MEMBERS

(dans l'ordre alphabétique des noms français des États/in the alphabetical order of the names in French of the States)

ALGÉRIE/ALGERIA

Foudi BENDJEDDA (Mme), directrice, Direction des affaires juridiques et réglementation, Ministère de l'agriculture et du développement rural et de la pêche, Alger

Farida BENZADI (Mme), directrice d'études, Direction générale de la compétitivité industrielle, Division de la qualité et de la sécurité industrielle, Ministère de l'industrie et des mines, Alger

Fayssal ALLEK, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

ALLEMAGNE/GERMANY

Carolin HÜBENETT (Ms.), Head, International Registrations Team, German Patent and Trademark Office (DPMA), Munich

Pamela WILLE (Ms.), Counsellor, Economic Division, Permanent Mission, Geneva

ANTIGUA-ET-BARBUDA/ANTIGUA AND BARBUDA

Carden Conliffe CLARKE, Deputy Registrar, Antigua and Barbuda Intellectual Property and Commerce Office (ABIPCO), Ministry of Legal Affairs, St. John's

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Celia POOLE (Ms.), General Manager, Trademarks and Designs Group, IP Australia, Department of Industry, Canberra

AUTRICHE/AUSTRIA

Susanna KERNTHALER (Ms.), Deputy Head, Department for International Trademark Affairs, The Austrian Patent Office, Federal Ministry for Transport, Innovation and Technology, Vienna

Karoline EDER-HELNWEIN (Ms.), Legal Advisor, Department for International Trademark Affairs, The Austrian Patent Office, Federal Ministry for Transport, Innovation and Technology, Vienna

Young-Su KIM, Trademark Examiner, The Austrian Patent Office, Federal Ministry for Transport, Innovation and Technology, Vienna

BÉLARUS/BELARUS

MM/LD/WG/13/10

Annex II

3

Halina LIUTAVA (Ms.), Head, International Registration Division, Trademarks Department,
National Center of Intellectual Property (NCIP), State Committee on Science and Technologies,
Minsk

CAMBODGE/CAMBODIA

SENG Hong, Deputy Chief, Bureau of Marks Registration Division, Department of Industrial Property Rights, Ministry of Commerce, Phnom Penh

CHINE/CHINA

CAO Lina (Ms.), Deputy Researcher, International Registration Division, China Trademark Office (CTMO), State Administration for Industry and Commerce (SAIC), Beijing

POON Man Han Joyce (Ms.), Assistant Director (Registration), Intellectual Property Department, Hong Kong Special Administrative Region of China, Hong Kong

NG Wah Hung Winnie (Ms.), Senior Solicitor, Intellectual Property Department, Hong Kong Special Administrative Region of China, Hong Kong

COLOMBIE/COLOMBIA

Beatriz LONDOÑO SOTO (Sra.), Embajadora, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Gabriel DUQUE, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

María José LAMUS BECERRA (Sra.), Directora, Dirección de Signos Distintivos, Superintendencia de Industria y Comercio (SIC), Ministerio de Industria, Comercio y Turismo, Bogotá D.C.

Juan Camilo SARETZKI-FORERO, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

María Catalina GAVIRIA BRAVO (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

CUBA

Clara Amparo MIRANDA VILA (Sra.), Jefa, Departamento de Marcas y otros Signos Distintivos, Oficina Cubana de la Propiedad Industrial (OCPI), Ministerio de Ciencia, Tecnología y Medio Ambiente, La Habana

DANEMARK/DENMARK

Mikael Francke RAVN, Chief Legal Adviser, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Business and Growth, Taastrup

Anja Maria Bech HORNECKER (Ms.), Special Legal Adviser, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Business and Growth, Taastrup

ASTRID LINDBERG NORS (Ms.), Legal Adviser, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Business and Growth, Taastrup

ÉGYPTE/EGYPT

Amina Hassan Ahmed Hassan EL GENDY (Ms.), Deputy Manager, Trademark Department, Trademarks and Industrial Designs Office, Ministry of Trade and Industry, Cairo

ESPAGNE/SPAIN

María del Carmen FERNÁNDEZ RODRÍGUEZ (Sra.), Jefa, Servicio de Marcas Internacionales, Departamento de Signos Distintivos, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Energía y Turismo, Madrid

ESTONIE/ESTONIA

Janika KRUIIS (Ms.), Head, International Trademark Examination Division, Trademark Department, The Estonian Patent Office, Tallinn

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Debra LEE (Ms.), Attorney-Advisor, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria

Karen STRZYZ (Ms.), Staff Attorney, Office of the Deputy Commissioner for Trademark Examination Policy, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Tatiana ZMEEVSKAYA (Ms.), Head of Division, Law Department, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Larisa BORODAY (Ms.), Deputy Head of Division, Trademark Division, Federal Institute of Industrial Property (FIPS), Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

FINLANDE/FINLAND

Pirjo ARO-HELANDER (Ms.), Head of Unit, Trademarks and Designs Line, Finnish Patent and Registration Office, Helsinki

FRANCE

Daphné DE BECO (Mme), chargée de mission, Direction des affaires juridiques et internationales, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie

Cécile CHARRON (Mme), examinatrice marques, Direction des marques, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie

GÉORGIE/GEORGIA

Medea TCHITCHINADZE (Ms.), Main Specialist, Trademark, Geographical Indication and Design Department, National Intellectual Property Center (Sakpatenti), Mtskheta

GHANA

Domtie Afua SARPONG (Ms.), Senior State Attorney, Registrar General's Department, Ministry of Justice and Attorney General, Accra

GRÈCE/GREECE

Paraskevi NAKIOU (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

HONGRIE/HUNGARY

Krisztina KOVÁCS (Ms.), Head of Section, Industrial Property Law Section, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest

INDE/INDIA

Ram Awtar TIWARI, Assistant Registrar of Trade Marks and Geographical Indications, Trade Mark Registry, Office of the Controller-General of Patents, Designs and Trademarks, Department of Industrial Policy Promotions, Ministry of Commerce and Industry, Mumbai

ISRAËL/ISRAEL

Anat Neeman LEVY (Ms.), Head, Trademarks Department, Israel Patent Office (ILPO), Ministry of Justice, Jerusalem

ITALIE/ITALY

Renata CERENZA (Ms.), Senior International Trademark Examiner, Italian Patent and Trademark Office (UIBM), Directorate General for the Fight Against Counterfeiting, Ministry of Economic Development, Rome

Alessandro MANDANICI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Matteo EVANGELISTA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Edoardo MARANGONI, Intern, Permanent Mission, Geneva

JAPON/JAPAN

Hirofumi AOKI, Director, Trademark Division, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Economy, Trade and Industry, Tokyo

Mayako OE (Ms.), Deputy Director, Office for International Design Applications under the Geneva Act of the Hague Agreement and International Trademark Applications under the Madrid Protocol, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Economy, Trade and Industry, Tokyo

KENYA

Elvine Beryl Apiyo OPIYO (Ms.), Legal Officer, Kenya Industrial Property Institute (KIPI), Ministry of Trade and Industry, Nairobi

LETTONIE/LATVIA

Līga RINKA (Ms.), Head, Division of International Marks, Department of Trademarks and Industrial Designs, Patent Office of the Republic of Latvia, Rīga

LITUANIE/LITHUANIA

Dovile TEBELSKYTE (Ms.), Head, Law and International Affairs Division, State Patent Bureau of the Republic of Lithuania, Vilnius

MADAGASCAR

Mathilde Manitra Soa RAHARINONY (Mme), cheffe, Service de l'enregistrement international des marques, Office malgache de la propriété industrielle (OMAPI), Antananarivo

MAROC/MOROCCO

Said MIKDAM, examinateur de marques, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), Casablanca

MEXIQUE/MEXICO

Eliseo MONTIEL CUEVAS, Director Divisional de Marcas, Dirección Divisional de Marcas, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

Pedro Damián ALARCÓN ROMERO, Subdirector Divisional de Procesamiento Administrativo de Marcas, Dirección Divisional de Marcas, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

MONTÉNÉGRO/MONTENEGRO

Tijana SAVIĆ (Ms.), Senior Advisor, Planning and Promotion, Ministry of Sustainable Development, Podgorica

Milica SAVIĆ (Ms.), Senior Advisor, Trademark Unit, Industrial Property Division, Intellectual Property Office of Montenegro, Podgorica

NORVÈGE/NORWAY

Knut Andreas BOSTAD, Head of Section, Norwegian Industrial Property Office (Patentstyret), Oslo

Sissel BØE-SOLLUND (Ms.), Norwegian Industrial Property Office (Patentstyret), Oslo

NOUVELLE-ZÉLANDE/NEW ZEALAND

Steffen GAZLEY, Principal Trade Mark Examiner, Trade Marks, Intellectual Property Office of New Zealand (IPONZ), Ministry of Business, Innovation and Employment, Wellington

OMAN

Ali AL MAMARI, Head, Industrial Property Department, Ministry of Commerce and Industry, Muscat

ORGANISATION AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OAPI)/
AFRICAN INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (OAPI)

Guy Francis BOUSSAFOU, chef, Service des signes distinctifs, Yaoundé

PHILIPPINES

Marites Q. SALVIEJO (Ms.), Head, Madrid Unit, Bureau of Trademarks, Intellectual Property Office of Philippines (IPOPIL), Taguig City

POLOGNE/POLAND

Ewa KLIMEK (Ms.), Expert, Trademark Examination Department, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw

Ewa MROCZEK (Ms.), Expert, Receiving Department, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw

PORTUGAL

Rui CRUZ, Legal Expert, Portuguese Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Justice, Lisbon

Ana Cristina FERNANDES DOS SANTOS (Ms.), Trademarks and Designs Examiner, Portuguese Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Justice, Lisbon

João PINA DE MORAIS, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

SONG Kijoong, Deputy Director, Trademark Examination Policy Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

LEE Young Kwon, Deputy Director, Trademark Examination Policy Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

JI Sang Hoon, Deputy Director, International Application Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

LEE Donghun, Assistant Director, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Ludmila COCIERU (Ms.), Head, International Trademarks Division, Trademarks and Industrial Designs Department, State Agency on Intellectual Property (AGEPI), Chisinau

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Zlataše BRAUNŠTEINOVÁ (Mme), examinatrice marques, Marques internationales, Office de la propriété industrielle, Prague

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Clare HURLEY (Ms.), Senior Policy Advisor, Intellectual Property Office, Department for Business, Innovation and Skills, Newport

Sian SIMMONDS (Ms.), Head, International Exam Team, Intellectual Property Office, Department for Business, Innovation and Skills, Newport

SAO TOMÉ-ET-PRINCIPE/SAO TOME AND PRINCIPE

Ladislau D'ALMEIDA, Director, International Cooperation, Ministry of Economy and International Cooperation, Sao Tome

SINGAPOUR/SINGAPORE

MM/LD/WG/13/10

Annex II

10

Mei Lin TAN (Ms.), Director and Senior Legal Counsel, Registry of Trade Marks, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore

SUÈDE/SWEDEN

Benjamin WINSNER, Legal Adviser, Swedish Patent and Registration Office (SPRO), Söderhamn

Håkan BODIN, Senior Trade Mark Examiner, Swedish Patent and Registration Office (SPRO), Söderhamn

SUISSE/SWITZERLAND

Alexander PFISTER, chef, Service juridique droits de propriété industrielle, droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Julie POUPINET (Mme), juriste, Division des marques, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Ursula PROBST (Mme), juriste, Division des marques, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Sébastien TINGUELY, coordinateur marques internationales, Division des marques, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

TUNISIE/TUNISIA

Nejmeddine LAKHAL, directeur, Direction coopération multilatérale, Ministère des affaires étrangères, Tunis

TURQUIE/TURKEY

Melike YILMAZ (Ms.), Trademark Examiner, Trademarks Department, Turkish Patent Institute (TPI), Ankara

Osman GOKTURK, Second Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

UKRAINE

Svitlana SUKHINOVA (Ms.), Head, Department of International Registrations, State Enterprise “Ukrainian Institute of Industrial Property”, State Intellectual Property Service of Ukraine (SIPS), Kyiv

Yuliia HROMOVA (Ms.), Chief Specialist, Department of Rights for Indications, State Enterprise “Ukrainian Institute of Industrial Property”, State Intellectual Property Service of Ukraine (SIPS), Kyiv

UNION EUROPÉENNE (UE)/EUROPEAN UNION (EU)

Alexander SCHIFKO, Policy Officer, International Cooperation and Legal Affairs Department, Office for Harmonization in the Internal Market (Trade Marks and Designs) (OHIM), Alicante

Myriam TABURIAUX (Ms.), Policy Officer, Operations Department, Office for Harmonization in the Internal Market (Trade Marks and Designs) (OHIM), Alicante

VIET NAM

LUU Duc Thanh, Director, Geographical Indications and International Trademarks Division, National Office of Intellectual Property (NOIP), Ministry of Science and Technology, Hanoi

ZIMBABWE

Taonga MUSHAYAVANHU, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Roda Tafadzwa NGARANDE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

II. OBSERVATEURS/OBSERVERS

CANADA

Iyana GOYETTE (Ms.), Manager, Legislation and Practice, Canadian Intellectual Property Office (CIPO), Industry Canada, Gatineau

LIBYE/LIBYA

Naser ALZAROUG, conseiller, Mission permanente, Genève

NÉPAL/NEPAL

Netra PRASAD BHATTARAI, Director, Department of Industry, Ministry of Industry, Kathmandu

RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE POPULAIRE LAO/LAO PEOPLE'S DEMOCRATIC
REPUBLIC

Phengthong CHEMEMALAY, Deputy Director, Trademark and Geographical Indication Division, Department of Intellectual Property, Ministry of Science and Technology, Vientiane

MM/LD/WG/13/10

Annex II

13

SAINT-KITTS-ET-NEVIS/SAINT KITTS AND NEVIS

Jihan WILLIAMS (Ms.), Crown Counsel, Office of the Attorney General, Justice and Legal Affairs, Basseterre

SÉNÉGAL/SENEGAL

Mame Baba CISSE, ambassadeur, représentant permanent, Mission permanente, Genève

Aboubacar Sadikh BARRY, ministre conseiller, Mission permanente, Genève

Lamine Ka MBAYE, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

THAÏLANDE/THAILAND

Udomsit PATTRADEELUCK, Legal Officer, Department of Intellectual Property (DIP),
Ministry of Commerce, Nonthaburi

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Shiveta SOOKNANAN (Ms.), Legal Officer II, Intellectual Property Office, Ministry of Legal
Affairs, Port of Spain

III. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/
INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

OFFICE BENELUX DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OBPI)/BENELUX OFFICE FOR
INTELLECTUAL PROPERTY (BOIP)

Camille JANSSEN, juriste, Département des affaires juridiques, La Haye

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE
ORGANIZATION (WTO)

Daria NOVOZHILKINA (Ms.), Research Associate, Intellectual Property Division, Geneva

IV. ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/
INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association communautaire du droit des marques (ECTA)/European Communities Trade Mark Association (ECTA)

Myrtha HURTADO RIVAS (Ms.), Member, Basel
Donald SCHNYDER, Member, Zurich

Association des industries de marque (AIM)/European Brands Association (AIM)

Danièle LE CARVAL (Ms.), Representative, Brussels

Association des propriétaires européens de marques de commerce (MARQUES)/Association of European Trade Mark Owners (MARQUES)

Gregor Versondert, Corporate, First Vice-Chair of MARQUES Council, Petit-Lancy
Tove GRAULUND (Ms.), Expert, Member of MARQUES Council and MARQUES Trade Mark Law and Practice Team, Søborg
William LOBELSON, Expert, Member of MARQUES Trade Mark Law and Practice Team, Lyon

Association française des praticiens du droit des marques et des modèles (APRAM)

Giulio MARTELLINI, membre, Turin

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)

Elena MOLINA (Ms.), Member, Barcelona
Michael REINLE, Member, Zurich

Association japonaise des conseils en brevets (JPAA)/Japan Patent Attorneys Association (JPAA)

Jiro MATSUDA, Member, International Activities Center, Tokyo
Tsutomu TAKEHARA, Vice Chairman, Trademark Committee, Tokyo

Association japonaise pour les marques (JTA)/Japan Trademark Association (JTA)

Fumie ENARI (Ms.), Vice-Chair, International Committee, Tokyo

Association romande de propriété intellectuelle (AROPI)

Anca DRAGANESCU (Mme), membre, Onex
Éric NOËL, membre, Genève
Marc-Christian PERRONNET, membre, Genève

Centre d'études internationales de la propriété intellectuelle (CEIPI)/Centre for International Intellectual Property Studies (CEIPI)

François CURCHOD, chargé de mission, Genolier

International Trademark Association (INTA)

Bruno MACHADO, Geneva Representative, Rolle
Giulio MARTELLINI, Chair, INTA Madrid System Subcommittee, Turin

Japan Intellectual Property Association (JIPA)

Kenichiro OKUBO, Vice-Chairperson of Trademark Committee of Japan Intellectual Property Association, Tokyo
Yasuhiro YOSHIDA, Vice-Chairperson of Trademark Committee of Japan Intellectual Property Association, Tokyo

V. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair:	Mikael Francke RAVN (Danemark/Denmark)
Vice-présidents/Vice-Chairs:	Mathilde Manitra Soa RAHARINONY (Mme/Ms.) (Madagascar) Eliseo MONTIEL CUEVAS (Mexique/Mexico)
Secrétaire/Secretary:	Debbie ROENNING (Mme/Ms.) (OMPI/WIPO)

VI. SECRÉTARIAT DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/SECRETARIAT OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

Binying WANG (Mme/Ms.), vice-directrice générale/Deputy Director General

David MULS, directeur principal, Service d'enregistrement Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Senior Director, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Debbie ROENNING (Mme/Ms.), directrice de la Division juridique, Service d'enregistrement Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Director, Legal Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Diego CARRASCO PRADAS, directeur adjoint de la Division juridique, Service d'enregistrement Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Deputy Director, Legal Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Asta VALDIMARSDÓTTIR (Mme/Ms.), directrice de la Division des opérations, Service d'enregistrement Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Director, Operations Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Neil WILSON, directeur de la Division de l'appui aux Services d'enregistrement, Secteur des marques et des dessins et modèles/Director, Registries Support Division, Brands and Designs Sector

Juan RODRÍGUEZ, juriste principal à la Division juridique, Service d'enregistrement Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Senior Legal Officer, Legal Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Kazutaka SAWASATO, juriste à la Division juridique, Service d'enregistrement Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Legal Officer, Legal Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Marie-Laure DOUAY (Mme/Ms.), juriste adjointe à la Division juridique, Service d'enregistrement Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Assistant Legal Officer, Legal Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

[نهاية المرفق والوثيقة]